

الكتاب الأربعون: كتاب الجهاد والسير

أولاً: أبواب مقدمات الجهاد وبيان آدابه وأحكامه:

الباب الأول: باب الحث على الجهاد، وفضل الشهادة والرباط والحرس.

الباب الثاني: باب أن الجهاد فرض كفاية، وأنه شرع مع كل بر وفاجر.

الباب الثالث: باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد، وأخذ الأجرة عليه والإعانة.

الباب الرابع: باب استئذان الأيوين في الجهاد.

الباب الخامس: باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه.

الباب السادس: باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين.

الباب السابع: باب ما جاء في مشاوره الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم.

الباب الثامن: باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعصية.

الباب التاسع: باب الدعوة قبل القتال.

الباب العاشر: باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله، والتطلع على حال عدوه.

الباب الحادي عشر: باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها.

الباب الثاني عشر: باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله.

الباب الثالث عشر: باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة.

الباب الرابع عشر: باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال.

الباب الخامس عشر: باب ترتيب الصفوف وجعل سِيِّمًا وشعار يُعرف، وكراهة رفع الصوت.

الباب السادس عشر: باب استحباب الخيلاء في الحرب.

الباب السابع عشر: باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام.

الباب الثامن عشر: باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً.

الباب التاسع عشر: باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل.

الباب العشرون: باب الكف عن المثلة، والتحريق، وقطع الشجر، وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة.

الباب الحادي والعشرون: باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت.

الباب الثاني والعشرون: باب من خشي الأسر فله أن يستأسر، وله أن يقاتل حتى يقتل.

الباب الثالث والعشرون: باب الكذب في الحرب.

الباب الرابع والعشرون: باب ما جاء في المبارزة.

الباب الخامس والعشرون: باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً.

الباب السادس والعشرون: باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ.

الباب السابع والعشرون: باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس.

الباب الثامن والعشرون: باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل.

الباب التاسع والعشرون: باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمُّله مكروهاً دونهم.

- الباب الثلاثون: باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم.
- الباب الحادي والثلاثون: باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ، وسهمه مع غيبته.
- الباب الثاني والثلاثون: باب من يرضخ له من الغنيمة.
- الباب الثالث والثلاثون: باب الإسهام للفارس والراجل.
- الباب الرابع والثلاثون: باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة.
- الباب الخامس والثلاثون: باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجزائهم.
- الباب السادس والثلاثون: باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب.
- الباب السابع والثلاثون: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم.
- الباب الثامن والثلاثون: باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم.
- الباب التاسع والثلاثون: باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة.
- الباب الأربعون: باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف.
- الباب الحادي والأربعون: باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغنم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب.
- الباب الثاني والأربعون: باب ما يُهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب.
- الباب الثالث والأربعون: باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال.
- الباب الرابع والأربعون: باب المنّ والفداء في حق الأسارى.
- الباب الخامس والأربعون: باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه.
- الباب السادس والأربعون: باب الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد.
- الباب السابع والأربعون: باب جواز استرقاق العرب.

- الباب الثامن والأربعون: باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً .
- الباب التاسع والأربعون: باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر .
- الباب الخمسون: باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله .
- الباب الحادي والخمسون: باب حكم الأرضين المغنومة .
- الباب الثاني والخمسون: باب ما جاء في فتح مكة . هل هو عنوة أو صلح؟
- الباب الثالث والخمسون: باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها .

ثانياً: أبواب الأمان والصلح والمهادنة:

- الباب الأول: باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد .
- الباب الثاني: باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولاً .
- الباب الثالث: باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك .
- الباب الرابع: باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً .
- الباب الخامس: باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة .
- الباب السادس: باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين .
- الباب السابع: باب أخذ الجزية وعقد الذمة .
- الباب الثامن: باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز .
- الباب التاسع: باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم .
- الباب العاشر: باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفياء .

ثالثاً: أبواب السبق والرمي:

- الباب الأول: باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض .
- الباب الثاني: باب ما جاء في المحلل وآداب السبق .

الباب الثالث: باب الحث على الرمي.

الباب الرابع: باب النهي عن صبر البهائم، وإخصائها، والتحريش بينها،
ووسمها في الوجه.

الباب الخامس: باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها.

الباب السادس: باب ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب،
بالحرب وغير ذلك.

الباب السابع: باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك.

الباب الثامن: باب ما جاء في آلة اللهو.

الباب التاسع: باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه.

[الكتاب الأربعون] كتابُ الجهادِ والسيرِ

[أولاً: أبواب مقدمات الجهاد وبيان آدابه وأحكامه]

[الباب الأول]

بابُ الحثِّ على الجهادِ وفضلِ الشهادةِ والرباطِ والحرسِ

١/ ٣٢٣٣ - (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٢/ ٣٢٣٤ - (وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالبُخَارِيُّ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)). [صحيح]

٣/ ٣٢٣٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ^(٨)). [صحيح]

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ. [صحيح]

٤/ ٣٢٣٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١١)). [حسن]

(١) أحمد في المسند (٣/١٣٢) والبخاري رقم (٢٧٩٢) ومسلم رقم (١١٢/١٨٨٠).

(٢) في المسند (٣/٤٧٩).

(٣) في صحيحه رقم (٩٠٧).

(٤) في سننه رقم (٣١١٦).

(٥) في سننه رقم (١٦٣٢) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٦) في المسند (٥/٤٢٢).

(٧) في صحيحه رقم (١١٥/١٨٨٣).

(٨) في سننه رقم (٣١١٩).

(٩) في صحيحه رقم (٢٧٩٣).

(١٠) في المسند (٢/٤٤٦).

(١١) في السنن رقم (١٦٥٠) وقال: هذا حديث حسن.

٣٢٣٧/٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)). [صحيح]

٣٢٣٨/٦ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالبُخَارِيُّ^(٥)). [صحيح]

٣٢٣٩/٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)). [صحيح]

حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذي^(٧): هو حديث حسن، ولفظه عن أبي هريرة: «قال: مرَّ رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبه لطيبها، فقال: لو اعترلتُ الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة».

قوله: (كتاب الجهاد) قال في الفتح^(٨): الجهاد - بكسر الجيم - أصله لغة:

= وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

(١) في المسند (٣٩٦/٤).

(٢) في صحيحه رقم (١٩٠٢/١٤٦).

(٣) في السنن رقم (١٦٥٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣٥٣/٤).

(٥) في صحيحه رقم (٢٨١٨).

(٦) أحمد في المسند (٣٣٩/٥) والبخاري رقم (٢٨٩٢) ولم يعزه صاحب التحفة (١٠٩/٤) إلى مسلم.

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٦٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٦٥٠) وقد تقدم، وهو حديث حسن.

(٨) في الفتح (٣٠/٦).

المشقة، يقال: جهدت جهاداً، أي: بلغت المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار؛ ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس، والشيطان والفساق.

فأماً مجاهدة النفس: فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها.

وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الكفار: فتقع باليد، والمال، واللسان، والقلب.

وأماً الفساق: فاليد، ثم اللسان، ثم القلب.

ثم قال^(١): واختلف في جهاد الكفار؛ هل كان أولاً فرض عين، أو كفاية؟ ثم قال في باب وجوب النفير: فيه قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي.

وقال الماوردي^(٢): كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم.

ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام.

وقال السهيلي^(٣): كان عيناً على الأنصار دون غيرهم.

ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة: على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه. فيخرج من قولهما: أنه كان عيناً على الطائفتين، كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرقت المدينة طارقاً، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً.

وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها.

والتحقيق: أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه وإن لم يخرج. وأما بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة، كأن يدهم

(١) أي: الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٢/٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٠٢/١٤ - ١٠٣). (٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٧/٦).

العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور^(١).

ومن حججهم: أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك.

وقيل: يجب كلما أمر وهو قوي.

قال: والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم؛ إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه، انتهى.

وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً.

قوله: (لغدوة أو روحة) الغدوة^(٢) - بالفتح واللام للابتداء - وهي: المرة الواحدة من الغدو، وهو: الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. والروحة^(٣): المرة الواحدة من الرواح، وهو: الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله: (في سبيل الله) أي الجهاد.

قوله: (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد^(٤): يحتمل وجهين:

(أحدهما): أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع، ولذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم: أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة.

(والثاني): أن المراد: أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى [٢٠٣/ب/٢].

ويؤيد هذا الثاني: ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد^(٥) من مرسل

(١) الفتح (٣٨/٦). (٢) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٩١).

(٣) النهاية (١/٦٩٩) وغريب الحديث، للهروي (١/٣٢٩).

(٤) في «إحكام الأحكام» ص ٩٦١.

(٥) في كتاب الجهاد (١/٦٦ - ٦٧).

الحسن قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً، فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم».

والحاصل: أن المراد تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات.

والنكتة في ذلك: أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا.

قوله: (من اغبرت قدماه)، زاد أحمد^(١) من حديث أبي هريرة: «ساعة من نهار».

وفيه دليل على عظم قدر الجهاد في سبيل الله، فإن مجرد مسّ الغبار للقدم إذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى، وبذل جهده، واستفرغ وسعه.

قوله: (خير مما طلعت عليه الشمس وغربت)، هذا هو المراد بقوله في الحديث الأول^(٢): «خير من الدنيا وما فيها».

قوله: (فَوَاقِ نَاقَةَ) هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة.

= وعزه الحافظ في «الفتح» (١٤/٦) وسكت عليه.

وأخرجه أحمد بن إبراهيم الدميّاطي في كتابه: «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام» (١/٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ٢٤٤) وقال: «رواه ابن المبارك، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، وهو مرسل. والربيع بن صبيح حديثه حسن، وكان رجلاً صالحاً».

قال ابن الذهبي الحافظ في التذهيب وغيره: «غزا المسلمون أرض الهند فأصابهم داء في أفواههم، فمات منهم نحو ألف رجل منهم الربيع بن صبيح». اهـ.

(١) في المسند (٥/٢٢٥ - ٢٢٦) من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي، وليس عن أبي هريرة.

إسناد صحيح.

(٢) تقدم برقم (٣٢٣٣) من كتابنا هذا.

قوله: (تحت ظلال السيوف) الظلال: جمع ظلٌّ، وإذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظلِّ سيف صاحبه، لحرصه على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال.

قال القرطبي^(١): وهو من الكلام النفيس، الجامع، الموجز، المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعضوبة اللفظ، فإنه أفاد الحضَّ على الجهاد، والإخبار بالشواب عليه، والحضُّ على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظلُّ المتقاتلين.

وقال ابن الجوزي^(٢): المراد أنَّ الجنة تحصل بالجهاد.

قوله: (وموضع سوط أحدكم) في رواية للبخاري^(٣): «وقاب قوس أحدكم» أي: قدره.

٣٢٤٠/٨ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦)). [صحيح]

٣٢٤١/٩ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ^(٩)) [حسن]

-
- (١) في «المفهم» (٧٣٦/٣).
(٢) في «كشف المشكل» (٤١٧/١).
(٣) في صحيحه رقم (٢٧٩٦).
(٤) في سننه رقم (٢٥٤١).
(٥) في سننه رقم (٣١٤١).
(٦) في سننه رقم (١٦٥٤) و(١٦٥٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٦٢/١، ٦٥، ٧٥).
(٨) في سننه رقم (١٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
(٩) في سننه رقم (٣١٦٩).
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد رقم (٢٩٩) وابن المبارك في «الجهاد» رقم (٧٢) =

(ولابن ماجه معناه^(١)). [صحيح]

٣٢٤٢/١٠ - (وعن سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعملُهُ وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان». رواه أحمد^(٢) ومسلم^(٣) والنسائي^(٤)). [صحيح]

٣٢٤٣/١١ - (وعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلا وصيام نهارها». رواه أحمد^(٥)). [حسن]

٣٢٤٤/١٢ - (وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان

= وابن حبان رقم (٤٦٠٩) والحاكم (٦٨/٢) والبيهقي في الشعب رقم (٤٢٣٣) وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. رغم أن أبا صالح مولى عثمان لم يخرجها له أو أحدهما.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٧٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٥/٤٤٠، ٤٤١).

(٣) في صحيحه رقم (١٦٣/١٩١٣).

(٤) في سننه رقم (٣١٦٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد رقم (٣٠٨) والطبراني في الشاميين رقم (٢١٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/٦١، ٦٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٥٠) والبخاري رقم (٣٥٠) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٤٥) والحاكم (٨١/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢١٤ - ٢١٥) و«معرفة الصحابة» رقم (٢٨٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٢٣٤) من طرق عن كهمس بن الحسن، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان.

إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما، ثم هو منقطع، فإن مصعب بن ثابت ولد بعد مقتل عثمان بنحو خمسين سنة. ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١). [حسن لغيره]

١٣ / ٣٢٤٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: إِنَّمَا أُتِرِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ
لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: [هَلْ] ^(٢) نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضَلِحُّهَا؟

(١) في سننه رقم (١٦٣٩) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٦) وأبو نعيم في «الحلية»
(٢٠٩/٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٩٦).

قال الترمذي: «وفي الباب عن عثمان، وأبي ربحانة، وحديث ابن عباس حديث حسن
غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزق».

قلت: شعيب وشيخه متكلم فيهما، لكن الحديث حسن بشاهديه:

• الأول: ما أخرجه أحمد في المسند (١٣٤/٤ - ١٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/
٣٥٠) ومن طريقه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٥) وفي «الآحاد والمثاني»
رقم (٢٣٢٥) بسند ضعيف. ولكن الحديث حسن لغيره.

• والثاني: ما أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٧) وأبي يعلى في
المسند رقم (٤٣٤٦) والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧٧٥ - المعارف) بسند ضعيف.
ولكن الحديث حسن لغيره.

• والثالث: ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢٨٨/٥) من
حديث العباس بن عبد المطلب.

وقال الهيثمي: فيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو متروك، ووثقه دحيم».

• والرابع: ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ١٠٠٣) من حديث
معاوية بن حيدة، بلفظ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرس في سبيل الله، وعين
بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٨/٥) وقال: «رواه الطبراني وفيه أبو حبيب
العنقزي - ويقال: القنوي - ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

• والخامس: ما أخرجه الحاكم (٨٢/٢) من حديث أبي هريرة. بلفظ: «ثلاثة عين لا تمسها
النار، عين فقتت في سبيل الله، وعين حرس في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله».

وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، بقوله: «عمر - ابن راشد اليمامي - ضعفوه».

وأخرجه الحاكم بإسناد آخر عن أبي هريرة، بلفظ: «حرم على عينين أن تنالهما النار،
عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر».

وسكت عنه الحاكم، وأعله الذهبي بالانقطاع.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) كذا في المخطوط (أ، ب)، وفي أبي داود (هَلُمَّ).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) فالإلقاء بأيدينا إلى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحَهَا وَنُدَعَّ الْجِهَادَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح]

٣٢٤٦/١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَالسِّتِّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥)). [صحيح]

حديث معاذ أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٦)، وإسناد ابن ماجه والترمذي صحيح، وأما إسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو متكلم فيه^(٧)، ولفظه عند أبي داود^(٨): «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً، ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فإن

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٢) في سننه رقم (٢٥١٢).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٧٢) والنسائي في التفسير رقم (٤٨) و(٤٩) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٧١١) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٤٦٨٥) والحاكم (٢٧٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٩) والطيلسي رقم (٥٩٩). والطبري في تفسيره رقم (٣١٧٩) و(٣١٨٠) وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٦٩ - ٢٧٠ من طرق.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١٢٤/٣) و(١٥٣/٣)، (٢٥١).

(٤) في سننه رقم (٢٥٠٤).

(٥) في سننه رقم (٣٠٩٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (٨١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٩) والخطيب في «الفتوح» (٢٣٣/١).

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٢٧٩٢).

(٧) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمَد: صدوق كثير التدليس عن

الضعفاء... التقريب رقم (٧٣٤).

(٨) في سننه رقم (٢٥٤١).

عليه طابع الشهداء» وذكر المصنف رحمه الله أن الترمذي صحح حديث معاذ المذكور، ولم نجد ذلك في جامعه، وإنما صحح^(١) حديث أبي هريرة بمعناه، ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذي لحديث معاذ جماعة منهم المنذري في مختصر السنن^(٢) والحافظ في الفتح^(٣)، وصححه أيضاً ابن حبان^(٤) والحاكم^(٥).

وحديث عثمان قال الترمذي^(٦) بعد إخراجها: إنه حديث حسن صحيح غريب.

وحديث سلمان الفارسي أخرجه أيضاً الترمذي^(٧).

وحديث عثمان الثاني أشار إليه الترمذي^(٨).

وحديث ابن عباس قال الترمذي^(٩) بعد إخراجها: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن [زريق]^(١٠).

وحديث أبي أيوب أخرجه أيضاً النسائي^(١١) والترمذي^(١٢) وقال: حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان^(١٣) والحاكم^(١٤)، ولفظ الحديث عن أبي داود^(١٥) عن أسلم بن عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة؟ فقال أبو أيوب: إنما أنزلت هذه الآية فذكره».

(١) أي الترمذي في السنن (٤/١٩٠).

(٢) في «المختصر» (٣/٣٨٥).

(٣) في «الفتح» (٦/٢٠).

(٤) في صحيحه رقم (٤٦١٨).

(٥) في «المستدرک» (٢/٧٧).

(٦) في السنن (٤/١٩٠).

(٧) في السنن رقم (١٦٦٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٨) في السنن (٤/١٧٥).

(٩) في السنن (٤/١٧٥).

(١٠) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب: «شعيب بن [رَزَيْق] الشامي أبو شيبه» التقريب رقم الترجمة (٢٨٠١) و«تهذيب التهذيب» (٢/١٧٣).

(١١) في «تفسيره» رقم (٤٨) و(٤٩) وقد تقدم.

(١٢) في السنن رقم (٢٩٧٢) وقد تقدم.

(١٣) في صحيحه رقم (٤٧١١) وقد تقدم.

(١٤) في المستدرک (٢/٢٧٥) وقد تقدم.

(١٥) في السنن رقم (٢٥١٢) وقد تقدم.

وفي الترمذي^(١) فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.
وحديث أنس سكت عنه أبو داود^(٢) والمنذري^(٣)، ورجال إسناده رجال
الصحيح وصححه النسائي [٢٠٣ب/ب/٢].

والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جداً لا يتسع لبسطها إلا مؤلف
مستقل^(٤).

قوله: (من جُرِحَ جُرْحاً) ظاهرٌ هذا: أنه لا يختصُّ بالشهيد الذي يموت
[من]^(٥) تلك الجراحة، بل هو حاصلٌ لكل مَنْ جُرِحَ، ويحتمل أن يكون المراد
بهذا الجرح: هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا، فإن
أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك كونه له فضل في الجملة.

قال في الفتح^(٦): قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد
فضيلته ببذل نفسه في طاعة الله.

قوله: (أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً) بضم النون من نكب وكسر الكاف.
قال في القاموس^(٧): نَكَبَ عَنْهُ كَنَصَرَ وَفَرِحَ نَكْباً وَنَكَباً وَنَكُوباً: عدل،
كَنَكَبَ وَتَنَكَّبَ وَنَكَبَهُ تَنَكَّباً: نَحَاهُ لِأَزْمٍ مُتَعَدِّ، وَطَرِيقٌ مَنكُوبٌ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ،
وَنَكَبَهُ الطَّرِيقَ وَنَكَّبَ بِهِ عَنْهُ: عدل، وَالتَّنَكُّبُ: الطَّرْحُ، انتهى.

وقال في الفتح^(٨): النكبة: أن يصيب العضو شيء فيدميه، انتهى.
قوله: (لونها الزعفران) في حديث أبي هريرة عند الترمذي^(٩) وغيره: «اللون
لون الدم والريح ريح المسك».

(١) في السنن رقم (٢٩٧٢).

(٢) في السنن (٢٧/٣).

(٣) في «المختصر» (٣٧٠/٣).

(٤) مثل كتاب «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام. في فضائل
الجهاد» تأليف: أبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمياطي، المشهور بابن النحاس، تحقيق
ودراسة: إدريس محمد علي، ومحمد خالد إسطنبولي، ط: دار البشائر الإسلامية (١) -
٢ مجلد.

(٥) في المخطوط (أ): (في).

(٦) في «الفتح» (٢٠/٦).

(٧) القاموس المحيط ص ١٧٨.

(٨) في «الفتح» (١٩/٦).

(٩) في سننه رقم (١٦٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

قوله: (رباطُ يوم في سبيل الله) بكسر الراء، وبعدها موحدةً، ثم طاءً مهملةً.

قال في القاموس^(١): المرابطة: أن يربط كلُّ من الفريقين خيولهم في ثغره وكلُّ معدِّ لصاحبه، فسُمِّيَ المَقَامُ في الثغر رباطاً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَارُوا وِرَاطُوا﴾^(٢)، انتهى.

قوله: (وأمن الفتان) بفتح الفاء، وتشديد التاء الفوقية، وبعء الألف نون. قال في القاموس^(٣): والفتان: اللصُّ، والشيطان، كالفاتن، والصانع، والفتانان: الدرهم والدِّينار، ومنكراً ونكيراً.

قال في النهاية^(٤): وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين، انتهى. والمراد هاهنا: الشيطان أو منكر ونكير.

قوله: (حرس ليلة) هو مصدر حرس.

والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الأجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين، ولذلك قال في الحديث الآخر: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

قوله: (فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا... إلخ) هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من باب الإلقاء لما رأوا الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الإلقاء لغةً أو شرعاً فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص.

(١) القاموس المحيط ص ٨٦١. (٢) سورة آل عمران، الآية: (٢٠٠).

(٣) القاموس المحيط ص ١٥٧٥. وفيه (الصائق).

(٤) في «النهاية» (٣٤١/٢) ثم قال: وفتان من أبنية المبالغة في الفتنة.

وقد تقرر في الأصول^(١) رجحان قول من قال إن الاعتبار بعموم اللفظ، ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله: ﴿وَلَا تُقْتَلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَهْلُكَةِ﴾^(٢)، ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة في الأصول في استعمال المشترك^(٣).

وفي البخاري في التفسير^(٤) أن التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله. وذكر صاحب الفتح^(٥) هنالك أقوالاً آخر فليراجع.

وقد أخرج الحاكم^(٦) من حديث أنس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت ألى الجنة؟ قال: نعم، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل».

وفي الصحيحين^(٧) عن جابر قال: «قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كنّ بيده ثم قاتل حتى قتل».

وروى ابن إسحاق في المغازي^(٨) عن عاصم بن عمر [بن] قتادة قال: «لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال: أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسراً، فنزع درعه ثم تقدم»^(٩) فقاتل حتى قتل».

(١) إرشاد الفحول ص ٤٥٤ بتحقيقي. والبحر المحيط (٣/١٩٨) وتيسير التحرير (١/٢٥٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» ص ٩٩ - ١٠٥ بتحقيقي.

(٤) في صحيحه رقم (٤٥١٦). (٥) في «الفتح» (٨/١٨٥).

(٦) لم أقف عليه في المستدرك.

(٧) البخاري رقم (٤٠٤٦) ومسلم رقم (١٨٩٩/١٤٣).

(٨) كما في السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٢٢ - ٣٢٣).

وقد أخرج الحديث البيهقي في السنن الكبرى (٦/٩٩ - ١٠٠) من طريق ابن إسحاق.

وأخرجه الطبراني في «تاريخه» (٢/٤٤٨ - ٤٤٩) من طريق ابن إسحاق وقد صرح ابن إسحاق بالسماع. وسنده منقطع؛ لأن عاصم بن عمر بن قتادة لم يسمع هذا ممن رأى الحادثة.

(٩) في المخطوط (ب): (عن).

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قوله: (جاهدوا المشركين... إلخ) فيه دليل: على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال، والأيدي والألسن.

وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع، وظاهر الأمر الوجوب. وقد تقدم الكلام على ذلك، وسيأتي أيضاً.

الباب الثاني

بابُ أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ وَأَنَّهُ شَرِعَ

مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ

٣٢٤٧/١٥ - (عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١). ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَمَلُّونَ﴾^(٢) نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) [حسن]

٣٢٤٨/١٦ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح] ولأحمد^(٦) ومسلم^(٧) والنسائي^(٨) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ مِثْلُهُ. [صحيح] وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ بِعُمُومِهِ عَلَى الْإِسْهَامِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِسْهَامِ لِبَقِيَّةِ الدَّوَابِّ).

٣٢٤٩/١٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَضَلِّ

-
- (١) سورة التوبة، الآية: (٣٩).
(٢) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).
(٣) في سننه رقم (٢٥٠٥).
(٤) وهو حديث حسن.
(٥) أحمد في المسند (٣٧٦/٤) والبخاري رقم (٢٨٥٢) ومسلم رقم (١٨٧٣/٩٨).
(٦) وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٣٦١/٤).
(٨) في سننه رقم (٣٥٧٢).
(٩) وهو حديث صحيح.

الإيمان: الكُفَّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ ماضٍ مُدُّ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِئُهُ جَوْرٌ جَائِرٌ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَفْئِدَارِ». رواه أبو داود^(١)، وحاكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله. [ضعيف]

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود^(٢) والمنذري^(٣) وإسناده ثقات إلا علي [بن الحسين]^(٤) بن واقد وفيه مقال وهو صدوق^(٥)، وبوب عليه أبو داود^(٦) [٢٠٤/أ/ب/٢] باب في نسخ نفي العامة بالخاصة.

وحسنه الحافظ في الفتح^(٧).

وأخرج أبو داود^(٨) عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نفيح عن هذه الآية: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٩) قال: فأمسك عنه المطر وكان عذابهم. ونجدة بن نفيح الحنفي مجهول كما [قاله]^(١٠) صاحب الخلاصة^(١١).

وحديث أنس سكت عنه أبو داود^(١٢) والمنذري^(١٣) وفي إسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول.

(١) في سننه رقم (٢٥٣٢). قال الألباني في ضعيف أبي داود (١٠/٣١١ - ٣١٢): «قلت: وهذا إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم، غير يزيد بن أبي نشبة، فإنه مجهول، كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله: تفرد به جعفر بن برقان». وأخرج الحديث البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٥٦) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الإيمان» رقم (٢٧).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في السنن (٣/٢٣).

(٣) في «المختصر» (٣/٣٦٧).

(٤) في المخطوط (أ): (حسين) والمثبت من (ب) وهو موافق لمصادر الترجمة.

(٥) علي بن الحسين بن واقد المروزي: صدوق يهم. من العاشرة. التقريب رقم الترجمة (٤٧١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/١٥٥ - ١٥٦).

(٦) في سننه (٣/٢٣) رقم الباب (١٩).

(٧) في سننه رقم (٢٥٠٦) وهو حديث ضعيف.

(٨) سورة التوبة، الآية: (٣٩).

(٩) في المخطوط (ب): قال.

(١٠) في «الخلاصة» للخزرجي رقم الترجمة (٧٤٧٨) بتحقيقي.

(١١) في السنن (٣/٤٠).

(١٢) في «المختصر» (٣/٣٨٠).

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور^(١) وفيه ضعف، وله شواهد.

قوله: (نسختها [الآية]^(٢)) التي تليها: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٣) قال الطبري^(٤): يجوز أن يكون: ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٥) خاصاً، والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع.

قال الحافظ^(٦): والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري^(٧) عنهما، وزعم بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾^(٨) ناسخة لقوله [تعالى]^(٩): ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(١٠) وثبات جمع ثبة ومعناه [جماعات]^(١١) متفرقة. ويؤيده قوله تعالى بعده: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾^(٨). قال الحافظ^(١٢): والتحقيق: أنه لا نسخ بل المرجع في الآيتين، يعني هذه وقوله تعالى: ﴿إِلَّا نَفِرُوا﴾^(٥) مع قوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٣) إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة.

قوله: (الخيال معقود... إلخ) المراد بها المتخذة للغزو؛ بأن يقاتل عليها أو تُرتبَط لأجل ذلك، وقد روى أحمد^(١٣) من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «الخيال في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة في

(١) في سننه رقم (٢٣٦٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٣٩).

(٤) في «جامع البيان» (١٣٥/١٠ ج/٦) عن عكرمة والحسن البصري.

(٥) سورة النساء، الآية: (٧١).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) سورة التوبة، الآية: (٤١).

(٨) في «الفتح» (٣٨/٦).

(٩) في المسند (٤٥٥/٦) بسند ضعيف، لضعف شهر بن حوشب.

قلت: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٩/١١) وابن أبي شيبه في المصنف (١٢/٤٨١)

وعدد بن حميد رقم (١٥٨٣) وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٩) من طرق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦١/٥) وقال: «رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف».

والخلاصة: إن حديث أسماء بنت يزيد حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

سبيل الله، وأنفق عليها احتساباً كان شبعها وجوعها وريئها وظمؤها وأروائها وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة».

قوله: (الأجر والمغرم) بدل من قوله: «الخير» أو: هو خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الأجر؛ والمغرم.

ووقع عند مسلم^(١) من رواية جرير: «فقالوا: لم ذاك يا رسول الله؟ قال: «الأجر والمغرم»».

قال الطيبي^(٢): «يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر، والمغرم: استعارة لظهوره وملازمته، [٢/١١٣٩] وخصّ الناصية لرفعة قدرها، فكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوسٍ معقودٍ على ما كان مرتفعاً، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريداً للاستعارة.

والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي^(٣) وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية، [ويبعده]^(٤) ما رواه مسلم^(٥) من حديث جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول...» فذكر الحديث.

فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار.

قوله: (والجهد ماضٍ... إلخ) فيه دليل: على أن الجهاد لا يزال ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال.

وأخرج أبو داود^(٦) وأبو يعلى^(٧) مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي هريرة:

(١) في صحيحه رقم (١٨٧٣/٩٩). (٢) في شرحه لمشكاة المصابيح (٣٧٩/٧).

(٣) في «غريب الحديث» (٥٧٩/٢).

(٤) في كل طبقات نيل الأوطار تحرفت إلى (يبعد) وهو مخالف للمخطوط (أ، ب).

(٥) في صحيحه رقم (١٨٧٢/٩٧).

(٦) في سننه رقم (٢٥٣٣).

قال المنذري: هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

والحديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) لم أقف عليه في مسند أبي يعلى.

«الجهاد ماضي مع البر والفاجر»، ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

وأخرج أبو داود^(١) من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

قوله: (لا يُبطله جور جائر ولا عدل عادل) فيه دليل: على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل، أو الجائر.

وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب: على أن الجهاد فرض كفاية.

وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب.

وقد حكى في البحر^(٢) عن العترة، والشافعية^(٣) [والحنفية]^(٤) أنه فرض كفاية، وعن ابن المسيب^(٥) أنه فرض عين.

وعن قوم^(٦) فرض عين في زمن الصحابة.

الباب الثالث

باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد

وأخذ الأجرة عليه والإعانة

٣٢٥٠ / ١٨ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُنِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ

شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ

لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٧). [صحيح]

(١) في سننه رقم (٢٤٨٤) وهو حديث صحيح.

(٢) في «البحر الزخار» (٣٩٣/٥). (٣) البيان للعمري (٩٩/١٢).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٦/١٣) والعمري في «البيان» (٩٩/١٢).

(٦) حكاه المسعودي في «الإبانة» أنه كان فرضاً على الأعيان في أول الإسلام لقتلهم. كما

في «البيان» للعمري (٩٩/١٢).

(٧) أحمد في المسند (٣٩٧/٤) والبخاري رقم (٧٤٥٨) ومسلم رقم (١٩٠٤/١٥٠) =

١٩/٣٢٥١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْرُوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ^(١)). [صحيح]

٢٠/٣٢٥٢ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣)). [صحيح لغيره]

حديث أبي أمامة جود الحافظ إسناده في فتح الباري^(٤).

وقد أخرج أبو موسى المدني في الصحابة^(٥) عن لاحق بن ضميرة الباهلي

= أبو داود رقم (٢٥١٧) والترمذي رقم (١٦٤٦) وابن ماجه رقم (٢٧٨٣) والنسائي رقم (٣١٣٦).

(١) أحمد في المسند (١٦٩/٢) ومسلم رقم (١٩٠٦/١٥٣) وأبو داود رقم (٢٤٩٧) وابن ماجه رقم (٢٧٨٥) والنسائي رقم (٣١٢٥).

(٢) لم أقف عليه في مسند أحمد.

(٣) في سننه رقم (٣١٤٠) بسند حسن.

والأحاديث بمعناه كثيرة، تجدها في أول كتاب «الترغيب» للحافظ المنذري.

وأورده الألباني في «الصحيح» رقم الحديث (٥٢).

والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في «الفتح» (٢٨/٦).

(٥) اسم الكتاب: «دلائل معرفة الصحابة».

اسم المؤلف: «أبو موسى المدني، محمد بن عمر الأصفهاني - ت ٥٨١هـ».

والكتاب من مواد «أسد الغابة» لابن الأثير. و«الإصابة» لابن حجر.

[معجم المصنفات (ص ١٩٣ رقم ٥٣٨)].

وأورد الحديث ابن حجر في «الإصابة» (٤٩٧/٥) في ترجمة لاحق بن ضميرة الباهلي

حيث قال: «أخرج أبو موسى من طريق أبي الشيخ بسند له فيه مجاهيل إلى سليم أبي

عامر» الحديث.

قال: وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر، فقال: «لا شيء له» وفي إسناده ضعف.

وأخرج أبو داود^(١) من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال النبي ﷺ: «لا أجر له»، فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبي ﷺ يقول: «لا أجر له» [٢٠٤ب/ب/٢].

قوله: (يقاتل شجاعة) في رواية للبخاري^(٢) في الجهاد: «والرجل يقاتل للذكر»، أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة.

قوله: (ويقاتل رياء) في رواية للبخاري^(٣): «والرجل يقاتل ليرى مكانه»، ومرجعه إلى الرياء، والمراد بالمقاتلة لأجل الحمية أن يقاتل لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب.

ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرة، والقتال غضباً لجلب المنفعة.

وفي رواية للبخاري^(٤): «والرجل يقاتل للمغنم»، وفي أخرى له^(٥): «والرجل يقاتل غضباً».

والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكلٌّ منها يتناوله المدح والذم، ولهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)، المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام.

ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل به.

(١) في سننه رقم (٢٥١٦) وهو حديث حسن.

(٢) في صحيحه رقم (٢٨١٠). (٣) في صحيحه رقم (٢٨١٠)

(٤) في صحيحه رقم (٢٨١٠).

(٥) أي: البخاري في صحيحه رقم (١٢٤).

وصرح الطبري^(١) بأنه لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح^(٢)، ولكنه يعكر على هذا ما في حديث أبي أمامة المذكور^(٣) من أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، ويمكن أن يحمل على قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور.

فالحاصل أنه إما أن يقصد الشئين معاً، أو يقصد أحدهما فقط، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً، والمحذور: أن يقصد غير الإعلاء؛ سواء حصل الإعلاء ضمناً أو لم يحصل، ودونه أن يقصدهما معاً فإنه محذورٌ على ما دلَّ عليه حديث أبي أمامة^(٣) والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط سواء حصل غير الإعلاء ضمناً أو لم يحصل.

قال ابن أبي جمرة^(٤) ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف إليه وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور^(٥) فليس فيه ما يدلُّ على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله؛ لأن الغنيمة إنما حصلت بعد أن كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصوده في الابتداء، ولهذا قال في أول الحديث: «ما من غازية تغزو في سبيل الله...» إلخ.

قال في الفتح^(٦): والحاصل مما ذكر: أن القتال منشؤه القوَّة العقلية، والقوَّة الغضبية، والقوَّة الشهوانية؛ ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال^(٧): إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله، فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد رفع

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٨/٦).

(٢) (٢٨/٥).

(٣) تقدم برقم (٣٢٥٢) وهو حديث صحيح لغيره. من كتابنا هذا.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٩/٦).

(٥) تقدم برقم (٣٢٥١) وهو حديث صحيح. من كتابنا هذا.

(٦) في «الفتح» (٢٩/٦). (٧) في شرحه لصحيح البخاري (٢٠٣/١).

الالتباس وزيادة الإفهام وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن ذكر.

٣٢٥٣/٢١ - (وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ

أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ فَعَرَفْتُهُ نِعْمَهُ فَعَرَفْتُهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ [ولكن]»^(١) قَاتَلْتُ [أَنْ]^(٢) يُقَالُ: جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَىٰ فِي النَّارِ؛ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ فَعَرَفْتُهُ نِعْمَهُ فَعَرَفْتُهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ فَعَرَفْتُهُ نِعْمَهُ فَعَرَفْتُهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤). [صحيح]

٣٢٥٤/٢٢ - (وعن أبي أيوب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ

الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُونَ جُنُودًا مَجْنَدَةً يُقَطَعُ عَلَيْكُمْ بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بُعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بُعْثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَىٰ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦). [ضعيف]

(١) كذا في (أ)، (ب) وفي مسند أحمد ومسلم (ولكنك).

(٢) كذا في (أ)، (ب) وفي مسند أحمد ومسلم (لأن).

(٣) في المسند (٣٢٢/٢).

(٤) في صحيحه رقم (١٩٠٥/١٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤١٣/٥).

(٦) في سننه رقم (٢٥٢٥).

٢٣/٣٢٥٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ»). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [صحيح]

٢٤/٣٢٥٦ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ عَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)). [صحيح]

حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤)، وفي إسناده أبو سَورَة ابن أخي أبي أيوب [وفيه ضعف]^(٥).

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو سكتنا عنه، ورجال إسناده ثقات.

قوله: (إن أول الناس... إلخ) لفظ الترمذي^(٦): أول ما يدعى به يوم القيامة رجلٌ جمع القرآن، ورجلٌ قُتِلَ في سبيل الله، ورجلٌ كثير المال، فيقول الله تعالى للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلتُ على رسولي؟ فيقول: بلى يا رب، قال: فما عملت فيما علمت؟ فيقول: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار. فيقول الله تعالى: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت؛ إنما أردت أن يقال: فلان [١٣٩ب/٢]

= قلت: وأخرجه الشاشي في «مسنده» رقم (١١٣٠) والطبراني في الشاميين رقم (١٣٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/٩).

إسناده ضعيف لضعف ابن أخي أبي أيوب، وهو أبو سورة.

قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه.

وقال الترمذي: يُضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً.

وقال الدارقطني: مجهول... «تهذيب التهذيب» (٥٣٥/٤).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٥٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١١٥/٤) والبخاري رقم (٢٨٤٣) ومسلم رقم (١٣٥/١٨٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٣٦/٣). (٤) في «المختصر» (٣٧٧/٣).

(٥) في المخطوط (ب): (قال في «التقريب» ضعيف).

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٥٣٥/٤).

(٦) في سننه رقم (٢٣٨٢) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

قارئاً. وقد قيل ذلك، وذكر [٢٠٥/ب/٢] نحو ذلك في الذي قتل في سبيل الله، والذي له مالٌ كثير.

قوله: (نعمه) بكسر النون وفتح العين المهملة جمع نعمة بسكون العين.

وهذا الحديث فيه دليل: على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله، فإن الذي أوجب سحبه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة، وكفى بهذا رادعاً لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد. اللهم إنا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية.

وقد أخرج مُسلم^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك [فيه معي]^(٢) غيري تركته وشركه».

وأخرج الترمذي^(٣) عن كعب بن مالك قال: سمعت [رسول الله] ^(٤) يقول: «من طلب العلم ليجاري به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار».

وأخرج الترمذي^(٥) أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جبّ الحزن» قالوا: يا رسول الله، وما جبّ الحزن؟ قال: «وإد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرّة»، قيل: يا رسول الله ومن يدخله؟ قال: «القرءاء المراءون بأعمالهم».

(١) في صحيحه رقم (٤٦/٢٩٨٥).

(٢) في المخطوط (أ) و(ب): (معي فيه) والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) في سننه رقم (٢٦٥٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٨٦/١) وابن عدي في «الكامل» (٣٢٦/١) وابن حبان في «المجروحين» (١٣٣/١) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٢٠/١) والآجري في «أخلاق العلماء» رقم (١٢٧) والخطيب في «الجامع» رقم (٢٤).

وإسحاق ضعيف، وقد نبه على ذلك الترمذي. ولكن للحديث شواهد فهو بها حسن إن شاء الله.

(٤) في المخطوط (أ): (النبى ﷺ).

(٥) في سننه رقم (٢٣٨٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث ضعيف.

وأخرج الترمذي^(١) أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر قالوا: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان رجالاً يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله تعالى: أبي تغترون أم عليّ تجترون، فبي حلفت: لأبعثنّ على أولئك منهم فتنة [تذراً]^(٢) الحلِيم فيهم حيران».

وأخرج الشيخان^(٣) عن أبي وائل قال: سمعت أسامة يقول: قال النبي ﷺ: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فتجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فيقول: بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية».

وأخرج الحاكم^(٤) من حديث معاذ يرفعه قال: «إن يسير الرياء شرك».

قال الحاكم^(٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولا يحفظ له علة.

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٦) والحاكم^(٧) وصححه من حديث عائشة مرفوعاً: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل».

(١) • أخرج الترمذي في سننه رقم (٢٤٠٤) من حديث أبي هريرة.

واللفظ المذكور له. وهو حديث ضعيف جداً.

• وأخرج الترمذي في سننه رقم (٢٤٠٥) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى قال: لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرٌ من الصبر، فبي حلفت لأُتيحَنَّهُم فتنة تدع الحلِيم منهم حيراناً، فبي يغترون، أم عليّ يجترون».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلت: وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي سنن الترمذي: (تدع).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٣٢٦٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٩٨٩/٥١).

(٤) في المستدرک (٣٢٨/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: فيه عيسى بن عبد الرحمن متروك.

وهو حديث ضعيف.

(٥) في المستدرک (٤/١).

قلت: وعلمته تقدمت في التعليقة السابقة.

(٦) لم أقف عليه في صحيح ابن حبان.

(٧) في المستدرک (٢/٢٩١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: =

وفي الباب عن أبي سعيد رواه أحمد^(١).

وعن أبي موسى^(٢)، وأبي بكر^(٣)، وحذيفة^(٤)، ومعقل بن يسار^(٥)، رواها الهيثمي^(٦).

وأخرج أحمد^(٧) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «من سمع بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره».

= عبد الأعلى. قال الدارقطني: ليس بثقة.

قلت: فيه عبد الأعلى بن أعين ضعيف.

(١) في المسند (٣٠/٣).

إسناده حسن، كثير بن زيد، وربيع بن عبد الرحمن مختلف فيهما.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٠٤) والحاكم في المستدرک (٣٢٩/٤).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، رغم أن دراج يضعف في روايته عن أبي الهيثم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضعين (٣١٥/١) وقال: رواه أحمد ورجاله

موثوقون. و(٢٢/٩) وقال: «رواه البزار - (رقم ٢٤٤٧ - كشف) - ورجاله ثقات، وفي

بعضهم خلاف».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/١٠ - ٢٢٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في

الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٤/١٠) وقال: «رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن

الحصين العقيلي، وهو متروك».

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٤/١٠) وقال: «رواه أبو يعلى من رواية ليث بن

أبي سليم، عن أبي محمد عن حذيفة، وليث مدلس».

(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٤/١٠) وقال: «رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن

الحصين العقيلي، وهو متروك».

(٦) «مجمع الزوائد» (٢٢٣/١٠ - ٢٢٤).

(٧) في المسند (١٦٢/٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٢/١٠) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورواه

أحمد باختصار، ثم قال: وسمى الطبراني الرجل، وهو خيثمة بن عبد الرحمن، فبهذا

الاعتبار رجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح.

• وللحديث شواهد منها حديث جندب بن عبد الله البجلي عند البخاري رقم (٦٤٩٩)

ومسلم رقم (٢٩٨٧).

ومنها من حديث ابن عباس عند مسلم رقم (٢٩٨٦) وابن حبان رقم (٤٠٧).

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عمرو حديث صحيح.

قوله: (بعوث)^(١) جمع بعث: وهو طائفة من الجيش يبعثون في الغزو كالسرية، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضاً عن أحدهم بالأجرة، فإن من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين، ولهذا قال ﷺ: «فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه»، أي: لا يكون في سبيل الله من دمه شيء، بل في سبيل ما أخذه من الأجرة.

قوله: (وللجاعل أجره وأجر الغازي) فيه دليل: على أنه لا يستحق أجر الغزو من خرج بالأجرة بل يكون أجره للمستأجر وهو الذي أعطاه الجعالة، أي: ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أي أجر المجعول [له]^(٢) منضمّاً إلى أجر الجاعل إذا كان غازياً، وإن لم يكن غازياً فله أجر الذي دفعه من الأجرة وأجر المجعول له.

قوله: (من جهز غازياً) أي هياً له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه.

قوله: (فقد غزا) قال ابن حبان^(٣): معناه أنه مثله في الأجر، وإن لم يغز حقيقة. ثم أخرج الحديث^(٤) من وجه آخر بلفظ: «كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء»، وأخرج ابن ماجه^(٥)، وابن حبان^(٦) أيضاً من حديث [ابن

(١) القاموس المحيط ص ٢١١.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في صحيحه (٤٩٠/١٠).

(٤) أي: ابن حبان في صحيحه رقم (٤٦٣٠) بسند صحيح على شرط مسلم.

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/١١٤ - ١١٥، ١١٦) و(١٩٢/٥) والحميدي رقم

(٨١٨) والترمذي رقم (١٦٢٩) وابن ماجه رقم (٢٧٥٩) والبيهقي (٤/٢٤٠) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٧٥٨).

(٦) في صحيحه رقم (٤٦٢٨).

قلت: وأخرجه أحمد (١/٢٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣١٠) والحاكم (٢/٨٩)

والبيهقي (٩/١٧٢) والبخاري رقم (١٦٦٥) من طرق. كلهم من حديث عمر بن الخطاب.

قلت: الحديث ضعيف؛ لأن مدار الحديث على الوليد بن أبي الوليد وهو:

عمرًا^(١) بلفظ: «من جهَّز غازياً حتى يستقلَّ كان له مثل أجره حتى يموت، أو يرجع»، وأمَّا ما أخرجه مُسلم^(٢) من حديث أبي سعيد: «أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث بعثاً. وقال: «ليخرج من كل رجلين رجلٌ والأجر بينهما»، وفي رواية له^(٣): «ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخيرٍ كان له مثل نصف أجر الخارج»، ففيه إشارة: إلى أنَّ الغازي إذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين.

وقال القرطبي^(٤): لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة^(٥). وقد احتجَّ بهذا من ذهب إلى أنَّ المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف، وأنَّ التضعيف يختص بمن باشر العمل. قال: ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين:

(أحدهما): أنَّه لا يتناول محل النزاع لأنَّ المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلاً هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف.

والحديث المذكور إنما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا.

(ثانيهما): ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة [٢٠٥ب/٢].

قال الحافظ^(٦): لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي

= «لين الحديث» كما في التقريب رقم الترجمة (٧٤٦٤).

وفي الإسناد علة أخرى وهي أن عثمان بن عبد الله بن سراقه لم يدرك عمر رضي الله عنه وروايته عنه مرسله.

وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(١) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وهو خطأ والصواب (عمر) كما في مصادر تخريج الحديث المتقدمة.

(٢) في صحيحه رقم (١٣٨/١٨٩٦).

(٣) أي لمسلم في صحيحه رقم (١٣٧/١٨٩٦).

(٤) في «المفهم» له (٣/٧٣٠).

(٥) قال القرطبي في المفهم (٣/٧٣٠): «... فقد صارت كلمة «نصف» مقحمة هنا بين

«مثل» و«أجر» وكأنها زيادة ممن تسامح في إيراد اللفظ، بدليل قوله: «والأجر بينهما» ويشهد له ما ذكرناه، فليُتنبه له، فإنه حسن...» اهـ.

(٦) في «الفتح» (٦/٥٠).

يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإنَّ الثَّواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين.

وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة، أو مشاركة أو نيَّة صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكلِّ أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند.

وكان مستند القائل: أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدَّالِّ ونحوه، لكن من يجهز الغازي بماله مثلاً، وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً، فإنَّ الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلاً، انتهى.

قوله: (ومن خلفه في أهله بخير) بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة أي قام بحال من يتركه.

الباب الرابع

باب استئذان الأبوين في الجهاد

٣٢٥٧/٢٥ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدُّهُ لَزَادَنِي مَتَّقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٣٢٥٨/٢٦ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ». رواه البخاري^(٢) والنسائي^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي وصححه^(٥)). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٤٠٩/١) والبخاري رقم (٥٢٧) و(٧٥٣٤) ومسلم رقم (٨٥/١٣٩).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٠٤).

(٣) في سننه رقم (٣١٠٣).

(٤) في سننه رقم (٢٥٢٩).

(٥) في سننه رقم (١٦٧١).

٢٧/٣٢٥٩ - (وفي رواية: أتى رجلٌ فقال: يا رسول الله إنني جئتُ أريدُ

الجهادَ معَكَ، ولقد أتيتُ وإنَّ والِدَيَّ يَبْكِيانِ، قال: «فارجعْ إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما». رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣). [صحيح]

٢٨/٣٢٦٠ - (وعن أبي سعيدٍ أنَّ رجلاً هاجرَ إلى النبي ﷺ مِنَ الْيَمَنِ،

فقال: «هل لك أحدٌ باليمن؟»، فقال: أبواي، فقال: «أذنا لك؟» فقال: لا،

قال: «ارجعْ إليهما [فاستأذنهما]^(٤) فإنَّ أذنا لك فجاهدْ وإلا فبرهما». رواه أبو

داود^(٥). [صحيح لغيره]

٢٩/٣٢٦١ - (وعن معاوية بن جهمَةَ السُّلَمِيِّ أنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال:

يا رسولَ الله أردتُ العزَّوَّ وجئتُكَ أستشيرُكَ، فقال: «هل لك من أم؟»، قال: نعم،

فقال: «الزمها فإنَّ الجنةَ عندَ رجلَيْها». رواه أحمد^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح]

وهذا كُلُّهُ إن لم يتعيَّن عليه الجهادُ، فإذا تعيَّن فتركه معصيةً، ولا طاعةً

لمخلوقٍ في معصية الله عزَّ وجل.

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢/٢٠٤).

(٢) في سننه رقم (٢٧٨٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (أ)، (ب): (واستأذنهما). والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود.

(٥) في سننه رقم (٢٥٣٠) إسناده ضعيف، للكلام المعروف في دراج، ولكن الحديث صحيح بشواهده.

قلت: وأخرج الحديث أحمد (٣/٧٦) والحاكم (٢/١٠٣ - ١٠٤).

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وتعقبه الذهبي بقوله: «درج واه».

والحديث أصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) في المسند (٣/٤٢٩).

(٧) في سننه رقم (٣١٠٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٨١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢١٣٢)

والحاكم (٢/١٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٦) وفي «شعب الإيمان» رقم

(٧٨٣٣) و(٧٨٣٤).

وهو حديث صحيح.

الرواية الثانية من حديث عبد الله بن عمرو أخرجها أيضاً النسائي^(١) وابن حبان^(٢)، وأخرجها أيضاً مسلم^(٣) وسعيد بن منصور^(٤) من وجه آخر في نحو هذه القصة. قال: «ارجع إلى والدتك فأحسن صحبتها».

وحديث أبي سعيد صححه ابن حبان^(٥).

وحديث معاوية بن جاهمة أخرجه أيضاً البيهقي^(٦) من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية.

وقد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً، ورجال إسناده النسائي ثقات إلا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ.

قوله: (أي العمل أحب إلى الله؟) في رواية للبخاري^(٧) وغيره^(٨): «أي العمل أفضل؟»، وظاهره أن الصلاة [٢/١٤٠] أحب الأعمال وأفضلها.

قال في الفتح^(٩): وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أنَّ الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائقٌ بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها.

(١) في سننه رقم (٤١٦٣).

(٢) في صحيحه رقم (٤١٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٥٢٨) وابن ماجه رقم (٢٧٨٢) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٣) و(١٩) والحاكم (١٥٢/٤)، (١٥٣/٤) والحميدي رقم (٥٨٤) والبخاري في شرح السنة رقم (٢٦٣٩).

وأحمد في المسند (١٦٠/٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤) من طرق وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٢٥٤٩/٦). (٤) في سننه رقم (٢٣٣٥).

(٥) في صحيحه رقم (٤٢٢) بسند ضعيف لضعف درّاج. ولكن الحديث صحيح لغيره وقد تقدم برقم (٣٢٦٠) من كتابنا هذا.

(٦) في السنن الكبرى (٢٦/٩) وقد تقدم. (٧) في صحيحه رقم (٢٧٨٢).

(٨) كمسلم في صحيحه رقم (١٣٧٥). (٩) في «الفتح» (٩/٢).

وقد تضافرت النصوص: على أنَّ الصلاة أفضل من الصدقة.

ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل، أو: أنَّ أفضل ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال؛ فحذفت (من) وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد^(١): الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأريد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة^(٢): «أفضل الأعمال إيمان بالله»، الحديث. وقال غيره: المراد بالجهد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما [مقدماً]^(٣) عليه.

قوله: (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال^(٤): فيه أن البدار إلى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب.

قال الحافظ^(٥): وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر.

قال ابن دقيق العيد^(٦): ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخرأً، وكأنَّ المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء.

وتعقب: بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت.

وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج عن وقتها من معذور [٢٠٦/ب/٢] كالنائم والناسي، فإن

(١) في «إحكام الأحكام» له (ص ٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥٨) والبخاري في صحيحه رقم (٢٦) والنسائي في السنن رقم (٣١٣٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (مقدم).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٢/١٥٧).

(٥) في «الفتح» (٩/٢).

(٦) في «إحكام الأحكام» (ص ٢٠٠).

إخراجهما لها [عن^(١)] وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً لكن إيقاعها في الوقت أحب.

وقد روى الحديث الدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) بلفظ: «الصلاة في أول وقتها»، وهذا اللفظ: مما تفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم. قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه.

قال الحافظ^(٥): ورواهُ الحسين المعمريُّ في «اليوم والليلة»^(٦) عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة كذلك.

قال الدارقطنيُّ: تفردَ به المعمريُّ، فقد رواهُ أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: «على وقتها»، ثم أخرجه الدارقطنيُّ عن المحامليِّ، عن أبي موسى كراوية الجماعة، وكذا رواهُ أصحاب غندر عنه، والظاهر أنَّ المعمريَّ وهم فيه؛ لأنَّه كان يُحدِّث من حفظه.

وقد أطلق النووي في شرح المذهب^(٧) أن رواية: «في أول وقتها» ضعيفة. وتعبه الحافظ^(٨) بأن لها طريقاً أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه^(٩)، والحاكم^(١٠)، وغيرهما^(١١) من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن

-
- (١) في المخطوط (أ): (من). (٢) في السنن (٢٤٦/١) رقم (٥).
(٣) في المستدرک (١٨٨/١ - ١٨٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٤) في السنن الكبرى (٤٣٤/١).
قال المنذري: ورواته محتج بهم في الصحيح.
(٥) في «الفتح» (١٠/٢).
(٦) «عمل اليوم والليلة» الحسن بن علي المعمري، (ت ٢٩٥هـ).
ذكره له الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٦٧٧/٢) وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠٦/١١) والكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٥١). واقتبس منه ابن حجر في «أماليه» ص ٣٥، ٤٠. [معجم المصنفات ص ٢٩٢ رقم (٨٧٧)].
(٧) في المجموع شرح المذهب للنووي (٥٤/٣).
(٨) في «الفتح» (١٠/٢). (٩) في صحيحه رقم (٣٢٧).
(١٠) في المستدرک (١٨٨/١).
(١١) كابن حبان في صحيحه رقم (١٤٧٥).
إسناده صحيح على شرط الصحيح. وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافق الذهبي الحاكم على تصحيحه.

الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله، والظاهر: أن على بمعنى اللام، أي: لوقتها.

قال القرطبي^(١) وغيره: إن اللام في (لوقتها) للاستقبال مثل ﴿فَطَلَّفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢)؛ أي مستقبلات عدتهن.

وقيل: للابتداء كقوله: ﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٣)، وقيل: بمعنى في، أي: في وقتها.

وقيل: إنها لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه.

قوله: (ثم أي:)^(٤) قيل: الصواب أنه غير منون؛ لأنه موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه، ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه، ثم يؤتى بما بعده.

قال الفاكهاني^(٥): وحكى ابن الجوزي، وابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معربٌ غير مضاف.

وتعقب^(٦) بأنه مضاف تقديرًا، والمضاف إليه محذوفٌ لفظًا، والتقدير: ثم أي العمل أحبُّ فوقف عليه بلا تنوين.

= وانظر: «نصب الراية» (١/٢٤١ - ٢٤٢) والجوهر النقي (١/٤٣٤) هامش السنن الكبرى). قال أبو حاتم: «الصلاة في أول وقتها» تفرد به عثمان بن عمر. ١هـ. ورواية غيره: «على وقتها».

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٢): «وكان من رواها كذلك، ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة (على) لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فتعين أوله». ١هـ.

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٥٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).

(٤) لسان العرب (١٤/٦٠ - ٦١).

(٥) حكاة الحافظ في «الفتح» (١٠/٢).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢).

قوله: (بُرِّ الوالدين) كذا للأكثر، وللمستملي: ثم بُرِّ الوالدين بزيادة ثم .
وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وأن أعمال البدن يفضل بعضها على
بعض . وفيه فوائد غير ذلك .

قوله: (ففيهما فجاهد) أي: خصصهما بجهد النفس في رضاهما .
قال في الفتح^(١): ويستفاد منه: جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم
المعنى؛ لأنَّ صيغة الأمر في قوله: فجاهد، ظاهرها: إيصال الضرر الذي كان
يحصل لغيرهما بهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد: إيصال القدر
المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعبُ البدن [وبذل]^(٢) المال .

ويؤخذ منه: أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً . اهـ .
ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك الصيغة إيصال الضرر بالأبوين إنما
يصحُّ قبل دخول لفظ: «في» عليها .

وأما بعد دخولها كما هو الواقع في الحديث: فليس ذلك المعنى هو
المفهوم منها، فإنه لا يقال: جاهد في الكفار بمعنى: جاهدهم، كما يقال:
جاهد في الله، فالجهاد الذي يراد منه: إيصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له
هو: جاهده، لا جاهد فيه وله .

وفي الحديث دليل: على أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد .
قوله: (فإن أذنا لك فجاهد) فيه دليل: على أنه يجب استئذان الأبوين في
الجهاد، وبذلك قال الجمهور^(٣)، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو
أحدهما؛ لأنَّ برَّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيَّن الجهاد فلا
إذن .

ويشهد له ما أخرجه ابن حبان^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو قال: «جاء

(١) في «الفتح» (١٤٠/٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب) وهو لازم فأضفته .

(٣) المغني لابن قدامة (٢٥/١٣) و«فتح الباري» (١٤٠/٦) .

(٤) في صحيحه رقم (١٧٢٢) بسند حسن .

رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال؟ قال: الصلاة، قال: ثم مه؟ قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: أمرك بوالديك خيراً، فقال: والذي بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركهما، قال: فأنت أعلم».

وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين.

وهذا بشرط أن يكون الأبوان مسلمين؛ وهل يُلحَق بهما الجد والجدَّة؟ الأصح عند الشافعية^(١) ذلك، وظاهره عدم الفرق بين الأحرار والعبيد.

قال في الفتح^(٢): «واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما؛ لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف».

[الباب الخامس]

بَابُ لَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِرِضَا غَرِيمِهِ

٣٠/٣٢٦٢ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٢٠٦ب/ب/٢] وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٌ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». رواه أحمد^(٣) ومُسْلِمٌ^(٤) والنسائي^(٥) والترمذي وصَحَّحَهُ^(٦). [صحيح]

- (١) البيان للعمري (١٢/١١١).
 (٢) في «الفتح» (٦/١٤١).
 (٣) في المسند (٥/٣٠٣، ٣٠٤).
 (٤) في صحيحه رقم (١١٧/١٨٨٥).
 (٥) في سننه رقم (٣١٥٧).
 (٦) في سننه رقم (١٧١٢).
 وهو حديث صحيح.

وَأَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ. [صحيح]

٣١/٣٢٦٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤)) [صحيح]

٣٢/٣٢٦٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) في المسند (٣٠٨/٢).

(٢) في سننه رقم (٣١٥٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٢) وأبو يعلى رقم (٦٦٠٢).

• وقد وقع في هذا الحديث اختلاف على المقبري، وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري. وقد أوضح الدارقطني في «العلل» (١٤٤/٨) ذلك. فقال: «يرويه سعيد المقبري واختلف عنه فرواه:

١ - ابن عجلان، ٢ - وعبيد بن إسحاق، ٣ - وأبو صخر حميد بن زياد، ٤ - وأبو معشر. عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وتابعهم:

٥ - محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وخالف ابن فضيل جماعة من الثقات فيهم:

١ - مالك ٢ - والثوري ٣ - وابن عيينة ٤ - وزهير ٥ - وبشر بن المفضل ٦ - ويزيد بن هارون ٧ - وعلي بن مسهر.

رووه عن يحيى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. وكذلك رواه:

٨ - الليث بن سعد ٩ - وابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وهو الصواب. اهـ.

وهو اختيار أبي حاتم الرازي أيضاً كما في «العلل» لابنه (٣٢٧/١). واختيار أبي عيسى الترمذي كما في «الجامع» (٢١٢/٤).

(٣) في المسند (٢٢٠/٢).

(٤) في صحيحه رقم (١١٩، ١٢٠/١٨٨٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (١١٩/٢) وأبو عوانة (٥٢/٥، ٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥/٩) من طرق.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: بل خرّجه مسلم كما تقدم.

وهو حديث صحيح.

يُكْفَرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ»، فقال جبريلُ: «إِلَّا الدَّيْنَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الدَّيْنَ». رواه التِّرْمِذِيُّ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١). [صحيح]

حديث أبي هريرة: رجال إسناده في سنن النسائي ثقاتٌ.

وقد أشار إليه الترمذي^(٢) فقال بعد إخراجِه لحديث أبي قتادة.

وفي الباب عن أنس^(٣)، ومحمد بن جحش^(٤)، وأبي هريرة^(٥). اهـ.

قوله: (أفضل الأعمال) فيه دليل: على أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان

بالله أفضل من غيرهما من أعمال الخير، وهو يعارض في الظاهر ما تقدم في الباب الأول، ويتوجه الجمع بما سلف.

قوله: (نعم) فيه دليل: على أن الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع

الاحتساب وعدم الانهزام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا، فيكون [١٤٠ب/ ٢] الشهيد بالشهادة مستحقاً للمغفرة العامة إلا ما كان من الديون اللازمة للآدميين؛ فإنها لا تغفر للشهيد، ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة، وذلك لكونه حقاً لآدمي، وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره، ولهذا امتنع ﷺ من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضمانة.

ويلحق بالدين ما كان حقاً لآدمي من دم أو عرض بجامع أن كل واحد حق

لآدمي يتوقف سقوطه على إسقاطه.

قوله: (فإن جبريل قال لي ذلك)، لعلَّ الجواب منه ﷺ بقوله نعم من غير

استثناء كان بالاجتهاد، ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي ﷺ من السائل

(١) في السنن رقم (١٦٤٠) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكرٍ إلا من حديث هذا الشيخ.

وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن (٢١٢/٤). (٣) تقدم برقم (٣٢٦٤) من كتابنا هذا.

(٤) أخرج أحمد في المسند (٣٥٠/٤) وابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (٢٣٨) و(٢٣٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٢/٣) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٥٥٧). إسناده حسن لغيره لأن أبا كثير فيه جهالة.

(٥) أخرجه النسائي رقم (٣١٥٥) بإسناد حسن وقد تقدم بإثر الحديث رقم (٣٢٦٢/٣٠) من كتابنا هذا.

سؤاله، ثم أخبره: بأن استثناء الدّين ليس هو من جهته، وإنما هو بأمر الله له بذلك.

وقد استدللّ بأحاديث الباب: على أنه لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدّين؛ لأنه حقٌّ لآدميٍّ، والجهاد حقٌّ لله تعالى، وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الأدميين، كما تقدم لعدم الفرق بين حقٍّ وحقّ.

ووجه الاستدلال بأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير إذن غريمه: أنّ الدّين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة، وذلك يبطل ثمرة الجهاد.

وقد أشار صاحب البحر^(١) إلى مثل ذلك، فقال: ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بإذن الغريم لقوله ﷺ: «نعم إلا الدّين» الخبر، فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد. اهـ.

ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين، وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحداً منها، فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع، كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضاً.

وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين، بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سبباً لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج، وإن رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا إذا كان الدين حالاً.

وأما إذا كان مؤجلاً ففي ذلك وجهان:

قال الإمام يحيى^(٢): أصحُّهما يعتبر الإذن أيضاً إذ الدين مانعٌ للشهادة.

(٢) البحر الزخار (٥/٣٩٥).

(١) البحر الزخار (٥/٣٩٥).

وقيل: لا كالخروج للتجارة، قال في البحر^(١): ويصح الرجوع عن الإذن قبل التحام القتال، إذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن.

[الباب السادس]

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين

٣٢٦٥/٣٣ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ؛ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ فَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: «فَانْطَلِقْ». رواه أحمد^(٢) ومسلم^(٣). [صحيح]

٣٢٦٦/٣٤ - (وَعَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أُتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسَلِّمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ [يَشْهَدَ]^(٤) قَوْمَنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ: «أَسَلَّمْتُمَا؟»، قُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»، فَأَسَلَّمْنَا وَشْهَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥). [إسناده ضعيف...]

(١) البحر الزخار (٥/٣٩٥).

(٢) في المسند (٦/١٤٩).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٠/١٨١٧).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (رقم ٨٧٦١ - العلمية) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٥٧٥) وابن حبان رقم (٤٧٢٦) بسند صحيح على شرط مسلم. وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب): (تشهد).

(٥) في المسند (٣/٤٥٤) بسند ضعيف.

وقوله: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين» فهو صحيح لغيره.

٣٥/٣٢٦٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ [٢٠٧/ب/٢] الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا». رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢) [ضعيف]

٣٦/٣٢٦٨ - (وَعَنْ ذِي مَخْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا وَتَغْرُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ». رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤)). [صحيح]

٣٧/٣٢٦٩ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ. رواه أبو داود في مراسيله^(٥)). [إسناده صحيح إلى الزهري]

= قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤/١٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٩/٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٧٦٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٥٧٧) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٤١٩٤) و(٤١٩٥) و(٤١٩٦) والحاكم (١٢١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٩) من طرق. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٣/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

(١) في المسند (٩٩/٣).

(٢) في سننه رقم (٥٢٠٩).

قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٥/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٣/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/١٠) وفي «الشعب» رقم (٩٣٧٥) والضياء في «المختارة» رقم (١٥٤٦) بسند ضعيف لجهالة الأزهري بن راشد البصري. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المسند (٩١/٤).

(٤) في سننه رقم (٢٧٦٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٥/٥ - ٣٢٦) وابن ماجه رقم (٤٠٨٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٤٢٣٠) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٥) في المراسيل رقم (٢٨١) بسند صحيح إلى الزهري.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٣٢٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٥/١٢ - ٣٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣/٩).

• وأخرج أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٨٢) بسند صحيح منقطع بين حيوة بن شريح، =

حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي^(١) والبيهقي^(٢).
وأورده الحافظ في التلخيص^(٣) وسكت عنه.

وقال في مجمع الزوائد^(٤): أخرجه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.
وحديث أنس في إسناده عند النسائي^(٥) أزهر بن راشد^(٦) وهو ضعيف وبقيّة
رجال إسناده ثقات.

وحديث ذي مخبر أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٧) وسكت عنه أبو داود^(٨)
والمنزري^(٩)، ورجال إسناده أبي داود رجال الصحيح.
وحديث الزهري أخرجه أيضاً الترمذي^(١٠) مرسلًا، والزهري مراسيله
ضعيفة.

ورواه الشافعي^(١١) فقال: أخبرنا يوسف، حدثنا حسن بن عماره عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال: «استعان النبي ﷺ فذكر مثله، وقال: ولم يسهم
لهم».

قال البيهقي^(١٢): لم أجده إلا من طريق الحسن بن عماره وهو ضعيف.
والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد

-
- = والزهري. عن ابن شهاب: «أنَّ النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه». قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٥/١٢) من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزهري... وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٣٢٨) من طريق ابن جريج، عن الزهري... (١) في الأم (٣٨٢/٥) رقم (١٨٩٥) و(٦٤١/٥) رقم (٢١٠٠). (٢) في السنن الكبرى (٣٧/٩). (٣) في «التلخيص» (١٨٩/٤). (٤) في «مجمع الزوائد» (٣٠٣/٥) وقد تقدم. (٥) في سننه رقم (٥٢٠٩) وقد تقدم. (٦) أزهر بن راشد البصريُّ: مجهول. من الخامسة. س. التقريب رقم (٣٠٤). (٧) في سننه رقم (٤٠٨٩) وقد تقدم. (٨) في السنن (٢١١/٣). (٩) في «المختصر» (٨١/٤). (١٠) في سننه (١٢٨/٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو ضعيف الإسناد. (١١) في «الأم» (٣٨٢/٥). (١٢) في السنن الكبرى (٣٧/٩).

الساعدي^(١) قال: «خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام، [قال]^(٢): أو تُسلموا؟ قالوا: لا، فأمرهم أن يرجعوا. وقال: إنا لا نستعين بالمشركين، فأسلموا».

وحديث عائشة^(٣) فيه دليل: على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر، وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن^(٤)، ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مخبر^(٥)، وحديث الزهري^(٦) المذكوران.

وقد جمع بأوجه، منها: ما ذكره البيهقي^(٧) عن نص الشافعي: أن النبي ﷺ تفرس الرغبة في الذين ردّهم فردّهم رجاء أن يسلموا، فصدّق الله ظنه». وفيه نظر لأن قوله: «لا أستعين بمشرك» نكرة في سياق النفي^(٨) تفيد العموم.

ومنها: أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام، وفيه النظر المذكور بعينه.

ومنها: أن الاستعانة كانت ممنوعةً، ثم رُخص فيها، قال الحافظ في التلخيص^(٩): وهذا أقربها، وعليه نصّ الشافعي، وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء، وهو مروى عن الشافعي^(١٠).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٢/٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٩). في إسناده سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي وهو مقبول.

وللحديث شواهد تقويه إلى الحسن لغيره.

(منها): ما أخرجه أحمد (٤٥٤/٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٩/٣) وابن سعد في الطبقات (٥٣٤/٣) والحاكم في المستدرک (١٢١/٢) وصححه.

في إسناده عبد الرحمن بن خبيب بن أساف الأنصاري. وثقه ابن حبان في الثقات (٧/٧٩).

(ومنها): ما أخرجه أحمد (٦٨/٦، ١٤٩) ومسلم رقم (١٨١٧) وقد تقدم برقم (٣٢٦٥) من كتابنا هذا.

وخلاصة القول: أن حديث أبي حميد الساعدي حديث حسن لغيره.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ب). (٣) تقدم برقم (٣٢٦٥) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٣٢٦٦) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (٣٢٦٨) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٣٢٦٩) من كتابنا هذا. (٧) في السنن الكبرى (٣٧/٩).

(٨) إرشاد الفحول ص ٤٠٩ - ٤١٠ والبحر المحيط (١١٢/٣).

(٩) في «التلخيص» (٤/١٩٠). (١٠) البيان للعمرائي (١١٦/١٢ - ١١٧).

وحكى في البحر^(١) عن العترة، وأبي حنيفة، وأصحابه، إنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه.

واستدلوا باستعانتهم ﷺ بناس من اليهود كما تقدم^(٢)، وباستعانتهم ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين، وبإخباره ﷺ بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم، ويغزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين.

قال في البحر^(٣): وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانتهم ﷺ بابن أبي وأصحابه.

وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاة عندنا، لاستعانة علي عليه السلام بالأشعث، انتهى.

وقد روي عن الشافعي^(٤) المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين؛ لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٥)، وأجيب بأن السبيل وهو اليد وهي للإمام الذي استعان بالكافر، وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي ﷺ للقتال وهم كذلك.

ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين: «أنّ قرمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد، وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين، حتى قال ﷺ: «إنّ الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر» كما ثبت ذلك عند أهل السير^(٦).

(١) البحر الزخار (٣٨٣/٥) وانظر (٣٨٩/٥).

(٢) في حديث أبي حميد الساعدي آنفاً. وفيه: «فأسلموا».

(٣) البحر الزخار (٣٨٣/٥).

(٤) في الأم (٥٢٧/٥) والبيان للعمرائي (١١٦/١٢ - ١١٧).

(٥) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٦) قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، قال: كان فينا رجلٌ أتى - أي =

وخرجت خزاعة [٢/١٤١] مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح.

والحاصل: أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً لما في قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بالمشركين» من العموم، وكذلك قوله: «أنا لا أستعين بمشرك»، ولا يصلح مرسل الزهري^(١) لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف.

ويؤيد هذا قوله [تعالى]^(٢): ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).

وقد أخرج الشيخان^(٤) عن البراء قال: «جاء رجلٌ مقنَّعٌ بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل»، فأسلم، ثم قاتل فقتل، فقال ﷺ: «عمل قليلاً، وأجر كثيراً».

وأما استعانته ﷺ بابن أبيي: فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام.

= غريب - لا يُدرى ممن هو، يقال له: قُزَمان، وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «إذا ذُكر له: إنه لمن أهل النار، قال: فلمَّا كان يوم أحد قاتلَ قتالاً شديداً، فقتلَ وحده ثمانية أو سبعة من المشركين، وكان ذا بأس، فأثبتته الجراحة، فاحتُمل إلى دار بني ظفر، قال: فجعل رجالٌ من المسلمين يقولون له: والله لقد أبليت اليوم يا قُزَمان، فأبشر، قال: بماذا أبشر؟ فوالله إن قاتلتُ إلا عن أحساب قومي، ولولا ذلك ما قاتلتُ. قال: فلمَّا اشتدَّت عليه جراحته أخذَ سَهْمًا من كِنانته فقتل به نفسه».

كما في سيرة ابن هشام (٣/١٢٨ - ١٢٩).

• وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٦٢) ومسلم في صحيحه رقم (١١١).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال لرجل ممن يدَّعي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضرَ القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحةٌ، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت له إنَّه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إلى النار». قال: فكادَ بعضُ الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمِت، ولكنَّ به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «الله أكبر، أشهد أني عبدُ الله ورسوله»، ثم أمرَ بلالاً فنادى بالناس: «إنَّه لا يدخلُ الجنةَ إلا نفس مسلمة، وإنَّ الله ليؤيِّدُ هذا الدين بالرجل الفاجر».

(١) تقدم برقم (٣٢٦٩) من كتابنا هذا.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٢٨٠٨) ومسلم في صحيحه رقم (١٩٤٤/١٩٠٠).

وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين: فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه: أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين.

قوله: (بحرّة الوبرة) الحرّة - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء -، والوبرة - بفتح الواو والباء الموحدة، بعدها راءٌ، ويسكون الموحدة - أيضاً: موضعٌ على أربعة أميالٍ من المدينة^(١).

قوله: (بالشجرة) اسم موضع^(٢)، وكذلك البيداء.

قوله: (ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً) - بفتح العين المهملة، والراء وبعدها موحدة -.

قال في القاموس^(٣) [٢٠٧ب/ب/٢] في مادة عرب: «ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً»، أي: لا تنقشوا محمد رسول الله؛ كأنه قال: نبياً عربياً، يعني: نفسه ﷺ، انتهى. نهى ﷺ أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه، وهو: محمد رسول الله^(٤) لأنه كان علامة له في ذلك الوقت يختم به كتبه.

[الباب السابع]

بابٌ من جاء في مشاورة الإمام الجيش ونُصِحِه

لهم ورَفَّقِه بهم وأخَذِههم بما عليهم

٣٢٧٠ / ٣٨ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَتَدَبَّرَ

(١) معجم البلدان (٣٥٩/٥).

(٢) معجم البلدان (٣٢٥/٣).

(٣) القاموس المحيط ص ١٤٦.

(٤) انظر: «الرفص» (١/٩٩ - ١٠٠) والطبقات لابن سعد (١/٤٧٤).

رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا. رواه أحمد^(١) ومسلم^(٢). [صحيح] ٣٢٧١/٣٩ - (وعن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة

لأصحابه من رسول الله ﷺ، رواه أحمد^(٣) والشافعي^(٤). [مرسل] قوله: (حين بلغه إقبال أبي سفيان) هذا الأمر كان في غزوة بدر، وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث لكونه محل الحاجة.

وتمامه: فانطلقوا حتى نزلوا بدرأ [ووردت]^(٥) عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول [لهم]^(٦): ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة وأمие بن خلف في الناس، فإذا قال ذلك ضربه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف فقال: والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم، ثم قال: هذا مصرع فلان ويضع يده على الأرض ههنا وههنا، قال: فوالله ما ماط أحد منهم عن موضعه^(٧).

قوله: (أن نخيضها) أي: الخيل وهو - بالخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة -.

قال في القاموس^(٨): خاض الماء يخوضه خوضاً وخياضاً: دخله كخوضه واختاضه، وبالفرس أورده كأخاضه. اهـ.

(١) في المسند (٢٢٠/٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٧٩/٨٣).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧/١٤ - ٣٧٨) وأبو عوانة (٢١٤/٤ - ٢١٦) والحاكم (٢٥٣/٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤٧/٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣٢٨/٤).

(٤) في المسند (ج ٢ رقم ٦٢٦ - ترتيب).

وأورده الترمذي بإثر الحديث رقم (١٧١٤) معلقاً بصيغة التمرير.

• قال الحافظ في «الفتح»: مرسل. لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

(٥) في المخطوط (ب): (وبدت).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) مسلم رقم (١٧٧٩/٨٣). (٨) القاموس المحيط ص (٨٢٧).

قوله: (بِرْكَ)^(١) - بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء -، والغماد بغين معجمة مثلثة كما في القاموس^(٢)، وهو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدّة عشرة أميال: وهو البندر القديم.

وحكى صاحب القاموس^(٣) عن ابن عُليم في «الباهر» أنه أقصى معمور الأرض .

قوله: (ما رأيت أحداً قطُّ... إلخ) فيه دليل: على أنه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم ديناً وعقلاً.

وقد ذهب الهاديوية^(٤) إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٥).

وقيل: إن الأمر في الآية للندب إيناساً لهم وتطبيياً لخواطريهم.

وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب، والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله ﷺ، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة، وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول^(٦).

٣٢٧٢/٤٠ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) انظر: معجم البلدان (١/٣٩٩ - ٤٠٠) حيث قال: والبرك: حجارة مثل حجارة الحرّة خشنة يصعب المسلك عليها وعرة.

(٢) القاموس المحيط ص ٣٨٩. (٣) القاموس المحيط ص ٣٨٩.

قال صاحب معجم البلدان (١/٤٠٠): وفي كتاب عياض: برك الغماد، بفتح الباء، عن الأكثرين، وقد كسرهما بعضهم، وقال: هو موضع في أقاصي أرض هجر. (٤) البحر الزخار (٥/٣٨١).

و«السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» للشوكاني (٣/٧٠٣ - ٧٠٥) بتحقيقي.

(٥) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٦) «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٤٤٢ - ٤٤٣) بتحقيقي.

والبحر المحيط (٣/١٨٧ - ١٨٩).

الجنة». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

٣٢٧٣/٤١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤)). [صحيح]

٣٢٧٤/٤٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)).

٣٢٧٥/٤٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ ضَيَّقَ مَنَزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)) [حسن]

(١) أحمد في المسند (٢٥/٥) والبخاري رقم (٧١٥١) ومسلم رقم (١٤٢/٢٢٨).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٢/٢٢٩). (٣) في المسند (٩٣/٦).

(٤) في صحيحه رقم (١٨٢٨/١٩).

قلت: وأخرجه أبو عوانة (٤١٢/٤) و(٤١٣) وابن حبان رقم (٥٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/١٠) والبخاري في شرح السنة رقم (٢٤٧١) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٦٣٩).

قلت: وأخرجه الحاكم (١١٥/٢) وعنه البيهقي (٢٥٧/٥).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٤٤١/٣).

(٧) في سننه رقم (٢٦٢٩).

قال المنذري في «المختصر» (٤٣٠/٣): «سهل بن معاذ ضعيف، وإسماعيل بن عياش فيه مقال». اهـ.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٠/٧): «قلت: المقال الذي فيه خاص بروايته عن غير الشاميين، وهذه عنهم، وهو فيهم ثقة.

على أنه قد توبع عند المؤلف في الإسناد الثاني؛ فكأن المنذري لم يتنبه له.

حديث جابر سكت عنه أبو داود^(١) والمنذري^(٢)، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن بن شوكر، وقد قيل: إن البخاري روى له كما ذكره صاحب التقريب^(٣).

وحديث سهل بن معاذ في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال قد تقدم، وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذري^(٤).

قوله: (إلا حرّم الله عليه الجنة)، في رواية للبخاري^(٥): «لم يجد رائحة الجنة»، زاد الطبراني^(٦): «وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً».

وأصل هذا الحديث أنّ عبيد الله بن زياد لما أفرط في سفك الدماء، وكان معقل بن يسار حينئذ مريضاً مرضه الذي مات فيه فأتى عُبيدُ الله يعوده، فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ... فذكره.

وفي مسلم^(٧): «أنّه لما حدثه بذلك قال: «ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم؟ قال: لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك»، والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء.

= وأما سهل؛ فهو وسط، ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي وابن حبان، وروى عنه جماعة. ولذا قال في «التقريب» - رقم (٢٦٦٧) -: «لا بأس به، إلا في روايات زبّان عنه». قلت: وهذه من رواية فروة بن مجاهد، وقد وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة. وقال البخاري: «وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال...».

وخلاصة القول: أن حديث سهل بن معاذ عن أبيه حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المختصر (٤٣٤/٣).

(١) في السنن (١١/٣).

(٣) التقريب رقم (١٢٤٩).

(٤) في «المختصر» (٤٣٠/٣) وتقدم التعليق عليه.

(٥) في صحيحه رقم (٧١٥٠).

(٦) في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ٤٧٣).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢٧/٥) بلفظ: «من استرعى رعية، فلم يحطهم بنصيحة، لم يجد ريح الجنة، وريحها يُوجد من مسيرة مئة عام».

فقال ابن زياد: ألا كنت حدثتني بهذا قبل الآن؟! قال: والآن لولا الذي أنت عليه لم أحدثك به.

قلت: وأخرجه أبو عوانة (٤٢٣/٤) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٧٩/٣).

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (١٤٢/٢٢٨).

ووقع في رواية الإسماعيلي^(١) من الوجه الذي أخرجه مُسلمٌ: «لولا أنني ميتٌ ما حدثتكَ».

فكأنه كان يخشى بطشه، فلما نزل به الموت؛ أراد أن يكفَّ بعض شره عن المسلمين.

وأخرج الطبراني في الكبير^(٢) عن الحسن قال: «قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً؛ أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً، يسفك الدماء سفكاً شديداً، وفينا عبد الله بن معقل المزني، فدخل عليه ذات يوم فقال له: انته عما أراك تصنع، فقال له: وما أنت وذاك؟ قال: ثم خرج إلى المسجد فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس؟ فقال: إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده، فذكر نحو حديث الباب.

فيحتمل أن [٢٠٨/ب/٢] تكون القصة وقعت للصحابيين.

قوله: (ما من أميرٍ في رواية للبخاري^(٣)): «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين».

قوله: (ثم لا يجتهد) في رواية أبي المليح^(٤): «ثم لا يجد له» بجيم ودال مشددة من الجِدِّ بالكسر ضد الهزل.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/١٢٧).

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (٥/٢١٢ - ٢١٣) وقال الهيثمي وفيه: «محمد بن عبد الله بن مغفل ولم أعرفه».

«قلت: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بشر بن مغفل بن حسان بن عبد الله بن مغفل المزني».

ذكره الخطيب في «تاريخه» - (٥/٤٥٥ - ٤٥٦) - وقال: وكان ثقة، وقال البرقاني: ما سمعت إلا خيراً.

وذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه «توضيح المشتبه» (٨/٢٢١). اهـ.

[الفرائد على مجمع الزوائد. لخليل بن محمد العربي (ص ٢١٣ رقم ٥٠٧).]

(٣) في صحيحه رقم (٧١٥١).

(٤) عند مسلم في صحيحه رقم (١٤٢/٢٢٩).

قوله: (يلي) قال ابن التين^(١): يلي: جاء على غير القياس لأن ماضيه ولي بالكسر، فمستقبله يولي بالفتح، وهو مثل ورث، يرث.

قال ابن بطال^(٢): هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيَّع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلُّل من ظلم أمةٍ عظيمة؟ ومعنى: حرَّم الله عليه الجنة: أي أنفذ عليه الوعيد ولم يُرض عنه المظلومين.

ونقل ابن التين عن الداودي^(١) نحوه. قال: ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصيحة.

قال الحافظ^(٣): وهو احتمال بعيد جداً، والتعليل [١٤١/ب/٢] مردودٌ، والكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاه، ولا يمنعه ذلك الكفر، انتهى.

ويمكن أن يجاب عن هذا؛ بأنَّ النَّصح من الكافر لا حكم له لعدم كونه مثاباً عليه. والأولى في الجواب أن يقال: إن الواقع في الحديث نكرة في سياق النفي [وهي]^(٤) تعم الكافر، والمسلم؛ فلا يقبل التخصيص إلا بدليل. وقال بعضهم: يحمل على المستحل.

قال الحافظ^(٥): والأولى: أنه محمولٌ على غير المستحلِّ، وإنما أريد به الزجر والتغليظ.

قال: وقد وقع في رواية لمسلم^(٦) بلفظ: «لم يدخل معهم الجنة»، وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت، انتهى.

ويجاب: بأنَّ الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلا للدليل. ورواية مُسلم لا تدلُّ على أنَّ عدم الدخول في بعض الأوقات لأنَّ النفي فيها مطلقٌ، وغاية ما فيه: أنه غير مؤكد، كما في النفي بـ«لن».

قال الطيبي^(٧): إنَّ قوله: (وهو غاشٍ) قيد للفعل، مقصودٌ بالذكر، يريد:

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٨/١٣). (٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢١٩/٨).

(٣) في «الفتح» (١٢٨/١٣). (٤) في المخطوط (ب): (وهو).

(٥) في «الفتح» (١٢٨/١٣). (٦) في صحيحه رقم (١٤٢/٢٢٩).

(٧) في شرحه على مشكاة المصابيح (٢٣٧/٧).

أَنَّ الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة، لا ليغشهم حتى يموت على ذلك، فمن قلب القضية استحقَّ أن يعاقب.

قوله: (فيزجي الضعيف) - بضم التحتية وسكون الزاي بعدها جيم - .

قال في القاموس^(١): زجاه: ساقه ودفعه كزجاه وأزجاه.

قوله: (ويردُّ) قال في القاموس^(٢): الردف بالكسر: الراكبُ خلف

الراكب، انتهى.

والمراد أنه ﷺ كان يردُّ خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن

المشي، وهذا من حسن خُلُقهِ الذي وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٣)، ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾^(٤).

قوله: (فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضيق الطريق التي يمر بها

الناس، ونفي جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير، وكذلك

لا يجوز تضيق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم.

[الباب الثامن]

باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعصية

٣٢٧٦/٤٤ - (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الغَزْوُ غَزْوَانٍ:

فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ

الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَتَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ؛ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَعُخْرًا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ،

وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)

وَالنَّسَائِيُّ^(٧). [حسن]

= ونص كلامه: (وهو غاش) حال قيد للفعل ومقصود بالذكر؛ لأن المعبر من الفعل والحال هو الحال.

(٢) القاموس المحيط ص ١٠٤٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: (١٢٨).

(٦) في سننه رقم (٢٥١٥).

(١) القاموس المحيط ص ١٦٦٦.

(٣) سورة القلم، الآية: (٤).

(٥) في المسند (٥/٢٣٤).

(٧) في سننه رقم (٣١٨٨).

٣٢٧٧/٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٣٢٧٨/٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢)). قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤)). [صحيح]

٣٢٧٩/٤٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ، قَالَ: أَجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا»، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)). [صحيح]

= قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ١٧٦) وفي «الشاميين» رقم (١١٥٩) والحاكم (٨٥/٢) والبيهقي (١٦٨/٩).
إسناده ضعيف، بقية بن الوليد، ليس بالقوي، وهو مدلس. ولكنه صرح بالتحديث في سند هذا الحديث.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) أحمد في المسند (٢/٢٤٤) والبخاري رقم (٧١٣٧) ومسلم رقم (٣٢/١٨٣٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩). (٣) في المسند (١/٣٣٧).

(٤) في سننه رقم (٤١٩٤).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٤٥٨٤) ومسلم رقم (١٨٣٤) وأبو داود رقم (٢٦٢٤) والترمذي رقم (١٦٧٢) وأبو يعلى رقم (٢٧٤٦) وابن الجارود رقم (١٠٤٠) وأبو عوانة (٤/٤٤٢) والحاكم (٢/١١٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٣١١).

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وهو حديث صحيح.

= (٥) أحمد في المسند (١/٨٢) والبخاري رقم (٧١٤٥) ومسلم رقم (٣٩، ٤٠/١٨٤٠).

حديث معاذ في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. قال في التقريب^(١):
 صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد صرح بالتحديث في سند هذا الحديث عن
 [بُجَيْرٍ]^(٢).

وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود^(٣).

قال المنذري في مختصر السنن^(٤): وأخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦)
 والترمذي^(٧) والنسائي^(٨).

قوله: (وأنفق الكريمة) هي الفرس التي يُغزى عليها.

قال في القاموس^(٩): والكريمان: الحج والجهاد، ومنه: «خير الناس مؤمن
 بين كريمين»^(١٠)، أو معناه بين فرسين يغزو عليهما، أو بعيرين يستقي عليهما. اهـ.

= وهو حديث صحيح.

- (١) في التقريب رقم الترجمة (٧٣٤).
 (٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (بحير) كما في «تهذيب التهذيب» (٢١٣/١)
 ومصادر الحديث.
 (٣) في سننه رقم (٢٦٢٤) وقد تقدم.
 (٤) في «المختصر» (٤٢٨/٣).
 (٥) في صحيحه رقم (٤٥٨٤) وقد تقدم.
 (٦) في صحيحه رقم (١٨٣٤) وقد تقدم.
 (٧) في سننه رقم (١٦٧٢) وقد تقدم.
 (٨) في سننه رقم (٤١٩٤) وقد تقدم.
 (٩) القاموس المحيط ص ١٤٨٩.
 (١٠) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٠/٥) وإسناده صحيح.

عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: «يوشك أن يغلب على الدنيا لكع بن لكع، وأفضل
 الناس مؤمن بين كريمتين» لم يرفعه.
 قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٠٥١) مرفوعاً وقال فيه: «بين
 كريمين».

• وإسناده صحيح، والشطر الأول له شواهد: (منها): حديث أبي بردة بن نيار عند أحمد
 (٤٦٦/٣) بسند حسن.

(ومنها): حديث عمر بن الخطاب عند الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٣١٦) وأورده
 الهيثمي في «المجمع» (٣٢٥/٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، ورجال
 أحدهما ثقات.

(ومنها): حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٢٨) وأورده الهيثمي في «مجمع
 الزوائد» (٣٢٥/٧ - ٣٢٦) وقال: ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن
 مسرح، وهو ثقة.

ويحتمل أن يكون المراد: إنفاق الخصلة الكريمة عند المنفق المحبوبة إليه من غير تعيين.

قوله: (وياسر الشريك) أي: سامحه، وعامله باليسر ولم يعاسره.

قوله: (ونبهه) بفتح النون، وسكون الموحدة، أي: انتباهه في سبيل الله.

قوله: (فلن يرجع بالكفاف)^(١) أي: لم يرجع لا عليه؛ ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل: يرجع وقد لزمه الإثم؛ لأن الطاعات [٢٠٨ب/ب/٢] إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي، والمعاصي آثم.

قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله... إلخ)، هذا الحديث فيه دليل على أن طاعة من كان أميراً طاعة له ﷺ، وطاعته طاعة لله وعصيانه عصيان له، وعصيانه عصيان لله.

وقد قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأئمة، والأمراء في باب الصبر على جور الأئمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية، فليرجع إليه^(٢).

وقد نص القرآن على ذلك فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣) وهي نازلة في طاعة الأمراء كما في رواية ابن عباس المذكورة في الباب^(٤).

وقد قيل: إن أولي الأمر هم العلماء، كما وقع في الكشاف^(٥) وغيره من

= وخلاصة القول: أن الشطر الأول من حديث أحمد (٤٣٠/٥) حديث حسن لغيره.

• لُكِّعُ: قال السندي: بضم لام وفتح الكاف، كزفر، غير منصرف للعدل والصفة، يقال للعبد والأحمق. قيل: والمراد هاهنا: من لا يُعرف له أصل، ولا يُحمد له خُلُق. [النهاية: (٦١٣/٢)، والفاثق في غريب الحديث (٣/٣٢٩)].

• بين كريمتين: قال السندي: أي: بين نفسين كريمتين، أو المراد: بين كريمين، والهاء للمبالغة. قيل: أي بين أبوين مؤمنين، وقيل: بين أب مؤمن وابن مؤمن، فهو بين مؤمنين هما طرفاه وهو مؤمن، والكريم: مَنْ كَرَّمَ نفسه عن التدنس بشيء من مخالفة ربه.

(١) انظر القاموس المحيط ص ١٠٩٨ والنهاية (٢/٥٥٤).

(٢) في الباب السابع من كتاب حد شارب الخمر عند الحديث رقم (٣١٩٣ - ٣١٩٩) من كتابنا هذا.

(٣) سورة النساء، الآية: (٥٩). (٤) تقدم برقم (٣٢٧٨) من كتابنا هذا.

(٥) في «الكشاف» للزمخشري (٢/٩٥).

كتب التفسير^(١).

قوله: (رجلاً من الأنصار) روى أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣) وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) من حديث أبي سعيد أن الرجل المذكور هو علقمة بن مجرّز، وكذا ذكر ابن إسحاق.

وقيل: إنه عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكانت فيه دعاة. ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما كان أميراً على بعض من تلك السرية.

ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه، ولفظه: «بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجرّز على بعث أنا فيهم، حتى إذا انتهينا إلى رأس غزاتنا إذ كنا ببعض الطريق إذ بطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعاة» الحديث.

وقد بوّب البخاري^(٦) على هذا الحديث فقال: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجرّز المدلجي.

قوله: (فأوقدوا ناراً... إلخ) قيل: إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة، وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة، ومن ترك الواجب دخل النار فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى، وكان قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم.

قوله: (لو دخلوها لم يخرجوا منها) قال الداوودي^(٧): يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء.

(١) عن جابر بن عبد الله، ومجاهد: «أولوا الأمر» أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك. قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين. [الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٥٩)].

(٢) في المسند (٣/٦٧) بسند حسن. (٣) في سننه رقم (٢٨٦٣).

(٤) في صحيحه رقم (٤٥٥٨).

(٥) في المستدرک (٣/٣٦٠ - ٣٦١).

وهو حديث حسن.

(٦) في صحيحه في كتاب المغازي رقم (٦٤) والباب رقم (٥٩): باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجرّز المدلجي، ويقال: إنها سرية الأنصاري. الفتح (٨/٥٨).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/١٢٣).

قال: وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها؛ لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان.

قال: وهذا من المعارض التي فيها مندوحة.

يريد أنه سيق مساق الرّجر، والتخويف ليفهم السامع: أنّ من فعل ذلك خلد في النار، وليس ذلك مراداً، وإنما أريد الزجر والتخويف، وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات في كتاب المغازي^(١).

قوله: (لا طاعة في معصية الله) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع.

وفي حديث معاذ عند أحمد^(٢): «لا طاعة لمن لم يطع الله».

وعند البزار^(٣) في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري: «لا طاعة في معصية الله» وسنده قوي.

(١) الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٨/٨ - ٦٠).

(٢) في المسند (٢١٣/٣) بسند ضعيف.

قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٢/٦ - ٣٣٣ و ٣٣٣) تعليقا.

وأبو يعلى في المسند رقم (٤٠٤٦) والضياء في «المختارة» رقم (٢٣٤١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٥/٥) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه عمرو بن زينب ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

قلت: عمرو بن زينب تحرف والصواب «عمرو بن زينب».

• وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٢/٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٣/٦)، وذكر له اختلاف حديثه عليه. وأورده ابن حبان في «الثقات» (٥/١٧٤).

[الفرائد على مجمع الزوائد» (ص ٢٥٩) رقم (٤٠٧)].

وخلاصة القول: أن حديث معاذ سنده ضعيف وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) في المسند (رقم ١٦١٣ - كشف).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤٢٦/٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٨ رقم ٧٥١) وابن أبي شيبة (٥٤٤/٦)، والحاكم (٤٤٣/٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والطبائسي رقم (٨٥٦) وعبد الرزاق رقم (٢٠٧٠٠).

لكن الحديث صحيح بشواهده.

وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد^(١) والطبراني^(٢): «لا طاعة لمن عصى الله»، ولفظ البخاري في حديث الباب^(٣): «فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم، والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره، والوعيد على مفارقة الجماعة، والمراد بقوله: لا طاعة في معصية الله: نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية، وقوله: «إنما الطاعة في المعروف» فيه: بيان ما يطاع فيه من كان من أولي الأمر، وهو الأمر المعروف لا ما كان منكراً، والمراد بالمعروف: ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة؛ لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول^(٤).

[الباب التاسع]

بابُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٤٨ / ٣٢٨٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا

(١) في المسند (٣٢٥/٥) بسند ضعيف.

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (٢٢٦/٥ - ٢٢٧) وقال الهيثمي: «رواه أحمد بطوله والطبراني، ورجالهما ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة».

• قلت: وفي الباب حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لبشر في معصية الله...» هكذا مختصراً، وروي مطولاً وذكر قصة سرية عبد الله بن حذافة السهمي.

أخرجه البخاري رقم (٤٣٤٠) و(٧١٤٥) و(٧٢٥٧) ومسلم رقم (١٨٤٠) وأبو داود رقم (٢٦٢٥) والنسائي رقم (٤٢٠٥) وأحمد (٨٢/١، ٩٤، ١٢٤، ١٢٩) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٦٧ و٤٥٦٨ و٤٥٦٩) والطيالسي رقم (١٠٩) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٦٩٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٣/٦).

• وحديث عبد الله بن مسعود فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٦٥) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٣٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٣) وفي «دلائل النبوة» (٦/٣٩٦) من طرق. وإسناده حسن.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) تقدم برقم (٣٢٧٩) من كتابنا هذا. وانظر: صحيح البخاري رقم (٧١٤٤).

(٤) إرشاد الفحول (ص ١٠٧ - ١١١) بتحقيقي، والبحر المحيط (١٥٨/٢ - ١٥٩).

دَعَاهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) . [صحيح]

٤٩ / ٣٢٨١ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ [٢/١٤٢] أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : «اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخيرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخيرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفياء والغنيمه شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الحزبه ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعين بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمه الله وذمه نبيه ، فلا تجعل لهم ذمه الله وذمه نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمه أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمه أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمه الله وذمه رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن [٢٠٩/ب/٢] تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥) . [صحيح]

(١) في المسند (٢٣٦/١) بسند صحيح .

قلت : وأخرجه عبد بن حميد (٦٩٧) والدارمي رقم (٢٤٨٨) وأبو يعلى رقم (٢٥٩١) والطحاوي (٢٠٧/٣) والطبراني في الكبير رقم (١١٢٦٩) والحاكم (١٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٩) .

وهو حديث صحيح .

(٢) في المسند (٣٥٢/٥) . (٣) في صحيحه رقم (١٧٣/٣) .

(٤) في سننه رقم (٢٨٥٨) .

(٥) في سننه رقم (١٦١٧) وقال : حديث بريدة حديث حسن صحيح .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ قَبُولَ الْجَزِيَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيباً، بَلِ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَتْلِ الْوُلْدَانِ وَمِنْ التَّمْثِيلِ).

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الحاكم^(١) من طريق عبد الله بن أبي نجیح عن أبيه عنه.

قال في مجمع الزوائد^(٢): أخرجه أحمد^(٣) وأبو يعلى^(٤) والطبراني^(٥)، ورجاله رجال الصحيح.

وظاهره قوله: «إلا دعاهم» يخالف حديث نافع عن ابن عمر^(٦): «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون».

قوله: (أو سرية) هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم [تعود]^(٧) إليه، وقيل: هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة، كذا قال إبراهيم الحربي^(٨). وسميت سرية: لأنها تسري ليلاً على خفية.

قوله: (ولا تغلوا) بضم الغين، أي: لا تخونوا إذا غنتم شيئاً.

قوله: (ولا تغدروا) بكسر الدال وضمها، وهو ضد الوفاء.

قوله: (وليداً) هو الصبي.

= وهو حديث صحيح.

(١) في المستدرک (١٥/١) وقال: حديث صحيح من حديث الثوري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) في «مجمع الزوائد» (٣٠٤/٥) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح».

(٣) في المسند (٢٣٦/١) تقدم.

(٤) في المسند رقم (٢٤٩٤) و(٢٥٩١) وقد تقدم.

(٥) في المعجم الكبير رقم (١١١٥٩) و(١١٢٦٩) وقد تقدم.

(٦) أخرجه أحمد (٣١/٢) والبخاري رقم (٢٥٤١) ومسلم رقم (١٧٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٩، ١٠٧) وفي «المعرفة» رقم (١٨٠١٢) من طرق.

وانظر ما قاله الحافظ في: «الفتح» (١٠٨/٦) حول هذا الموضوع.

(٧) في المخطوط (ب): (يعودون).

(٨) انظر: «النهاية» (٧٧٣/١) والفاثق للزمخشري (٢٦٥/٣).

قوله: (ادعهم) وقع في نسخ مسلم: «ثم ادعهم»، قال عياض^(١):
الصواب: إسقاط ثم، وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه^(٢)، وأبو داود في سننه^(٣)
وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث.

وقال المازري^(٤): «إن «ثم» دخلت لاستفتاح الكلام.

وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار
ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول
والغدر والمثلة وقتل الصبيان.

وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

(الأول): أنه يجب تقديم الدعاء [للكفار]^(٥) إلى الإسلام من غير فرق بين
من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه، وبه قال مالك^(٦) والهادوية^(٧) وغيرهم،
وظاهر الحديث معهم.

(والمذهب الثاني): أنه لا يجب مطلقاً، وسيأتي في هذا الباب دليل من
قال به.

(المذهب الثالث): أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم
لكن يستحب.

قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم^(٨)، وقد تظاهرت الأحاديث
الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث.

وقد زعم الإمام المهدي^(٩) أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة
مجمع عليه. ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة، وقد حكاهما كذلك

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٢/٦).

(٢) في «الأموال» ص ٢٨. (٣) في السنن (٣/٨٣ رقم ٢٦١٢).

(٤) في المعلم بفوائد مسلم (١٠/٣).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) «بداية المجتهد» (٣٤٢/٢) بتحقيقي. (٧) البحر الزخار (٥/٣٩٥).

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٦/١٢). (٩) البحر الزخار (٥/٣٩٥).

المازري^(١) وأبو بكر ابن العربي^(٢).

قوله: (ثم ادعهم إلى التحول) فيه: ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين؛ لأنَّ الوقوف بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة لقلَّة من فيها من أهل العلم.

قوله: (ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة شيء... إلخ) ظاهر هذا: أنه لا يستحقُّ من كان بالبادية ولم يهاجر نصيباً [في]^(٣) الفياء والغنيمة إذا لم يجاهد، وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفياء والغنيمة وبين مال الزكاة، وقال: إن للأعراب حقاً في الثاني دون الأول.

وذهب مالك^(٤) وأبو حنيفة^(٥) والهادوية^(٦) إلى عدم الفرق بينهما، وأنه يجوز صرف كلِّ واحدٍ منهما في مصرف الآخر.

وزعم أبو عبيد^(٧) أن هذا الحكم [منسوخ]^(٨)، وإنما كان في أوائل الإسلام. وأجيب بمنع دعوى النسخ.

قوله: (فسلهم الجزية) ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وغير الكتابي، وإلى ذلك ذهب مالك^(٩)، والأوزاعي، وجماعة من أهل العلم.

وخالفهم الشافعي^(١٠) فقال: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، والمجوس عرباً كانوا أو عجماء، واستدل بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^(١١) بعد ذكر أهل الكتاب وقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١٢)، وأما سائر

(١) المعلم بفوائد مسلم (٩/٣).

(٢) القبس (٢/٥٨٩ - ٥٩٠).

(٣) في المخطوط (ب): (من).

(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٤٦١).

(٥) الاختيار (٤/٣٩٧).

(٦) البحر الزخار (٥/٤٤١ - ٤٤٢).

(٧) الأموال ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٨) في المخطوط (ب): (منسوخاً) وهو خطأ.

(٩) المدونة (٢/٤٦)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٤٥٤) وبداية المجتهد (٢/٣٧٨)

بتحقيقي.

(١٠) البيان للعمرائي (١٢/٢٥٠).

(١١) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٧٨ رقم ٤٢) ضعيف بهذا اللفظ.

المشركين فهم داخلون تحت عموم: ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ وَالْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١)،
وزهدت العترة^(٢) وأبو حنيفة^(٣) إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي
وتقبل من الكتابي ومن العجمي، ولعله يأتي لهذا البحث مزيد بسط.

قوله: (ذمة الله) الذمة: عقد الصلح والمهادنة؛ وإنما نهى عن ذلك لثلاث
ينقض الذمة من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من
الجيش، فيكون ذلك أشد؛ لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير
الجيش أو ذمة جميع الجيش، وإن كان نقض الكل محرماً.

قوله: (أَنْ تُخْفِرُوا) بضم التاء الفوقية، وبعدها خاء معجمة، ثم فاء
مكسورة، وراء، يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرت به بمعنى أمنت به
وحميته.

قوله: (فلا تنزلهم على حكم الله... إلخ)، هذا النهي محمول على التنزيه
والاحتياط، وكذلك الذي قبله والوجه ما سلف، ولهذا قال ﷺ: «فإنك لا تدري
أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟».

وفيه دليل لمن قال: إن الحق مع واحد، وأن ليس كل مجتهد مصيباً،
والخلاف في المسألة مشهور مبسوط في مواضعه^(٤).

والحق: أن كل مجتهد مصيب، من الصواب لا من الإصابة.

= وقد ثبت في أكثر من حديث أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس.

أخرج أحمد في المسند (١/١٩٠ - ١٩١) والبخاري رقم (٣١٥٦ و٣١٥٧) وأبو داود رقم
(٣٠٤٣) والترمذي رقم (١٥٨٧) وابن الجارود برقم (١١٠٥) وأبو يعلى رقم (٨٦٠)
والشاشي رقم (٢٥٤، ٢٥٥) والحميدي رقم (٦٤) والنسائي في السنن الكبرى (رقم
٨٧٦٨ - العلمية) والبيهقي (٢٤٧/٨ - ٢٤٨) و(١٨٩/٩) والبغوي في شرح السنة رقم
(٢٧٥٠) وهو حديث صحيح من حديث بجالة بن عبدة.

وانظر: «الإرواء» رقم (١٢٤٩).

(١) سورة التوبة، الآية: (٥). (٢) البحر الزخار (٥/٣٩٦).

(٣) البناية شرح الهداية (٦/٦٦٨) ومختصر الطحاوي (٣/٤٨٤) والاختيار (٤/٤٠٧ -
٤٠٨).

(٤) إرشاد الفحول (ص ٨٤٩ - ٨٥٠) بتحقيقي، والبحر المحيط (٦/٢٤٤ - ٢٤٥).

وقد قيل: إنَّ هذا الحديث لا ينتهز للاستدلال به: على أن ليس كلُّ مجتهدٍ مصيباً؛ لأنَّ ذلك كان في زمن النبي ﷺ^(١) والأحكام الشرعية إذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضاً، ويخصص بعضها ببعض، فلا يؤمن أن ينزل على النبي ﷺ حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس.

٣٢٨٢/٥٠ - (وعن فروة بن مسيك قال: قلت: يا رسول الله أقاتل بمُقبل قومي مُدبرهم؟ قال: «نعم»، فلما وليت دعاني، فقال: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام». رواه أحمد^(٢)). [حسن]

٣٢٨٣/٥١ - (وعن ابن عَوْنٍ [٢٠٩ب/ب/٢] قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إليَّ إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسولُ الله ﷺ على بني المُضطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنعَامُهُمْ تُسقى على الماءِ فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، حدثني به [١٤٢ب/٢] عبدُ الله بنُ عمرَ وكان في ذلك الجيش. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح] وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرْفَاقِ الْعَرَبِ).

٣٢٨٤/٥٢ - (وعن سهل بن سعدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ: «أَبْنَ عَلِيٍّ؟»، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدَعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

٣٢٨٥/٥٣ - (وعن البراء بن عازب قال: بعث رسولُ الله ﷺ رهطاً من

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) كما في «نصب الراية» (٣٧٨/٣) رقم (٥٧٣٩).

ولم أقف عليه في المسند، وانظره في أطراف مسند أحمد لابن حجر رقم (٦٨٩١).

(٣) أحمد في المسند (٣١/٢) والبخاري رقم (٢٥٤١) ومسلم رقم (١٧٣٠).

(٤) أحمد في المسند (٣٣٣/٥) والبخاري رقم (٢٩٤٢) ومسلم رقم (٢٤٠٦/٣٤).

الأنصارِ إلى أبي رافعٍ فدخلَ عبدُ الله بنُ عتيكٍ بيتهُ ليلاً فقتلهُ وهو نائمٌ. رواه أحمد^(١) والبُخاري^(٢). [صحيح]

حديث فروة أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي وحسنه^(٤)، وقد أورده الحافظ في التلخيص^(٥) وسكت عنه.

قوله: (على بني المصطلق) بضم الميم، وسكون المهملة، وفتح الطاء، وكسر اللام، بعدها قافٌ.

وهو بطنٌ شهيرٌ من خزاعة.

والمصطلق أبوهم، وهو: المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة، ويقال: المصطلق: لقبه، واسمه: جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة.

قوله: (وهم غازون) بغين معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد، أي: غافلون، والمراد بذلك الأخذ على غرة: أي غفلة.

قوله: (وسبى ذراريهم) فيه دليل: على جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عربٌ من خزاعة، كما سلف.

وسياتي الكلام على ذلك في باب جواز استرقاق العرب^(٦).

قوله: (فبصق في عينيه فبرأ مكانه) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وفيه منقبةٌ لعلي عليه السلام؛ فإن هذه الغزوة هي التي قال فيها النبي ﷺ: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، فتناول الناس لها، فقال: «ادعوا لي علياً، فأتي به أرمداً، فبصق في عينيه ودفع إليه الراية، ففتح الله عليه»

(١) لم أقف عليه في مسند أحمد (مسند البراء بن عازب) (٤/٢٨٠ - ٣٠٤) (٤/٣٥٤)، (٤/٣٧٢، ٣٧٣).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٢٣). (٣) في سننه رقم (٣٩٨٨).

(٤) في سننه رقم (٣٢٢٢) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) في «التلخيص» (٤/١٠٠).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) الباب السابع والأربعون عند الحديث رقم (٣٤٢٥/١٩٣ - ٣٤٢٨/١٩٦). من كتابنا هذا.

هذا لفظ مسلم^(١) والترمذي^(٢).

قوله: (حتى يكونوا مثلنا) المراد من المثلية المذكورة: أن يتصفوا بوصف الإسلام، وذلك يكون في تلك الحال بالتكلم بالشهادتين، وليس المراد: أنهم يكونون مثلهم في القيام بأمر الإسلام كلها، فإن ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتلة.

قوله: (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين؛ أي: امش إليهم على الرفق والتؤدة.

قال في القاموس^(٣): الرسل بالكسر: الرفق والتؤدة.

قوله: (بساحتهم) قال في القاموس^(٤): الساحة: الناحية، وفضاء بين دور الحي، الجمع: ساحٍ وسوْحٌ، وساحاتٌ، انتهى.

قوله: (فوالله لأن يهتدي بك رجل... إلخ) فيه الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة، وأن ذلك خيرٌ للإنسان من أجل النعم الواصلة إليه في الدنيا.

وفي حديث فروة^(٥)، وسهل بن سعد^(٦)، دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام على الإطلاق، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

والصواب الجمع بين الأحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر^(٧) المذكور، فإن فيه التصريح بأن النبي ﷺ لم يقدم الدعوة لبني المصطلق.

قوله: (إلى أبي رافع) هو عبد الله بن أبي الحقيق، وهذا طرف من الحديث الذي أورده المصنف ههنا لأنه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع

(١) في صحيحه رقم (٢٤٠٦/٣٤).

(٢) في سننه رقم (٣٧٢٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وهو حديث صحيح.

(٣) القاموس المحيط ص ١٣٠٠. (٤) القاموس المحيط ص ٢٨٨.

(٥) تقدم برقم (٣٢٨٢) من كتابنا هذا وهو حديث حسن.

(٦) تقدم برقم (٣٢٨٤) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم قريباً ص ٧١.

[القتل] ^(١) لأبي رافع قبل تقديم الدعوة إليه وعدم أمره ﷺ لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له إلى الإسلام، والقصة مشهورة ساقها البخاري بطولها في المغازي من صحيحه ^(٢).

قوله: (رهطاً من الأنصار) هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة. وعند ابن إسحاق ^(٣): ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود.

قوله: (ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة، وهو ابن قيس بن الأسود من بني سلمة بكسر اللام، وكان سبب أمره ﷺ بقتله أنه كان يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه كما في الصحيح.

[الباب العاشر]

باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه

٣٢٨٦/٥٤ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعِيرَهَا. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ ^(٥)، وَزَادَ: وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ). [صحيح]

٣٢٨٧/٥٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» ^(٦)). [صحيح]

٣٢٨٨/٥٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ: الْحَرْبُ خُدْعَةً ^(٧)). [صحيح]

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٤٠٣٨ - ٤٠٤٠). (٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣/٣٨١).

(٤) أحمد في المسند (٣/٤٥٦) والبخاري رقم (٢٩٤٧) ومسلم رقم (٢٧٦٩/٥٤).

(٥) في سننه رقم (٢٦٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٣/٢٩٧) والبخاري رقم (٣٠٣٠) ومسلم (١٧/١٧٣٩).

وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٢/٣١٢) والبخاري رقم (٣٠٢٩) ومسلم رقم (١٨/١٧٤٠).

٣٢٨٩/٥٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيِّي الزُّبَيْرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ^(١)). [صحيح]

٣٢٩٠/٥٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسْبَسًا عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رُكْبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)) [صحيح] [٢١٠/أ/ب/٢] ومسلم^(٣).

قوله: (وَرَى) أي ستره^(٤) ويستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره. وأصله من الِوَرَى - بفتح الواو وسكون الراء - هو: ما يجعل وراء الإنسان^(٥)؛ لأنَّ من وَرَى بشيء كأنه جعله وراءه.

وقيل: هو في الحرب أخذ العدو على غرة. وقيدَه السيرافي في «شرح كتاب سيبويه»^(٦) بالهمزة. قال: وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهَّلوها.

قوله: (خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وبضمِّ أوله وفتح ثانيه.

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٣٠٧/٣) والبخاري رقم (٢٨٤٦) ومسلم رقم (٢٤١٥/٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١٣٦/٣).

(٣) في صحيحه رقم (١٩٠١/١٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٥) النهاية (٨٤٣/٢).

(٤) القاموس المحيط ص ١٧٣٠.

(٦) انظر: «الكتاب» لسبويه (٥٣٢/٤).

قال النووي^(١): اتفقوا على أن الأولى أفصح، وبذلك جزم أبو ذر الهروي^(٢)، والقرظاني^(٣).

والثانية ضبطت كذلك في رواية الأصيلي^(٢)، ورجح ثعلب^(٣) الأولى وقال: بلغنا بها النبي ﷺ.

قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الآخرتين. قال: ويعطي معناهما أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة، قال: فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى.

ومعنى: خدع بالإسكان: أنها تخدع أهلها. مِنْ وصف الفاعل باسم المصدر، أو: من وصف المفعول، كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير: أي مضروبه.

وقال الخطابي^(٤): معناه أنها مرة واحدة: أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عشرته.

وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم، ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل، وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كَهَمَزَةٌ وَلَمْزَةٌ. وحكى المنذري^(٥) لغة رابعة بالفتح فيهما.

قال: وهو جمع خادع: أي أن أهلها بهذه الصفة فكأنه قال: أهل الحرب خَدَعَةٌ.

وحكى مكِّي، ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة: كسر أوله مع الإسكان، وأصله إظهار أمر وإضمار خلافه.

(١) في شرح لصحيح مسلم (٤٥/١٢). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٨/٦).

(٣) تهذيب اللغة (١٥٩/١ - ١٦٠).

(٤) في «معالم السنن» (٩٩/٣ - ١٠٠ - مع السنن).

(٥) في «المختصر» (٤٣٣/٣).

وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النووي^(١): «واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان، فلا يجوز.

قال ابن العربي^(٢): «الخداع في الحرب يقع بالتعريض، وبالكمين ونحو ذلك.

وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة.

قال ابن المنير^(٣): «معنى الحرب خدعة: أي الحرب الجيدة لصاحبها؛ الكاملة في مقصودها؛ إنما هي المخادعة، لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

قوله: (بسبباً) بضم الباء الموحدة الأولى وبعدها سينٌ مهملةٌ ساكنةٌ، وبعدها باءٌ موحدةٌ مفتوحةٌ، ثم سينٌ مهملةٌ، وهو: ابن عمرو ويقال ابن بشر.

وفي سنن أبي داود^(٤) بسبسة بزيادة تاء التأنيث. وقيل فيه أيضاً بسيسة بالباء الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة.

قوله: (فقال: إن لنا طلبية) بكسر اللام كما في القاموس^(٥)، وفي النهاية^(٦): «الطلبية: الحاجة هذا فيه إبهام للمقصود.

وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الإمام يكتف أمره كما وقع في الترجمة.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤٥/١٢). (٢) في عارضة الأحوذى (١٧١/٧).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٨/٦).

(٤) في سننه رقم (٢٦١٨). وهو حديث صحيح.

(٥) القاموس المحيط ص ١٤٠. (٦) النهاية (١١٧/٢).

[الباب الحادي عشر]

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها

٣٢٩١/٥٩ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا تُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣). [صحيح] وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا [٢/١٤٣] لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا).

٣٢٩٢/٦٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ وَلَوَاوُهُ أَيْضًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)). [حسن]

(١) في المسند (٢٩٤/١).

(٢) في سننه رقم (١٥٥٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٦٥٢) وأبو يعلى رقم (٢٥٨٧) وابن خزيمة رقم (٢٥٣٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨/١) وابن حبان رقم (٤٧١٧) والحاكم (٤٤٣/١) و(١٠١/٢) والبيهقي (١٥٦/٩) من طرق. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولاً.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: هذا ممنوع؛ لأن جريراً ثقة، وقد زاد الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٤٧٤/٣): ولم يصححه الترمذي؛ لأنه يروى مسنداً ومرسلاً ومعضلاً.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٨٤/٣): «... فالحديث صحيح، فيستحق على هذا أن يكتب في باب الأحاديث التي ضعفها بما ليس بعلّة، أو حسنها وهي صحيحة، وبالله التوفيق». اهـ.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (١٦٨١) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) في سننه رقم (٢٨١٨).

٣٢٩٣/٦١ - (وَعَنْ سِمَاكِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ صَفْرَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)). [ضعيف]

٣٢٩٤/٦٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ^(٢)). [صحيح]

= قلت: وأخرجه الحاكم (١٠٥/٢) والبيهقي (٣٦٢/٦).
«وللحديث شاهد في» المعجم الكبير للطبراني رقم (١١٦١) من طريق آخر.
وفي «طبقات ابن سعد» (٤٥٥/١) شاهد آخر مرسل.
وكانه لذلك قال الذهبي - عقب ترجمة يونس -: «حديث حسن».
قاله الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٣/٧).
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.
(١) في سننه رقم (٢٥٩٣).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/٦) من طريق أبي داود.
إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ سِمَاكِ - وهو: ابن حرب - وبه أعلى المنذري في «المختصر»
(٤٠٦/٣).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٩٢) والترمذي رقم (١٦٧٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه
إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك».
والنسائي رقم (٢٨٦٦) وابن ماجه رقم (٢٨١٧).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٧٠١) والحاكم (١٠٤/٢ - ١٠٥) وعنه البيهقي (٣٦٢/٦).
قال الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٤/٧): «إسناده رجاله ثقات رجال مسلم؛ إلا أنه لم
يخرج لشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - إلا متابعة؛ لضعف في حفظه.
وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه».

ثم قال الألباني: «قلت: قد وجدت له متابعا قويا: أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم
(١٧٥٨) و«الصغير» (رقم ٢٣٠ - الروض) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى: ثنا
معاوية بن عمار الدهني عن أبيه... به مختصراً؛ بلفظ: أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء.
هكذا سنده في «الصغير».

وأما في «الكبير» فقال: شريك.. بدل: معاوية بن عمار!
ولعل الأول هو الصواب؛ فإنهم لم يذكروا شريكاً في شيخ ابن عمران، والله أعلم.
وفي الروايتين - والشيخ فيهما واحد -: سوداء!
وللحديث شواهد؛ منها: حديث ابن عباس - المتقدم برقم (٣٢٩٢/٦٠) من كتابنا
هذا - هـ.

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح، والله أعلم.

٣٢٩٥/٦٣ - (وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبُكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ، وَإِذَا رَايَاتُ سُودٍ، فَسَأَلْتُ: مَا هَذِهِ الرَّايَاتُ؟ فَقَالُوا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ عَرَاقٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). [حسن]

وفي لفظ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصَّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتُ سُودٍ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣). [حسن]

٣٢٩٦/٦٤ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نُمْرَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦). [صحيح دون قوله: «مربعة»]

(١) في المسند (٤٨١/٣).

(٢) في سننه رقم (٢٨١٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٢/١٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٦٦٦) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٣٣٢٧) و(٣٣٢٩).

إسناده ضعيف لانقطاعه عاصم بن أبي النجود لم يدرك الحارث بن حسان، بينهما أبو وائل شقيق بن سلمة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٢٣/٥).

وأخرجه موصولاً بذكر أبي وائل، بين عاصم، والحارث، البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦١/٢).

وخلاصة القول: أن حديث الحارث بن حسان حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٣٢٧٤).

وهو حديث حسن.

(٤) في المسند (٢٩٧/٤).

(٥) في سننه رقم (٢٥٩١).

(٦) في سننه رقم (١٦٨٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٨٦٠٦ - العلمية) وأبو يعلى رقم (١٧٠٢) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/٦) والبعثي في شرح السنة رقم (٢٦٦٣).

قال الترمذي في «العلل» (٧١٣/٢): سألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن.

وقال الألباني: صحيح دون قوله: «مربعة».

حديث ابن عباس الأول سكت عنه أبو داود^(١)، واقتصر المنذري في مختصر السنن^(٢) على نقل كلام الترمذي، وأخرجه أيضاً الحاكم^(٣). وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين [ولم يخرجاه]^(٤).

وحديث ابن عباس الثاني أخرج نحوه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦). وفي إسناد حديث الباب يزيد بن حيان^(٧) أخو مقاتل بن حيان.

قال البخاري: عنده غلط كثير. وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه^(٨) مقتصراً على الراية.

وحديث سماك في إسناده رجل مجهول^(٩)، وهو الذي روى عنه سماك [٢١٠ب/ب/٢]، ومجهول آخر وهو الذي قال: رأيت راية النبي ﷺ، ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة إن كان صحابياً لما قررنا غير مرة أن مجهول الصحابة مقبول، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه صحابي؛ لأنه يمكن أنه رأى راية رسول الله ﷺ بعد موته، ولم تثبت رؤيته للنبي ﷺ.

وحديث جابر أخرجه أيضاً الحاكم^(١٠) وابن حبان^(١١).

(١) في السنن (٨٢/٣).

(٢) في «المختصر» (٤١٥/٣).

(٣) في المستدرک (٤٤٣/١) وقد تقدم.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في سننه رقم (٢٥٩٢) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٢٨٦٦) وقد تقدم.

كلاهما من حديث جابر وقد تقدم برقم (٣٢٩٤/٦٢) من كتابنا هذا.

(٧) يزيد بن حيان النبطي، البلخي، نزيل المدائن، أخو مقاتل: صدوق يخطئ، من السابعة... التقريب رقم (٧٧٠٧) وتهذيب التهذيب (٤/٤٠٩ - ٤١٠).

• تنبيه: في كل طبعات نيل الأوطار بما فيها المحققة: (يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان) وهو محرّف والصواب (يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان).

انظر: «التقريب» رقم (٧٧٠٧) و«تهذيب التهذيب» (٤/٤٠٩ - ٤١٠) ومصادر تخريج الحديث المتقدم برقم (٣٢٩٢/٦٠) من كتابنا هذا.

(٨) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٢٥/٨).

(٩) وهو شيخ سماك - بن حرب - وبه أعله المنذري في المختصر (٣/٤٠٦).

(١٠) في المستدرک (٢/١٠٤ - ١٠٥) وقد تقدم.

(١١) في صحيحه رقم (١٧٠١) وقد تقدم.

وقال الترمذي^(١): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.

قال: وسألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.

وحديث الحارث بن حسان: رواه ابن ماجه^(٢)، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن الحارث بن حسان، فذكره، وهؤلاء رجال الصحيح.

وهذا الحديث إنما أشار إليه الترمذي^(٣) في كتاب الجهاد إشارة؛ لأنه قال بعد إخراج حديث البراء المذكور^(٤) ما لفظه: وفي الباب عن علي، والحارث بن حسان، وابن عباس، ولم يذكر اللفظ الذي ذكره المصنف، ونسبه إليه، ولعله ذكره في موضع آخر من جامعه.

وحديث البراء^(٤) قال الترمذي^(٥) بعد إخراجه: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، انتهى.

وفي إسناده أبو يعقوب الثقفي، واسمه إسحاق بن إبراهيم. قال ابن عدي^(٦) الجرجاني: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه. وقال أيضاً: وأحاديثه غير محفوظة، انتهى.

وفي الباب عن سلمة في الصحيحين^(٧): «أن النبي ﷺ قال: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، فأعطاه علياً».

وعن يزيد بن جابر [الغفري]^(٨) عند ابن السكن^(٩) قال: «عقد رسول الله ﷺ رايات الأنصار وجعلهن صفراً».

-
- (١) في السنن ٤/١٩٦.
(٢) في سننه رقم (٢٨١٦) وقد تقدم.
(٣) في السنن ٤/١٩٦.
(٤) تقدم برقم (٣٢٩٦) من كتابنا هذا.
(٥) في السنن ٤/١٩٦.
(٦) في «الكامل» (١/٣٣٣ - ٣٣٤).
(٧) البخاري رقم (٤٢٠٩) ومسلم رقم (٣٥/٢٤٠٧).
(٨) في «التلخيص الحبير» (٤/١٨٥): (العصري).
(٩) عزاه الحافظ ابن حجر لابن السكن في «التلخيص» (٤/١٨٥) وسكت عليه.

وعن أنس عند النسائي^(١): «أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ»، قال المنذري^(٢): وهو حديث حسن. وقال ابن القطان^(٣): صحيح.

وعن أبي هريرة عند ابن عدي^(٤).

وعن بريدة عند أبي يعلى^(٥).

وعن أنس حديث آخر عند أبي يعلى^(٦) رفعه: «إن الله كَرَّمَ أمتي بالألوية» وإسناده ضعيف.

وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبي الشيخ^(٧) بلفظ: «كان مكتوباً على راية النبي ﷺ لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وسنده ضعيف أيضاً.

قوله: (خير الصحابة أربعة) فيه دليلٌ: على أن خير الصحابة أربعة أنفارٍ، وظاهره: أن ما دون الأربعة من الصحابة موجودٌ فيها أصل الخير من غير فرق

(١) في سننه الكبرى رقم (٨٦٠٥ - العلمية).

(٢) في «المختصر» (٤٠٦/٣).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٥/٤): قال ابن القطان: إسناده صحيح.

(٤) في «الكامل» (٢٩٢/٤).

عن أبي هريرة قال: «كانت راية النبي ﷺ سوداء تسمى العقاب».

في إسناده: عبد الرحمن بن قيس الضبي بصري يعرف بأبي معاوية الزعفراني، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

(٥) لم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعله في الكبير.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٢٥/٢).

وقال ابن عدي: وهذا ليس يرويه عن أبي مجلز، وابن بريدة الإسنادين جميعاً إلا حيان هذا.

(٦) لم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعله في الكبير.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٣/١٢ - ١٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٦/٢).

إسناده ضعيف جداً.

وقال الذهبي في «الميزان» (٦٣٩/١): «منكر».

(٧) في «أخلاق النبي ﷺ وأدابه» لأبي الشيخ (ص ١٥٥ رقم ٤٢٦).

إسناده ضعيف جداً.

بين السفر والحضر. ولكنّه قد أخرج أهل السنن^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» وصححه الحاكم^(٢) وابن خزيمة^(٣).

وأخرجه أيضاً الحاكم^(٤) من حديث أبي هريرة وصححه، وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة: لأن معنى قوله: شيطان، أي: عاص.

وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بحرام؛ فالسائر وحده في فلاة، وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن [من]^(٥) الاستيحاش لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف. والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك.

وقيل في تفسير قوله: «الراكب شيطان»، أي: سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أو أشبه الشيطان في فعله.

وقيل: إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن الوحشة والخشية.

وفي صحيح البخاري^(٦) عن ابن عمر: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما

(١) أبو داود رقم (٢٦٠٧) والترمذي رقم (١٦٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في الكبرى رقم (٨٨٤٩).

(٢) في المستدرک (١٠٢/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) في صحيحه رقم (٢٥٧٠).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١٨٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٥)

والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٧٥) ومالك في «الموطأ» (٩٧٨/٢) رقم (٣٥).

وهو حديث حسن.

(٤) في المستدرک (١٠٢/٢) وقال: حديث أبي هريرة صحيح على شرط مسلم.

قلت: وأخرجه تمام في «فوائده» رقم (٨٦٠ - الروض البسام).

وهو حديث حسن.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في صحيحه رقم (٢٩٩٨).

أعلم ما سار راكبٌ لبيلٍ وحده». وقد ثبت في الصحيح^(١) أن الزبير انتدب وحده ليأتي النبيَّ بخبر بني قريظة.

قال ابن المنير^(٢): السير لمصلحة الحرب أخصُّ من السفر، فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإنفراد، كإرسال الجاسوس، والطلیعة، والكراهة لما عدا ذلك.

ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدةً بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدةً بالخوف، حيث لا ضرورة.

وقد وقع في كتب المغازي^(٣) بعث جماعة منفردين (منهم): حذيفة، ونعيم بن مسعود، وعبد الله بن أنيس، وخوات بن جبير، وعمرو بن أمية، وسالم بن عمير، وبسبسة، وغيرهم.

وعلى هذا فوجود أصل الخير في سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحدة والاثنين، والأربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب.

قوله: (وخير الجيوش أربعة آلاف) ظاهر هذا: أن هذا الجيش خيرٌ من غيره من الجيوش، سواءً كان أقلَّ منه أو أكثر، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفاً لم يُغلب من قلة، وليس بخيرٍ من أربعة آلاف، وإن كانت تُغلب من قلة كما يدلُّ على ذلك مفهوم العدد.

قوله: (راية النبي ﷺ سوداء ولواؤه أبيض) اللواء - بكسر اللام والمد - هو الراية ويسمى أيضاً: العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه، كذا في الفتح^(٤).

وقال أبو بكر ابن العربي^(٤): اللواء غير الراية، فاللواء ما يعد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية: [٢١١/ب/٢] ما يعد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقيل: اللواء دون الراية.

(١) أي: في صحيح البخاري رقم (٢٩٩٧). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣٨/٦).

(٣) في «الفتح» (١٢٦/٦). (٤) في عارضة الأحوذى (١٧٧/٧).

وقيل: اللواء: العَلَمُ الضَّخْمُ. والعَلَمُ: علامةٌ [المحلُّ] ^(١) الأمير يدور معه حيثُ دار، والرأيةُ يتولاها صاحبُ الحربِ، وجنح الترمذي ^(٢) إلى التفرقة فترجم: الألوية، وأوردَ حديثَ جابر المتقدم، ثم ترجم ^(٣): الرايات وأوردَ حديثَ البراء المتقدم أيضاً.

قوله: (من نمرة) هي ثوب حبرة. قال في القاموس ^(٤): النُمرة - بالضم - النكتة: من أي لون كان والأنمر: ما فيه نمرةٌ بيضاء، وأخرى سوداء، ثم قال: والنمرة: الجَبْرَةُ، وشملتُ فيها خطوطُ بيضٍ وسود، أو بُرْدَةٌ من صوفٍ يلبسها الأعراب انتهى.

[الباب الثاني عشر]

باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله

٣٢٩٧/٦٥ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ غَازِيًا فَأَكْفِيَهُ فِي رَحْلِهِ غَدَوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
رواهُ أحمدُ ^(٥) وابنُ ماجه ^(٦)). [ضعيف]

(١) في المخطوط (ب): (لحمل).

(٢) في السنن (٤/١٩٥ رقم الباب ٩) رقم الحديث (١٦٧٩).

(٣) أي الترمذي في السنن (٤/١٩٦ رقم الباب ١٠) رقم الحديث (١٦٨٠).

(٤) القاموس المحيط ص ٦٢٧. (٥) في المسند (٣/٤٤٠).

(٦) في سننه رقم (٢٨٢٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٤١٠): «هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وشيخه زيان بن فايد».

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/٩٨) وعنه البيهقي (٩/١٧٣).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

كذا قال: وزيان بتشديد الباء الموحدة، وأورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وقال: «قال أبو حاتم: صالح الحديث، على ضعفه».

وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف الحديث، مع صلاحه وعبادته».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وانظر: «الإرواء» رقم (١١٨٩).

٣٢٩٨/٦٦ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَوْنَهُ مِنْ ثِيَابِ الْوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢)).

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ^(٣). [صَحِيح]

٣٢٩٩/٦٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنَهُمْ» يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَنْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)). [إِسْنَادٌ حَسَنٌ]

حديث معاذ في إسناده أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف، وفي إسناده أيضاً رجل لم يُسم.

وقد أخرجه الطبراني^(٥).

وحديث ابن عباس في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وبقيه إسناده رجاله رجال الصحيح.

وقد أخرجه أيضاً البزار^(٦) والطبراني^(٧).

(١) في سننه رقم (٢٧٧٩).

(٢) في سننه رقم (١٧١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٤٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/٢٦٦).

قلت: وأخرجه البزار في المسند رقم (١٨٠١ و ١٨٠٢ - كشف) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١٥٥٥) والحاكم (٩٨/٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٩٩ - ٢٠٠) من طرق عن ابن إسحاق، به.

قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في «تلخيصه»: صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٩٦) وقال: فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن الإسناد.

(٥) في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ٤٢١، ٤٢٢).

(٦) في المسند (رقم ١٨٠١ و ١٨٠٢ - كشف) وقد تقدم.

(٧) في المعجم الكبير رقم (١١٥٥٥) وقد تقدم.

وفي الباب ما في الصحيحين^(١) «أن ابن الزبير، وابن جعفر، وابن عباس، لقوا النبي ﷺ وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث».

وأخرج البخاري^(٢) عن ابن عباس. قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبله أغيلمة لبني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه».

وأخرج أحمد^(٣) والنسائي^(٤) عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ حمله خلفه، وحمل قثم بن عباس بين يديه [١٤٣ب/٢].

قوله: (أشيع غازياً) التشيع^(٥): الخروج مع المسافر لتوذيعة، يقال: شيع فلاناً: خرج معه ليودعه ويبلغه منزله.

قوله: (أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها) قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد.

وفي هذا الحديث الترغيب في تشيع الغازي، وإعانتة على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته؛ لأنَّ الجهاد من أفضل العبادات، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات.

قوله: (من ثنية الوداع) قال في القاموس^(٦): الثنية: العقبة، أو طريقها، أو الجبل، أو الطريق فيه، أو إليه، انتهى.

قال في القاموس^(٧) أيضاً: وثنية الوداع بالمدينة سميت؛ لأنَّ من سافر إلى مكة كان يودع، ثمَّ ويشيع إليها، انتهى.

قوله: (بقيع الغرقد) قد تقدم ضبطه وتفسيره.

وفي الحديث دليلٌ: على مشروعية تلقي الغازي إلى خارج البلد لما في

(١) البخاري رقم (٣٠٨٢) ومسلم رقم (٢٤٢٧/٦٥).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٩٨). (٣) في المسند (٢٠٥/١).

(٤) في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٦٦) و(١٠٧٣).

قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٤/٧) والحاكم (٣٧٢/١).

إسناده حسن والله أعلم.

(٥) لسان العرب (١٨٩/٨). (٦) القاموس المحيط ص ١٦٣٦.

(٧) القاموس المحيط ص ٩٩٤.

الاتصال به من البركة والتيمن بطلعته، فإنه في تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم، ولما في ذلك من التأنيس له والتطبيب لخطره، والترغيب لمن كان قاعداً في الغزو.

قوله: (وقال: اللهم أعنهم) فيه استحباب الدعاء للغزاة، وطلب الإعانة من الله لهم، فإن من كان ملحوظاً بعين العناية الربانية ومحوظاً بالعناية الإلهية ظفر بمراده.

[الباب الثالث عشر]

باب استِصْحَابِ النِّسَاءِ لِمَصْلَحَةِ المَرَضَى

والجرحى والخدمة

٣٣٠٠/٦٨ - (عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالبُخَارِيُّ^(٢)). [صحيح]

٣٣٠١/٦٩ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الزَّمْنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)). [صحيح]

٣٣٠٢/٧٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةِ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧)). [صحيح]

(١) في المسند (٣٥٨/٦).

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤٠٧/٦).

(٤) في سننه رقم (٢٨٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٨١٠/١٣٥).

(٦) في سننه رقم (١٥٧٥) وقال: حديث حسن صحيح.

٣٣٠٣/٧١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفْلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالبُخَارِيُّ^(٢)). [صحيح]

قوله: (عن الربيع) بالتشديد، وأبوها معوِّذ بالتشديد للواو، وبعدها ذالٌّ معجمةٌ.

قوله: (كُنَّا نغزو... إلخ) جعلت الإعانة للغزاة غزواً.

ويمكن أن يقال: إنهنَّ ما أتين لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهنَّ عازماتٌ على المدافعة عن أنفسهنَّ.

وقد وقع في صحيح مسلم^(٣) عن أنسٍ: أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين، فقالت: اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرت بطنه. ولهذا بوب البخاري^(٤): باب غزو النساء وقتالهنَّ.

قوله: (وأداوي الجرحى) فيه دليل: على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة.

قال ابن بطلال^(٥): ويختص اتفاقهم ذلك بذوات المحارم، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة، ولا مس، ويدلُّ على ذلك: اتفاقهم: على أن المرأة إذا ماتت، ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل، في قول بعضهم، كالزهري^(٦)، وفي قول الأكثر: تيمم.

وقال الأوزاعي^(٦) تدفن كما هي. قال ابن المنير^(٦): الفرق بين حال

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٧١/٦).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٢٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٨٠٩/١٣٤).

(٤) في صحيحه (٧٨/٦) - رقم الباب (٦٥) - مع الفتح.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٨٠/٥).

(٦) ذكره ابن بطلال في شرحه لصحيح البخاري (٨٠/٥).

المداداة وغسل الميت: أن الغسل عبادة، والمداداة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات اهـ [٢١١ب/ب/٢].

وهكذا يكون حال المرأة في ردِّ القتلى، والجرحى؛ فلا تباشر بالمسِّ مع إمكان ما هو دونه.

وحديث عائشة^(١) قد تقدم في أول كتاب الحج.

قال ابن بطال^(٢): دلَّ حديث عائشة: على أن الجهاد غير واجبٍ على النساء، ولكن ليس في قوله: «أفضل الجهاد حجٌّ مبرور»، وفي رواية البخاري^(٣) «جهادكنَّ الحجَّ» ما يدلُّ: على أنه ليس لهنَّ أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحجُّ أفضلَ لهنَّ من الجهاد.

[الباب الرابع عشر]

بابُ الأوقاتِ التي يُستحبُّ فيها الخروجُ

إلى الغزوِ والنهوضِ إلى القتالِ

٣٣٠٤/٧٢ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)). [صحيح]

٣٣٠٥/٧٣ - (وَعَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٥)) [صحيح]

(١) تقدم برقم (١٧٧٦/٤) من كتابنا هذا.

(٢) في شرحه صحيح البخاري رقم (٧٥/٥ - ٧٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢٨٧٥).

(٤) أحمد في المسند (٤٥٥/٣) والبخاري رقم (٢٩٥٠).

ولم يعزه صاحب التحفة لمسلم (٣٢٠/٨).

(٥) أحمد في المسند (٤١٧/٣) وأبو داود رقم (٢٦٠٦) والترمذي رقم (١٢١٢) وقال: هذا =

٣٣٠٦/٧٤ - (وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبَّ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ التَّضَرُّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَصَحَّحَهُ، وَالْبُخَارِيُّ^(٣) وَقَالَ: أَنْتَظِرُ حَتَّى تَهْبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةَ). [صحيح]

٣٣٠٧/٧٥ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)). [صحيح]

حديث صخر: حسنه الترمذي^(٥) وقال: لا نعرف له غير هذا الحديث اهـ.
وفي إسناده عمارة بن حديد، سئل عنه أبو حاتم الرازي^(٦) فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعة الرازي^(٦) فقال: لا يعرف.
وقال أبو علي بن السكن: إنه مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي، وذكر: أنه روي من حديث مالك مرسلاً.
وقال النمرى: هو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي.
وقال أبو القاسم البغوي، وابن عبد البر^(٧): إنه ليس لصخر غير هذا الحديث.

وذكر بعضهم: أنه قد روى حديثاً آخر، وهو قوله: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»، وقد تقدم في الجنائز^(٨).

-
- = حديث حسن. وابن ماجه رقم (٢٢٣٦).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٣٨٢) وابن أبي شيبة (٥١٦/١٢) والبغوي في «الجعديات» رقم (١٧٢١) وابن حبان رقم (٤٧٥٤) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٢٧٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٦٧٣).
وهو حديث صحيح.
(١) في المسند (٤٤٤/٥).
(٢) في سننه رقم (٢٦٥٥). وهو حديث صحيح.
(٣) في صحيحه رقم (٣١٦٠).
(٤) في المسند (٣٥٦/٤) بسند ضعيف، ولكن الحديث صحيح.
(٥) في السنن (٥١٧/٣).
(٦) في «الجرح والتعديل» (٣٦٤/٦).
(٧) في «الاستيعاب» له (٢٧٢/٢) رقم (١٢١٥).
(٨) برقم (١٥٢٠) من كتابنا هذا.

وأخرج حديث صخر المذكور ابن حبان^(١).

قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيئاً منها في الصحيحين. وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في «أربعينته»^(٢) من حديث علي، والعبادلة، وابن مسعود، وجابر، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وسهل بن سعد، وأبي رافع، وعبادة بن وثيمة، وأبي بكرة، وبريدة بن الخصيب. وحديث بريدة صححه ابن السكن^(٣)، ورواه ابن منده في «مستخرجه»^(٤) عن وائلة بن الأسقع ونييط بن شريط. وزاد ابن الجوزي في «العلل المتناهية»^(٥)

(١) في صحيحه رقم (٤٧٥٤) و(٤٧٥٥) وقد تقدم.

(٢) «الأربعين المتباينة» الحافظ عبد القادر الرهاوي، أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الحنبلي، ت(٥٦١٢).

قال ابن حجر: «تبع فيه طرق الأحاديث التي وقع فيها: «أما بعد»: فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً».

[معجم المصنفات (ص ٥٣ رقم ٥٨)].

• ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١٨٤/٤).

(٣) كما في «التلخيص» (١٨٤/٤).

(٤) «المستخرج» أبو القاسم ابن منده، (عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ت ٤٧٠هـ).

له: «المستخرج من كتب الناس» كما في «كشف الظنون» (١٦٧١/٢) وأفاد المباركفوري أن منه نسخة مصححة من الحافظ ابن حجر، مكتوبة بخط عمر بن يحيى المصري، موجودة في الخزانة الجرمنية.

[معجم المصنفات ص ٣٦٦ رقم (١١٧٢)].

• ذكره ذلك الحافظ في «التلخيص» (١٨٤/٤).

(٥) في «العلل المتناهية» (٣١٤/١ - ٣٢٧).

• قلت: وانظر الأحاديث وتخريجاتها في «جامع الأصول» (١٥/٥) و«معجم الزوائد» (٦١/٤ - ٦٢) و«التلخيص الحبير» (١٨٤/٤) و«فتح الوهاب في تخريج أحاديث الشهاب» (٣٩٥/٢ - ٣٩٨) و«الترغيب والترهيب» (٥١٤/٢ - ٥١٧ رقم ٢٥١٧ - ٢٥٢٢).

و«صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٧/٢ - ٣٠٨) و«ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٢٠/١ - ٥٢١ رقم ١٠٤٥ - ١٠٤٨) للمحدث الألباني.

وقال الحافظ في «الفتح» (١١٤/٦): «وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه، فبلغ عدد من جاء منه من الصحابة نحو عشرين نفساً».

عن أبي ذر، وكعب بن مالك، وأنس، والعريض بن عميرة، وعائشة، وقال: لا يثبت [منها]^(١) شيء وضعفها كلها.

وقد قال أبو حاتم^(٢): لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً.

وحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب أخرجه أيضاً سعيد بن منصور^(٣) والطبراني^(٤)، وضعف إسناده في مجمع الزوائد^(٥).

قوله: (كان يحب أن يخرج يوم الخميس) قال في الفتح^(٦): لعل سببه ما روي من قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس»، وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني^(٧) من حديث نبيط - بنون وموحدة مصغراً - ابن شريط - بفتح الشين المعجمة -، قال: وكونه [ﷺ]^(٨) كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه. وقد ثبت أنه ﷺ خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم في الحج. اهـ.

وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس^(٩) وأنس^(١٠).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٢) في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٢٦٧ - ٢٦٨).

(٣) في سننه رقم (٢٥١٨). (٤) في «الدعاء» رقم (١٠٦٨).

(٥) في «مجمع الزوائد» (٤/٦١). (٦) في «الفتح» (٦/١١٣).

(٧) في «المعجم الصغير» (١/٣٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٦١) وقال: «فيه جماعة لم أعرفهم».

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٩) أخرجه البزار في المسند (رقم/١٢٥٠ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٦١) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف.

(١٠) أخرجه البزار في المسند (رقم ١٢٤٩ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٦١) وقال: رواه البزار وفيه عنبسة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

• تنبيه: وقع من الشوكاني رحمه الله:

تبديل في ذكر اسم الضعيف من الرجال في الحديثين المتقدمين كما رأيت.

وفي حديث ابن عباس عنبة بن عبد الرحمن^(١) وهو كذاب.

وفي حديث أنس [عمرو بن مساور]^(٢) وهو ضعيف.

وروي بلفظ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها».

وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال: هي مفتعلة.

وحديث صخر^(٣) المذكور فيه مشروعية التكبير من غير تقييد بيوم مخصوصٍ

سواءً كان ذلك في سفر جهادٍ، أو حجٍّ، أو تجارةٍ، أو في الخروج إلى عملٍ من الأعمال ولو في الحضر.

قوله: (حتى تزول الشمس وتهبّ الرياح وينزل النصر) ظاهر هذا: أنَّ

التأخير ليدخل وقت الصلاة؛ لكونه مظنة الإجابة، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنةً لذلك.

ويدلُّ على ذلك ما أخرجه الترمذي^(٤) من حديث النعمان بن مقرن من وجه

آخر غير الوجه الذي روي منه حديثه المذكور في الباب ولفظه قال: «غزوت مع

النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا

انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل، فإذا دخل وقت العصر

أمسك حتى يصلبها، ثم يقاتل، وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو

المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم».

(١) عنبة بن عبد الرحمن، من ولد عنبة بن سعيد بن العاص القرشي الأموي.

قال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث.

التاريخ الكبير (٣٩/٧) والمجروحين (١٧٨/٢) والجرح والتعديل (٤٠٢/٦) والميزان

(٣٠١/٣) والخلاصة ص ٢٩٧.

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (عمر بن مساور) كما في «لسان الميزان» (٥/

٢٣٦ رقم الترجمة ٦١٩٥ - إحياء التراث) والميزان (٢٢٣/٣) والكامل لابن عدي (٥/

٦٠) والمجروحين (٨٥/٢).

وكما تقدم في «مجمع الزوائد» (٦١/٤).

(٣) تقدم برقم (٣٣٠٥) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (١٦١٢) قال الترمذي: «.. قتادة لم يُدرك النعمان بن مقرن، ومات

النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب».

وخلاصة القول: أن حديث النعمان هذا حديث ضعيف، والله أعلم.

قال في الفتح: لكن فيه انقطاع.

[الباب الخامس عشر]

باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف

وكراهة رفع الصوت

٣٣٠٨/٧٦ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَدَّرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ

الصَّفِّ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَعِيَ مَعِيَ»^(١). [إسناده حسن]

٣٣٠٩/٧٧ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ

أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ قَوْمِهِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢). [إسناده ضعيف]

٣٣١٠/٧٨ - (وَعَنِ [٢١٢/ب/٢] الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتْكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: (حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ)». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٠/٥).

قلت: وأخرجه الشاشي في «مسنده» رقم (١١٢٨) والطبراني في الكبير رقم (٤٠٥٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٥) وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه
ضعف، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرأ، والله أعلم.

قلت: وإن كان ابن لهيعة فيه ضعف إلا أن الراوي عنه عبد الله بن المبارك، فروايته عنه
صحيحة.

وخلاصة القول: أن إسناده الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٣/٤).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٦٤١) والبخاري في المسند رقم (١٤٢٩) والدولابي في
«الكنى والأسماء» (٥٠/٢) والحاكم (١٠٥/٢ - ١٠٦).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال البخاري: هذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمار، ولا نعلم له إسناداً عن
عمار إلا هذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٥) وقال: «رواه أحمد - وإسناده منقطع - وأبو
يعلى، والبخاري، والطبراني، وفيه: إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، روى عنه جماعة،
ولم يضعفه أحد، وبقية رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات». اهـ.

وخلاصة القول: أن إسناده الحديث ضعيف.

(٣) في المسند (٦٥/٤).

داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

٣٣١١ / ٧٩ - (وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ

الْعَدُوَّ عَدَاً فَإِنَّ شِعَارَكُمْ (حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ)». رواه أحمد^(٣). [إسناده ضعيف]

٣٣١٢ / ٨٠ - (وعن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع أبي بكر زمن

رسول الله ﷺ فكان شعارنا: أمث أمث. رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥). [حسن]

٣٣١٣ / ٨١ - (وعن الحسين بن قيس بن عباد قال: كان أصحاب

رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال^(٦). [موقوف صحيح]

(١) في سننه رقم (٢٥٩٧).

(٢) في سننه رقم (١٦٨٢).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٦٣) والحاكم (١٠٧/٢) والبيهقي (٦/٣٦١ - ٣٦٢) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٤٦٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢٨٩/٤).

قلت: وأخرجه الحاكم (١٠٧/٢).

إسناده ضعيف.

(٤) في المسند (٤٦/٤).

(٥) في سننه رقم (٢٥٩٦) و(٢٦٣٨).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٨٦٦٥ - العلمية) وابن ماجه رقم (٢٨٤٠) وابن

حبان رقم (٤٧٤٤) و(٤٧٤٧) و(٤٧٤٨) والطبراني في الكبير رقم (٦٢٣٩) والحاكم (٢/١٠٧

والبيهقي (٦/٣٦١)، (٧٩/٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٦٩٩) من طرق.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: إن عكرمة بن عمار قد روى له البخاري تعليقا.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٦٥٦).

قلت: وأخرجه البيهقي (٩/١٥٣) والحاكم (٢/١١٦) قال: وهو أولى بالمحفوظ.

قلت: وهذا إسناده موقوف صحيح إن شاء الله، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ والحسن: هو

البصري، وهو وإن كان مدلساً وقد عنعنه؛ فالذي ظهر لي - بالتسبع - أن عنعنته التي يعلن بها

حديثه؛ إنما هي ما كان عن الصحابة؛ بخلاف ما يرويه عن أمثاله من التابعين. والله أعلم.

قاله المحدث الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (٧/٤٠٨).

وخلاصة القول: أنه موقوف صحيح، والله أعلم.

أبو داود^(١). [ضعيف]

٣٣١٤/٨٢ - (وعن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك. رواهما

حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد^(٢): في إسناده ابن لهيعة وفيه ضعف. والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بديراً. اهـ.

وحديث عمار قال في مجمع الزوائد^(٣): إسناده منقطع.

قال: وأخرجه أبو يعلى^(٤) والبزار^(٥) والطبراني^(٦)، وفي إسناده إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني ولم يضعفه أحد وبقيته رجاله ثقات. اهـ.

وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي^(٧) من حديث عبد الرحمن بن

(١) في سننه رقم (٢٦٥٧).

«قلت: يعني أثر قيس بن عباد: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. وهذا هو الصواب... موقوف؛ رفعه مطر عن قتادة بسنده وهو - أعني: مطراً - ضعيف، لا سيما عند المخالفة، كما هنا».

قاله المحدث الألباني رحمه الله في «ضعيف أبي داود» (٣٣٢/١٠).

قلت: وعن أبي داود أخرجه البيهقي (١٥٣/٩) والحاكم (١١٦/٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

«قلت: مطر؛ لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، وقال الذهبي في «الميزان»: «من رجال مسلم، حسن الحديث».

لكن قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ.

قلت: وقد خالفه هشام بن أبي عبد الله الدستواي فقال: عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال».

أخرجه الثلاثة المذكورون - كما في التعليقة السابقة - وقال الحاكم: «وهو أولى بالمحفوظ» وهو كما قال. اهـ.

قاله الألباني رحمه الله في «الضعيفة» رقم (٤٢٨٩).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٥) وقد تقدم وإن كان ابن لهيعة فيه ضعف إلا أن الراوي عنه عبد الله بن المبارك. ورواية العبادلة، وقتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، صحيحه. «معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني» (٦٦٠/٢ - ٦٧٤).

(٣) في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٥). (٤) في المسند (١٦٤١) وقد تقدم.

(٥) في المسند (١٤٢٩) وقد تقدم.

(٦) عزاه إليه الهيثمي كما في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٥) وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (١٦٧٧) وقال: وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. =

عوف، والبيزار من طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال: «عبأنا رسول الله ﷺ». وهو عند البخاري^(١) من حديث مروان، والمسور في قصة الفتح، وقصة أبي سفيان قال: «ثم مرّت كتيبة لم ير مثلها، فقال: من هؤلاء؟ قيل له: الأنصار عليهم سعد بن عباد ومعه الراية»، وفيه: «جاءت كتيبة النبي ﷺ ورايته مع الزبير» الحديث بطوله.

وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور. وأخرج البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ حين اصطففنا يوم بدر: «إذا أكثبوكم، يعني إذا عَشَوُكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم».

وحديث المهلب ذكر الترمذي^(٤) أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه الحاكم^(٥) موصولاً [٢/١٤٤] وقال: صحيح. قال: والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء.

ورواه النسائي^(٦) من هذا الوجه بلفظ: «حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ».

وحديث البراء أخرجه أيضاً النسائي^(٧) والحاكم^(٨).

وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠) وسكت عنه أبو

= قلت: إسناده ضعيف.

(١) في صحيحه رقم (٤٢٨٠) عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٢) في صحيحه رقم (٣٩٨٤، ٣٩٨٥).

(٣) في سننه رقم (٢٦٦٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه يائز الحديث رقم (١٦٨٢). (٥) في المستدرک (١٠٧/٢) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى رقم (١٠٤٥٣) - العلمية.

(٧) في السنن الكبرى رقم (١٠٤٥١) - العلمية.

(٨) في المستدرک (١٠٧/٢).

(٩) في السنن الكبرى رقم (٨٦٦٥) - العلمية وقد تقدم.

(١٠) في سننه رقم (٢٨٤٠) وقد تقدم.

داود^(١) والمنذري^(٢) والحافظ في التلخيص^(٣).

وأخرجه الحاكم^(٤) من حديث عائشة: «جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله» الحديث.

وأخرج أيضاً^(٥) عن ابن عباس رفعه: «جعل [الشُّعَارَ لِلأَزْدِ]^(٦): يا مبرور يا مبرور».

وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود^(٧) قال: «كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن»، وهو من رواية الحسن عنه، وفي سماعه منه خلاف قد مر غير مرة، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه.

وحديث قيس بن عباد، وأبي بردة: سكت عنهما أبو داود^(٨) والمنذري^(٩) ورجالهما رجال الصحيح.

(١) في السنن (٧٤/٣).

(٢) في «التلخيص» (١٨٦/٤).

(٣) في المستدرک (١٠٦/٢) وقال: «غريب صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «يعقوب، وإبراهيم، ضعيفان».

(٤) أي الحاكم في المستدرک (١٠٦/٢) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «بل إسماعيل منكر الحديث».

(٥) في المخطوط (ب): (شعار الأزد).

(٦) في سننه رقم (٢٥٩٥).

قلت: إسناده ضعيف، مسلسل بعنينة المدلسين الثلاثة - الحجاج بن أرطاة، وقتادة، والحسن البصري - وخيرهم قتادة، ثم الحسن، ولذلك أعله المنذري بالحجاج وحده. فقال: لا يحتج بحديثه.

والحديث أخرجه البيهقي (٣٦١/٦) من طريق أبي داود.

وله عنده شاهد بلفظ: «يا بني عبد الله! يا بني عبد الرحمن!» وهو مرسل، ووَصَلَهُ بسند ضعيف.

[ضعيف أبي داود (٣٢٢/١٠)].

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) في السنن (١١٤/٣). (٩) في «المختصر» (٧/٤).

قوله: (صففنا يوم بدر... إلخ) فيه دليل على: مشروعية الاصطفاف حال القتال، لما في ذلك من الترهيب على العدو، والتقوية للجيش، ولكونه محبوباً لله تعالى، قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُيُوتٌ مَّرْصُومٌ﴾ (١).

قوله: (أن يقاتل تحت راية قومه) إنما كان ذلك مشروعاً لما [يتكلفه] (٢) الإنسان من إظهاره القوة والجلادة إذا كان بمرأى من قومه ومسمع، بخلاف ما إذا كان في غير قومه فإنه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوي بينهم، ولهذا أفرد ﷺ كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح بأمرها ورايتها كما تحكي ذلك كتب الحديث والسير.

قوله: (حم لا ينصرون) هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم، مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب، يقال: نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعاراً.

والمراد: أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضاً في ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم [عليهم] (٣) العدو بهذا اللفظ.

قوله: (أمت أمت) أمرٌ بالموت، وفيه التفاؤل بموت الخصم.

وفي لفظ: «يا منصور أمت أمت» (٤).

وفي آخر: «يا منص» وهو ترخيم منصور، محذوف الراء والواو.

(١) سورة الصف، الآية: (٤).

(٢) تنبيه: في كل طبعات نيل الأوطار حرّفت هذه الكلمة إلى (يتكلمه). خلافاً للمخطوط (أ)، (ب).

(٣) تنبيه: في كل طبعات نيل الأوطار تحرفت هذه الكلمة إلى (عليه) خلافاً لما في المخطوط (أ)، (ب).

(٤) أخرجه الحارث كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٢/٧٠٠ رقم ٦٨٧ - الجامعة الإسلامية)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ رقم (٤٦٩). في سنده ضعف وانقطاع.

قوله: (يكرهون الصوت عند القتال) فيه دليل: على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغظ والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش.

[الباب السادس عشر]

باب استحباب الخيلاء في الحرب

٣٣١٥/٨٣ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَبْغُضُ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ؛ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرَّيْبَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبُغْيِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [حسن لغيره]

الحديث سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥) وفي إسناده عبد الرحمن بن

(١) في المسند (٤٤٥/٥).

(٢) في سننه رقم (٢٦٥٩).

(٣) في سننه رقم (٢٥٥٨).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٩/٤ - ٤٢٠)، (٣٣٧/٥) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٧٧٤)، (١٧٧٥)، (١٧٧٦)، (١٧٧٧) وابن حبان رقم (١٣١٣) - موارد) والبيهقي (٣٠٨/٧) من طرق.

ابن جابر بن عتيك مجهول الحال.

وللحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد (٤/١٥٤).

بسند رجاله ثقات غير عبد الله بن زيد الأزرق. وهو مقبول عند الحافظ. في «التقريب» رقم (٣٣٣٤).

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه رقم (١٩٩٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجاة» (٢/١١٩): «هذا إسناده ضعيف، أبو شهم هذا مجهول...».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) في السنن (٣/١١٥).

(٥) في «المختصر» (٤/٨).

جابر بن عتيك وهو مجهول^(١)، وقد صحح الحديث الحاكم^(٢).

قوله: (فالغيرة في الريبة) نحو: أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً؛ فإنَّ الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله [٢١٢ب/ب/٢].

وفي الحديث الصحيح^(٣): «ما أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الزنا».

وأما الغيرة في غير الريبة فنحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه، فإنَّ هذا مما يبغضه الله تعالى [لأن ما أحله الله تعالى]^(٤) فالواجب علينا الرضا به، فإن لم يرض به كان ذلك من تأثير حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا.

واختيالُ الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه.

ومنه قوله ﷺ لأبي دجانة لما رآه يختال عند القتال: «إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن»^(٥).

وكذلك الاختيال عند الصدقة، فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها.

وأما اختيال الرجل في الفخر، فنحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى؛ لأن الافتخار في الأصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح إلى قبيح.

وكذلك الاختيال في البغي نحو أن يذكر لرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله

(١) «تهذيب التهذيب» (٤٩٦/٢) وفيه قال ابن القطان الفاسي: مجهول.

(٢) في المستدرک (٤١٨/١) من حديث عقبة بن عامر.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد في المسند (٣٨١/١) والبخاري رقم (٧٤٠٣) ومسلم رقم (٢٧٦٠/٣٢).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٧ رقم ٦٥٠٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٦) وقال: فيه من لم أعرفه.

ظلماً أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه فإن هذا ييغضه الله؛ لأن فيه انضمام قبيح إلى قبيح كما سلف.

[الباب السابع عشر]

باب الكفِّ وقت الإغارة عمَّن عنده شعار الإسلام

٣٣١٦/٨٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُضْبِحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُضْبِحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ خَالِي^(٢). [صحيح]

وفي رواية: كَانَ يَغْيِرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، [فإن] ^(٣) سَمِعَ أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجَتْ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦). [صحيح]

٣٣١٧/٨٥ - وَعَنْ عِصَامِ الْمُزَنِّي قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»: رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٧). [ضعيف]

(١) في المسند (٣/١٥٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢٩٤٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٧٤٥) والبيهقي في شرح السنة رقم (٢٧٠٢).

(٣) في المخطوط (ب): (فإذا). (٤) في المسند (٣/١٣٢).

(٥) في صحيحه رقم (٣٨٢/٩).

(٦) في سننه رقم (١٦١٨).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٣٠٧) وابن خزيمة رقم (٤٠٠) وابن حبان رقم (٤٧٥٣) والبيهقي (٤٠٥/١) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٣/٤٤٨ - ٤٤٩) وأبو داود رقم (٢٦٣٥) والترمذي (١٥٤٩) وقال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (رقم ٨٨٣١ - العلمية).

حديث عصام قال الترمذي^(١) بعد إخراجه: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وهو من رواية ابن عصام عن أبيه، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه: عبد الرحمن. قال في «التقريب»^(٢): لا يعرف.

قوله: (وإذا لم يسمع أذاناً؛ أغار) فيه دليل: على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال: بأن يقال: الدعوة مستحبة لا شرط، هكذا في الفتح^(٣). [وقد قدمنا]^(٤) الخلاف في ذلك، وما ذكره الإمام المهدي^(٥) من أن وجوب تقديم الدعوة مجمع عليه والاعتراض عليه.

وفي هذا الحديث، والذي بعده دليل: على جواز الحكم بالدليل لكونه ﷺ كفَّ عن القتال بمجرد سماع الأذان.

وفيه: الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنه كفَّ عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

قوله: (على الفطرة) فيه: أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سُمِعَ منهم ذلك.

قوله: (خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية: بأن من قال: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة، وهي مطلقةٌ مقيدةٌ بعدم المانع، جمعاً بين الأدلة، ولللكلام على ذلك موضعٌ آخر.

= والبزار رقم (١٧٣١ - كشف) مطولاً، والحميدي رقم (٨٢٠) مطولاً. والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٤٦٧) مطولاً. والبيهقي (١٨٢/٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٧٠٣).

إسناده ضعيف، لجهالة ابن عصام المزني، فالحديث ضعيف.

(١) في السنن بإثر حديث رقم (١٥٤٩).

(٢) «التقريب» رقم الترجمة (٨٤٨١): ابن عصام المزني، عن أبيه: لا يعرف حاله، قيل:

اسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، من الثالثة. د ت س.

و«تهذيب التهذيب» (٤/٦٢٠).

(٣) الفتح (٦/١٠٨).

(٤) في المخطوط (ب): (وقدمنا).

(٥) البحر الزخار (٥/٣٩٥).

قوله: (إذا رأيتم مسجداً) فيه دليل: على أن مجرد وجود المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال به على إسلام أهله؛ وإن لم يسمع منهم الأذان، لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكْتفاء بأحد الأمرين: إما وجود مسجد، أو سماع الأذان.

[الباب الثامن عشر]

بابُ جَوَازِ تَبْيِيتِ الْكُفَّارِ وَرَمِيهِم بِالْمَنْجِنِيقِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ ذَرَارِيهِمْ تَبَعاً

٣٣١٨/٨٦ - (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتِئُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» . رواه الجماعةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١) . [صحيح]

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ^(٢): قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

٣٣١٩/٨٧ - (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا^(٣) . [موضوع]

(١) أحمد في المسند (٣٨/٤) والبخاري رقم (٣٠١٢) و(٣٠١٣) ومسلم رقم (١٧٤٥/٤٦) وأبو داود رقم (٢٦٧٢) والترمذي رقم (١٥٧٠) والنسائي في السنن الكبرى (٨٦٢٢) وابن ماجه رقم (٢٦٧٢) .

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٦٣١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٨/١٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٠٤) وابن الجارود في المتقى رقم (١٠٤٤) وأبو عوانة (٩٦/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٢/٣) وابن حبان رقم (٤٧٨٦) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٤٤٦) والبيهقي (٧٨/٩) والبعثي في «شرح السنة» رقم (٢٦٩٧) . وهو حديث صحيح .

(٢) في السنن رقم (٢٦٧٢) وقد تقدم .

(٣) في سنن الترمذي (٩٤/٥) بإثر الحديث (٢٧٦٢) في إسناده عمر بن هارون، قال فيه الحافظ في «التقريب» رقم (٤٩٧٩): «متروك، وكان حافظاً» .

٨٨ / ٣٣٢٠ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَيَّنَّنَا هَوَازَنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِيقِ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ]
الزيادة التي زادها أبو داود^(٢) عن الزهري أخرجها الإسماعيلي^(٣) من طريق
جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ، وكان الزهري إذا حدث
بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه: «أن رسول الله ﷺ لما
بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان»^(٤).
وأخرجه أيضاً ابن حبان^(٥) مرسلًا كأبي داود.

قال في الفتح^(٦): وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب.
وحديث ثور بن يزيد [١٤٤ب/٢] أخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل^(٧) من
طريق مكحول عنه.

وأخرجه أيضاً الواقدي في السيرة^(٨) وزعم أن الذي أشار به سلمان
الفارسي، وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثير، وإنكاره ليس بقادح، فإنَّ مَنْ علم
حجةً على من لم يعلم.

وحديث سلمة: أخرجه أيضاً أبو داود^(٩) والنسائي^(١٠) وابن ماجه^(١١)، وهو
طرف، من الحديث الذي تقدّم [٢١٣ب/٢] في باب ترتيب الصفوف^(١٢).

(١) في المسند (٤٦/٤) إسناده صحيح. (٢) في السنن رقم (٢٦٧٢) وقد تقدم.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٤٧/٦).

(٤) يأتي تخريجه رقم (٣٣٢٥) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (١٣٥) بسند صحيح.

(٦) في «الفتح» (١٤٧/٦).

(٧) برقم (٣٣٥) إسناده صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي (٨٤/٩) من طريق أبي داود.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٥٩/٢) بسند حسن.

(٨) «سير الواقدي»: أبو عبد الله، محمد بن عمر، ت (٢٠٧هـ).

هو كتاب «المغازي» الآتي برقم (١٢٨٨).

[معجم المصنفات ص ٢٢٤ رقم (٦٥٥)].

• ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٩٦/٤) وانظر: «الروض الأنف» (١٦٣/٤).

(٩) في سننه رقم (٢٥٩٦). (١٠) في سننه الكبرى (رقم ٨٦٦٥ - العلمية).

(١١) في سننه رقم (٢٨٤٠). (١٢) تقدم برقم (٣٣١٢) من كتابنا هذا.

قوله: (أن رسول الله ﷺ سئل) السائل هو: الصعب بن جثامة الراوي للحديث، كما يدلُّ على ذلك ما في صحيح ابن حبان^(١) من طريق محمد بن عمرو، عن الزهريِّ بسنده، عن الصَّعب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين: أنقتلهم معهم؟ قال: نعم».

قوله: (عن أهل الدَّار) أي: المنزل، هكذا في البخاري وغيره. ووقع في بعض نسخ مسلم^(٢): «سئل عن الذراري».

قال عياض^(٣): الأول هو الصواب، ووجه النووي^(٤) الثاني.

قوله: (هم منهم) أي: في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد: إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد: إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، وسيأتي الخلاف في ذلك في الباب الذي^(٥) بعد هذا، وقد تقدمت الإشارة إليه.

قوله: (ثم نهى رسول الله ﷺ... إلخ) استدللَّ به من قال: إنه لا يجوز قتلهم مطلقاً، وسيأتي.

قوله: (بيتنا هوازن) البيات^(٦): هو الغارة بالليل.

وفي الحديث دليل: على أن يجوز تبييت الكفار.

قال الترمذي^(٧): وقد رخص قومٌ من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يُبيتوا، وكرهه بعضهم. قال أحمد^(٨) وإسحاق: لا بأس أن يُبيت العدو ليلاً.

(١) في صحيحه رقم (١٣٧) بسند حسن. (٢) في صحيحه رقم (١٧٤٥/٢٦).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٩/٦).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤٩/١٢).

(٥) في الباب التاسع عشر. عند الحديث رقم (٣٣٢١/٨٩ - ٣٣٢٦/٩٤).

من كتابنا هذا.

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٧٢/١): «يُبيتون»، أي: يصابون ليلاً، وتبييت العدو: هو

أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات.

وانظر: «الفائق» للزمخشري (١٤١/١).

(٨) المغني (١٤٠/١٣).

(٧) في السنن (١٣٧/٤).

[الباب التاسع عشر]

باب الكَفِّ عَنِ قَصْدِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرُّهْبَانِ

والشيخ الفاني بالقتل

٣٣٢١/٨٩ - (عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَارِيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١)). [صحيح]

٣٣٢٢/٩٠ - (وَعَنْ [رِبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ]^(٢): أَنَّهُ حَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاها وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّ أَصَابَتِ الْمُقَدَّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، يَغْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لِحَقَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَفْرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «إِلْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). [حسن]

٣٣٢٣/٩١ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩١/٢) والبخاري رقم (٣٠١٥) ومسلم رقم (١٧٤٤/٢٥) وأبو داود رقم (٢٦٦٨) والترمذي رقم (١٥٦٩) وابن ماجه رقم (٢٨٤١). وهو حديث صحيح.

(٢) في كل طبعات «نيل الأوطار» (رياح بن ربيع) وهو غير ثابت بل الثابت (رياح بن ربيع) فليعلم.

فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٤/٣): «وبعضهم قال: (رياح) ولم يثبت».

(٣) في المسند (٤٨٨/٣).

(٤) في سننه رقم (٢٦٦٩).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٨٦٢٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٤/٣) وابن أبي حاتم في «العلل» (٣٤٥/١) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٤٦٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٠/١٦ - تيمية) من حديث رباح بن الربيع.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا عَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». رواه أَبُو دَاوُدَ^(١). [ضعيف]

٣٣٢٤/٩٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «أَخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»^(٢)). [حسن لغيره]

٣٣٢٥/٩٣ - (وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(٣)). [صحيح لغيره]

(١) في سننه رقم (٢٦١٤).

إسناده ضعيف، لجهالة خالد بن الفزr، وبه أعله المنذري. وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٠/١) والبخاري رقم (١٦٧٧ - كشف) وأبو يعلى رقم (٢٥٤٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٥٦٢) والبيهقي (٩٠/٩) من طرق... إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي حبيبة - واسمه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي -.

ولكن الحديث حسن بشواهد: (منها): حديث بريدة عند أحمد (٣٥٢/٥، ٣٥٨) ومسلم رقم (١٧٣١) وفيه: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا...» الحديث.

(ومنها): من حديث صفوان بن عسال، عند أحمد في المسند (٢٤٠/٤) وابن ماجه رقم (٢٨٥٧) والنسائي في الكبرى رقم (٨٨٣٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٤٦٧) والبيهقي (٢٧٦/١) من طرق.

وفيه: «سيروا باسم الله في سبيل الله، تقاتلون أعداء الله، لا تغلوا، ولا تقتلوا وليدًا...» الحديث. وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥٠٦/٣٩) رقم ٦٦/... (الرسالة) الملحق المستدرک من مسند الأنصار.

وأورده الهيثمي في «معجم الزوائد» (٣١٥/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وللحديث شواهد: (منها) حديث ابن عمر عند أحمد في المسند (٢٢/٢) والبخاري رقم (٣٠١٥) ومسلم رقم (١٧٤٤/٢٥).

٣٣٢٦/٩٤ - (وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ فِي الْحَرْبِ»، فقالوا: يا رسول الله أو ليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أو ليس خياركم أولاد المشركين». رواه أحمد^(١)). [حسن لغيره]

حديث رياح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا في الفتح^(٢).

وقال المنذري^(٣): بالباء الموحدة، ويقال بالياء التحتانية، ورجح البخاري^(٤) أنه بالموحدة.

أخرجه أيضاً النسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩)، واختلف فيه على المرقع بن صيفي فقيل: عن جده رياح، وقيل: عن حنظلة بن الربيع، وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح.

وحديث أنس في إسناده خالد بن الفزر^(١٠) ليس بذلك، والفزر - بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة -.

= (ومنها): حديث رياح بن ربيع. تقدم برقم (٣٣٢٢) من كتابنا هذا.

(ومنها): حديث الأسود بن سريع يأتي برقم (٣٣٢٦) من كتابنا هذا.

وخلاصة القول: أن حديث ابن كعب بن مالك عن عمه حديث صحيح لغيره.

(١) في المسند (٤٣٥/٣).

قلت: وأخرجه الحاكم (١٢٣/٢) والبيهقي (١٣٠/٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٣٣). إسناده صحيح. إلا أن الحسن البصري لم يسمع من الأسود بن سريع فيما ذكره علي بن المديني في «علل الحديث ومعرفة الرجال» (ص ٦٧) وأبو داود السجستاني في «سؤالات أبي عبيد الأجرى» (١/٣٨٥ رقم ٧٢٧) وإليه ذهب ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/٣٩٠) وكذا ابن منده. ولكن يظهر من صنيع البخاري أنه يرى صحة سماعه عنه حيث ساق في تاريخه (١/٤٤٥ - ٤٤٦) روايتين صرح فيها الحسن بالتحديث عن الأسود بن سريع، ولم يتكلم فيهما بشيء.

والخلاصة: أن الحديث حسن بشواهد المتقدمه، والله أعلم.

(٢) في «الفتح» (١٤٨/٦). (٣) في «المختصر» (١٣/٤).

(٤) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣١٤): «وبعضهم قال: (رياح) ولم يثبت.

(٥) في السنن الكبرى رقم (٨٦٢٥) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٢٨٤٢). (٧) في صحيحه رقم (٤٧٨٩).

(٨) في المستدرک (١٢٢/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٩) في السنن الكبرى (٨٢/٩) وقد تقدم.

(١٠) خالد بن الفزر، مقبول. من الرابعة. د. التقريب رقم (١٦٦٥).

وحديث ابن عباس في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة^(١) وهو ضعيف ووثقه أحمد.

وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضاً الإسماعيلي في مستخرجه^(٢).

وأخرجه أبو داود^(٣) وابن حبان^(٤) من حديث الزهري مرسلأ كما تقدم.

وقال في مجمع الزوائد^(٥): رجال أحمد رجال الصحيح.

وحديث الأسود بن سريع قال في مجمع الزوائد^(٦) أيضاً: رجال أحمد

رجال الصحيح.

وفي الباب عن علي عند البيهقي^(٧) بنحو حديث ابن عباس المذكور.

وعن جرير عند ابن أبي حاتم في العلل^(٨).

وعن سمرة عند أحمد^(٩) والترمذي^(١٠) وصححه بلفظ: «اقتلوا شيوخ

المشركين واستحيوا شرخهم».

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك

= وقال المحرران: بل مجهول أو ضعيف.

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ضعيف قاله النسائي. وقال ابن معين مرة: صالح الحديث، ومرة: ليس بشيء، وقال أحمد: ثقة.

الجرح والتعديل (٨٣/٢) والميزان (١٩/١) والخلاصة ص ١٥.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٤٧/٦). (٣) في سننه رقم (٢٦٧٢) وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم (٤٧٨٦) وقد تقدم.

وقد تقدم تخريجه برقم (٣٣١٨) من كتابنا هذا.

(٥) في «مجمع الزوائد» (٣١٥/٥) وقد تقدم.

(٦) في «مجمع الزوائد» (٣١٦/٥) وقد تقدم.

(٧) في السنن الكبرى (٩٠/٩).

(٨) في «العلل» (١/٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٩٦٠) وقال أبو حاتم: ليس لهذا الحديث أصل بالعراق، وهو حديث منكر بهذا الإسناد.

(٩) في المسند (٢٠/٥).

(١٠) في سننه رقم (١٥٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وهو حديث ضعيف.

ذهب مالك^(١) والأوزاعي^(٢) فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

وذهب الشافعي^(٣) والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها.

وقال ابن حبيب^(٤) من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل، أو قصدت إليه.

ويدلُّ على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل^(٥) عن عكرمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ يوم حنين فقال: «من قتل هذه؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها، فأردفتها خلفي، فلما رأَت الهزيمة فينا؛ أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني، فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ».

ووصله الطبراني في الكبير^(٦)، وفيه حجاج بن أرطاة، وأرسله ابن أبي شيبه^(٧) عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري.

ونقل ابن بطلال^(٨) أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان.

أما النساء فلضعفهنَّ.

-
- (١) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٤٢٩/٢ - ٤٣١).
 - (٢) كما في المغني (١٤٢/١٣) و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٤٣٤/٣).
 - (٣) البيان للعمرائي (١٢٩/١٢، ١٣٣).
 - (٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٤٣/٤) والتهذيب في اختصار المدونة (٤٩/٢).
 - (٥) في المراسيل رقم (٣٣٣) بسند صحيح.
 - (٦) في «المعجم الكبير» (ج ١١ رقم ١٢٠٨٢).
 - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٣/٥) وقال: «فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس».
 - (٧) في «المصنف» (٣٨٤/١٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري نحوه. وهو مرسل أيضاً.
 - (٨) في شرحه لصحيح البخاري (١٧٠/٥).

وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادي به.

قال في الفتح^(١): وقد حكى الحازمي^(٢) قولاً بجواز قتل النساء، والصبيان على ظاهر حديث الصعب [٢١٣ب/ب/٢]، وزعم: أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب.

قوله: (ولا عسيفاً)^(٣) بمهملتين، وفاء، كأجير، وزناً ومعنى، وفيه دليل: على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيراً ونحوه؛ لأنه من المستضعفين.

قوله: (لا تقتلوا شيخاً فانياً) ظاهره: أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين، ويعارضه حديث: «اقتلوا شيوخ المشركين»^(٤) الذي ذكرناه.

وقد جُمع بين الحديثين بأنَّ الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفعٌ للكفار ولا مضرّة على المسلمين.

وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله: «شيخاً فانياً»، والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني: هو من بقي فيه نفع للكفار، ولو بالرأي كما في دريد بن الصّمة «فإنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصّمة، وقد كان نيّف على المائة، وقد أحضره ليدبر لهم الحرب، فقتله أبو عامر، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه» كما ثبت ذلك في الصحيحين^(٥) من حديث أبي موسى والقصة معروفة.

قال أحمد بن حنبل في تعليّل أمره ﷺ بقتل الشيوخ: إنَّ الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب إلى الإسلام.

قوله: (ولا تغلوا) سيأتي الكلام على تحريم الغلول والغدر والمثلة.

قوله: (وَضَمُّوا غنائمكم) أي: اجمعوها.

(١) الفتح (١٤٨/٦).

(٢) في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٤٩٣ وما بعدها.

(٣) النهاية في «غريب الحديث» (٢٠٦/٢) والفاق (٢٤٦/٣).

(٤) تقدم وهو حديث ضعيف.

(٥) في البخاري رقم (٤٣٢٣) ومسلم رقم (٢٤٩٨/١٦٥).

قوله: (ولا أصحاب الصَّوامع) فيه دليل: على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار، كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين.

والحديث^(١) وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط.

ولهذا لم ينكر ﷺ على قاتل المرأة التي أرادت قتله^(٢)، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعداً أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام.

[الباب العشرون]

بَابُ الْكَفِّ عَنِ الْمُتَلَّةِ وَالتَّخْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ الْعُمُرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ

٣٣٢٧/٩٥ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمَثَّلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)). [حسن]

٣٣٢٨/٩٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ

(١) تقدم برقم (٣٣٢٤) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم مرسلًا عند أبي داود في المراسيل، وموصولًا عند الطبراني في الكبير، قريباً ص ١١٧.

(٣) في المسند (٤/٢٤٠).

(٤) في سننه رقم (٢٨٥٧).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٨٣٧ - العلمية) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٤٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٦). من طرق.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٤٢١): «هذا إسناد حسن».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

وَجَدْتُمُوهَا فَاقْتُلُوهُمَا». رواه أحمد^(١) [٢/١٤٥] والبُخاري^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وصححه^(٥). [صحيح]

٣٣٢٩/٩٧ - (وعن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلَالَ: لَا تَقْتُلِ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعِ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبْ عَامرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَاكِلِهِ، وَلَا تَعْقِرَنَّ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقُهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبِنَ. رواه مالك في الموطأ^(٥) عنه). [موقوف ضعيف]

حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه^(٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَوْحِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَرِيفِ [عبيد الله بن خليفة]^(٧) عن صفوان فذكره، وعطية صدوق [وعبيد الله بن خليفة]^(٧) ثقة وأخرجه أيضاً النسائي^(٨).

وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم^(٩) في الباب الأول، وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضاً في حديث بريدة المتقدم^(١٠) في باب الدعوة قبل القتال.

(١) في المسند (٣٠٧/٢).

(٢) في سننه رقم (٢٦٧٤).

(٣) في سننه رقم (١٥٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٥) في «الموطأ» (٤٤٧/٢) رقم (١٠).

إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر، وبه أعله البيهقي في

السنن الكبرى (٨٩/٩) و«المعرفة» (٢٨/٧) رقم ٥٤١٦ - العلمية).

والخلاصة: أنه أثر موقوف ضعيف، والله أعلم.

(٦) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٤).

(٧) في أغلب طبعات «نيل الأوطار» حتى المحققة تحرف إلى (عبد الله بن خليفة) خلافاً

للمخطوط (أ)، (ب) ومصادر تخريج الحديث، وانظر: «التقريب» رقم (٤٢٨٦)

و«تهذيب التهذيب» (٨/٣ - ٩).

(٨) في السنن الكبرى رقم (٨٨٣٧ - العلمية) وقد تقدم.

(٩) رقم (٣٣٢٤) من كتابنا هذا. (١٠) برقم (٣٢٨١) من كتابنا هذا.

وأثر يحيى بن سعيد^(١) المذكور مرسل لأنه لم يدرك زمن أبي بكر.
ورواه البيهقي^(٢) من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.
ورواه سيف في «الفتوح»^(٣) عن الحسن بن أبي الحسن مرسلًا.
قوله: (ولا تمثّلوا) فيه دليل: على تحريم المثلة، وقد وردت في ذلك
أحاديث كثيرة قد سبق في هذا المشروح وشرحه بعضٌ منها.
قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ... إلخ) زاد الترمذي^(٤): «إن هذين الرجلين من
قريش».
وفي رواية لأبي داود^(٥): «[إن]^(٦) وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار»، هكذا
بالإفراد.
وروي في «فوائد علي بن حرب»^(٧) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أن
اسمه هبار بن الأسود.
ووقع في رواية ابن إسحاق^(٨): «إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي
سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار»، يعني زينب بنت رسول الله ﷺ وكان

(١) تقدم برقم (٣٣٢٩) من كتابنا هذا. (٢) في السنن الكبرى (٨٥/٩).

(٣) «الفتوح» سيف بن عمر (الأسدي، التيمي، ت ٢٠٠هـ).

راجع: كشف الظنون (١٢٤٠/٢).

[معجم المصنفات ص ٣٠٥ رقم ٩٢١].

(٤) في سننه رقم (١٥٧١) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٢٦٧٣) وهو حديث صحيح.

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) «فوائد علي بن حرب الطائي» ت ٢٦٥هـ.

من موارد ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٥٨/١).

[معجم المصنفات ص ٣٢٢ رقم ١٠٠٦].

(٨) السيرة النبوية لابن هشام (٣٦٢ - ٣٦١/٢) وقال المحققان:

• خبر ترويع هبار لزينب: صرح ابن إسحاق بالسماع وسنده منقطع.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١٥٥/٣) من طريق ابن إسحاق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير والأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢١٢/٩ - ٢١٣).

وأخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» (٢١٢/٩ - ٢١٣) وقال الهيثمي ورجاله رجال
الصحيح.

زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عن ابن إسحاق وغيره.

وقال في روايته: «وكانا نخسا بزینب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة».

وقد أخرجه سعيد بن منصور^(١) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح: «أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء في خدرها فأسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال: «إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار» ثم قال: «لا نستحي من الله! لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله» الحديث، فكان أفراد هبار بالذكر في الرواية السابقة لكونه [٢١٤/ب/٢] كان الأصل في ذلك، والآخر كان تبعاً له».

وسمى ابن السكن^(٢) في روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر (نافع بن عبد قيس)، وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة^(٣) عنه.

وحكى السهيلي^(٤) عن مسند البزار أنه (خالد بن عبد قيس)، فلعله تصحف عليه، وإنما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من «مسند البزار»، وكذلك أورده ابن السكن^(٢) من مسند البزار.

وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه»^(٥) من طريق ابن لهيعة كذلك.

(١) في سننه (٢/٢٤٤ رقم ٢٦٤٦).

قلت: وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٠١٦): عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار». ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله. فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٠/٦).

(٣) في «السيرة النبوية» (٢/٣٦٥).

وانظر: «الفتح الرباني» للبنا (٦٧/١٤).

(٤) في «الروض الأنف» (٣/٦٨).

(٥) تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أبو جعفر، ت ٢٩٧هـ. وصفه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٤٢) بأنه «تاريخ كبير».

وانظر: «السير» (١٤/٢١).

قال الحافظ^(١): وقد أسلم هبار هذا. ففي رواية ابن أبي نجیح المذكورة: «فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر، فذكر قصة إسلامه». وله حديث عند الطبراني^(٢)، وآخر عند ابن منده^(٣)، وعاش إلى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة.

= [معجم المصنفات (ص ١٠٦ رقم ٢٢٩)].

• وقد ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (١٥٠/٦).

(١) في «الفتح» (١٥٠/٦).

(٢) • في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٥٢٨) عن يحيى بن عبد الملك بن هبار بن الأسود عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ مر بدار هبار بن الأسود، فسمع صوت غناء، فقال: «ما هذا»، قيل: تزويج، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هذا النكاح لا السفاح» يرددها. • وأخرج الحسن بن سفيان في «مسنده» من طريق عبد الله بن أبي عبد الله بن هبار بن الأسود، عن أبيه، عن جده نحوه، كما في «الإصابة» (٤١٣/٦). ثم قال الحافظ: وفي كل من الإسنادين ضعف.

• وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٥٢٩) عن عبد الله بن هبار عن أبيه عن جده قال: زوج هبار ابنته فضرب في عرسها بالكبر والغربال، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ قالوا: زف هبار ابنته فضرب في عرسها بالكبر والغربال. فقال رسول الله ﷺ: «أشيدوا النكاح، أشيدوا النكاح، هذا نكاح لا سفاح». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٠/٤) وقال: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف.

• الكبر: الطبل الكبير.

• الغربال: الصنج.

• وله شاهد من حديث السائب بن يزيد قال: «لقي رسول الله ﷺ جوار يتغنين يقلن فحيونا نحبيكم، فقال رسول الله ﷺ لهنّ، ثم دعاهن فقال: «لا تقلن هكذا، ولكن قولوا: حيانا وإياكم»، فقال رجل: يا رسول الله أترخص للناس في هذا؟ فقال: «نعم إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٠/٤): «رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في روايته».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، وانظر: «الصحيحة» رقم (١٤٦٣).

(٣) قال الحافظ في «الإصابة» (٤١٣/٦): «وهبار ذكر في قصة أخرى ذكرها ابن منده، من طريق عبد الرحمن بن المغيرة، عن أبي الزناد، وابن قانع، من طريق داود بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هبار بن الأسود في قصة عتبة بن أبي لهب مع الأسد، وقول النبي ﷺ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك».

قال الحافظ^(١) أيضاً: ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة، فلعله مات قبل أن يسلم.

قوله: (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهي.

وقد اختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر، وابن عباس، وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفرٍ أو في حال مقاتلة أو قصاص. وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما.

قال المهلب^(٢): ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة. «وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد» كما تقدم^(٣).

وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة. وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة. وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب الحدود^(٤).

قوله: (ولا تعقرن) بالعين المهملة، والقاف، والراء، في كثير من النسخ، وفي نسخ «ولا تعقرن» بالعين المهملة، والزاي المكسورة والقاف ونون التوكيد. قال في النهاية^(٥): هو القطع.

وظاهر النهي في حديث الباب التحريم، وهو نسخ للأمر المتقدم سواء كان بوحى إليه، أو اجتهاد، وهو محمولٌ على من قصد إلى ذلك في شخصٍ بعينه.

٣٣٣٠/٩٨ - (وعن جرير بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخلصة؟»، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارسٍ من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكان ذو الخلصة بيتاً في اليمنٍ لخنعم وبجيلةٍ فيه نُصب [يعبد]^(٦) يُقال له كعبَةُ اليمانيَّة، قال: فأتاها فحرقها بالنار وكسرها، ثم بعث رجلاً

= وقول هبار: إنه رأى الأسد يشم النيام واحداً واحداً حتى انتهى إلى عتبة، فأخذه.

(١) في «الفتح» (١٥٠/٦).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٠/٦).

(٣) برقم (٣١٨٢/٢٢) من كتابنا هذا.

(٤) أبواب أحكام الردة والإسلام (٥١٦/١٣ - ٥١٧). من كتابنا هذا.

(٥) النهاية (٢٣٤/٢).

(٦) في المخطوط (ب): «تعبد».

مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

٣٣٣١/٩٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ
وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ^(٢)):

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ نَزَكْتُمْهَا﴾^(٣) الْآيَةَ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشُّعْرَ. [صحيح]

٣٣٣٢/١٠٠ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ
لَهَا أُبْنَى، فَقَالَ: «أَتَيْتُهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرَّقْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ^(٧)،
فِي إِسْنَادِهِ صَالِحٌ بِنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٨): هُوَ لَيْسَ. [حسن لغيره]
حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود^(٩) والمنذري^(١٠). وفي إسناده من
ذكره المصنف.

وقال يحيى بن معين: وهو ضعيف. وقال أحمد: يعتبر به. وقال العجلي:
يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال في التقریب^(١١): ضعيف.

(١) أحمد في المسند (٤/٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣) والبخاري رقم (٣٠٢٠) ومسلم رقم (١٣٧/٢٤٧٦).

(٢) في «ديوان حسان بن ثابت الأنصاري» ص ٢٤٧: وقال شارحه: سراة بني لؤي أي
خيارهم، والبؤيرة موضع بني قريظة يشير إلى ما فعله المسلمون ببني قريظة..
• وذكره السهيلي في «الروض الأنف» (٣/٢٩٤).

(٣) سورة الحشر، الآية: (٥).

(٤) أحمد في المسند (٨/٢) والبخاري رقم (٤٨٨٤) ومسلم رقم (٣٠/١٧٤٦).

(٥) في المسند (٥/٢٠٥).. (٦) في السنن رقم (٢٦١٦).

(٧) في السنن رقم (٢٨٤٣).

إسناده ضعيف، لضعف صالح بن أبي الأخضر.

(٨) في «التاريخ الكبير» (٢/٢٧٣ رقم ٢٧٧٨).

(٩) في السنن (٣/٨٨).. (١٠) في «المختصر» (٣/٤١٩).

(١١) رقم الترجمة (٢٨٤٤).

قوله: (ذي الخلصة) بفتح [الخاء]^(١) المعجمة واللام والمهملة. وحكي بتسكين اللام.

قال في القاموس^(٢): وذو الخلصة: محرّكة، وبضمّتين: بيت كان يُدعى: الكعبة اليمانية لخشع، كان فيه صنم اسمه الخلصة، أو: لأنه كان منبت الخلصة. اهـ. وهي نبات له حب أحمر.

قوله: (من أحْمَس) بالمهملتين على وزن [أحمر]^(٣)، قال في القاموس^(٤): الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس، [وهو]^(٥) لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة؛ لأن حجرها أبيض إلى السّواد.

والحماسة: الشجاعة، والأحْمَسُ: الشُّجاع كالحميس، كذا في القاموس^(٦).

وفي الفتح^(٧): هم رهط ينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار. قال: وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها: أحمس ليست مرادة هنا، ينسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار.

= وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٨٨/٢ - ١٨٩) والميزان (٢/٢٨٨).

● وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٤/٦٧) عن حماد بن أسامة بن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وأمره أن يُغيّر على أبنى من ساحل البحر... وذكر قصة طويلة. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

● وأخرجه مرسلأ أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٦٤١) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش، وأمره أن يُحرق في يئني. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

قلت: ويشهد للتحريق حديث ابن عمر عند البخاري رقم (٤٠٣٢) ومسلم رقم (٣١/١٧٤٩) بلفظ: «أَنَّ النبي ﷺ: حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ...» اهـ.

قلت: وخلاصة القول: أن حديث أسامة بن زيد حديث حسن لغيره.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٢) القاموس المحيط ص ٧٩٧. (٣) في المخطوط (أ): (أحمد).

(٤) القاموس المحيط ص ٦٩٥. (٥) في المخطوط (أ): (ويه).

(٦) القاموس المحيط ص ٦٩٥. (٧) في «الفتح» (٨/٧٢).

قوله: (نُضِب) بضم النون والصاد، أي: صنم.

قوله: (كعبة اليمانيّة) أي: كعبة الجهة اليمانيّة.

قوله: (فبرّك) بفتح الموحدة، وتشديد الراء: أي دعا لهم بالبركة.

قوله: (كأنّها جملٌ أجرب) بالجيم والموحدة، وهو كناية عن نزع زيتها،

وإذهاب بهجتها.

وقال الحافظ^(١): أحسب المراد: أنها صارت مثل الجمل المطليّ بالقطران

من جربه، أشار إلى أنها صارت سوداء، لما وقع فيها من التحريق.

قوله: (سراة) بفتح المهملة، وتخفيف الراء: جمع سري، وهو الرئيس.

قوله: (بني لؤيّي) بضم اللام، وفتح الهمزة، وهو: أحد أجداد النبي ﷺ،

وبنوه هم قريش، وأراد حسان تعبير مشركي قريش بما وقع في حلفائهم من بني

النضير.

قوله: (بالبوية) بالباء الموحدة تصغير بورة وهي الحفرة، وهي هنا: مكانٌ

معروفٌ بين الحديبية وتيماء^(٢)، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب،

ويقال لها أيضاً: البويلة - باللام بدل الراء -.

قوله: (من لينّة) قال السهيلي^(٣): في تخصيص اللينة بالذكر إيماءً: إلى أنّ

الذي يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون معداً للاقتيات؛ لأنهم كانوا

يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة، وكذا ترجم البخاري في التفسير^(٤) فقال: ما

قطعتم من لينّة: نخلة ما لم تكن برنيّة أو عجوة.

وقيل: اللينة: الدقل.

وفي «معالم التنزيل»^(٥): اللينة: فعلة من اللون، وتجمع على ألوان، وقيل:

من اللين، ومعناه النخلة الكريمة، وجمعها: ليان.

وقال في القاموس^(٦): إنها الدقل من النخل.

(٢) انظر: «معجم البلدان» (١/٥١٢).

(٤) (٨/٦٢٩) رقم الباب (٢) - مع الفتح.

(٦) القاموس المحيط ص ١٥٩٠.

(١) في «الفتح» (٨/٧٣).

(٣) في «الروض الأنف» له (٣/٢٥٠).

(٥) في «معالم التنزيل» للبغوي (٨/٧١).

قوله: (يقال لها: أبنى) بضمّ الهمزة، والقصر ذكره في النهاية^(١).

وحكى أبو داود^(٢) أن أبا مسهر قيل له أبنى فقال: نحن أعلم هي يُبنى فلسطين.

والأحاديث المذكورة [٢١٤ب/ب/٢] فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو^(٣).

قال في الفتح^(٤): ذهب الجمهور إلى جواز التحريق، والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي^(٥) والليث وأبو ثور^(٦).

واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه: أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك.. وقد تقدمت في أول الباب.

وأجاب الطبري^(٧) بأنّ النهي محمولٌ على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحوّ مما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

وقال غيره^(٧): إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه قد علم أنّ تلك البلاد تفتح، فأراد بقاءها على المسلمين، انتهى.

ولا يخفى: أنّ ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ لما تقرّر من عدم حجية قول الصحابي^(٨).

(١) في «النهاية» (٣٣/١).

(٢) في سننه رقم (٢٦١٧) وهو مقطوع.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/٤٣٢ - ٤٣٣) رقم (١٥٨١).

(٤) في «الفتح» (٦/١٥٥).

(٥) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١٣/١٤٠ - ١٤١).

(٦) موسوعة أبي ثور ص ٧٧٤.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/١٥٥).

(٨) وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الكتاب أن العلماء اختلفوا في «حجية قول الصحابي»، وفيه

تفصيل تقدم.

وانظر: «نزهة خاطر العاطر» للدومي (١/٤٠٣ - ٤٠٦) وأثر الأدلة المختلف فيها. للبغا

ص ٣٣٨ - ٣٥٢. والوجيز في أصول الفقه. لزيدان (ص ٢٦٠ - ٢٦٢).

[الباب الحادي والعشرون]

بابُ تحريمِ الفرارِ مِنَ الرَّحْفِ إِذَا لم يَزِدِ العَدُوُّ

على ضِعْفِ المُسلمينِ إِلا المتحيزِ إِلى فِئَةٍ [٢/ب/٤٥] وَإِنْ بَعُدَتْ

٣٣٣٣/١٠١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: [وَمَا هُنَّ؟] ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). [صحيح]

٣٣٣٤/١٠٢ - (وعن ابن عباسٍ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَاحِبُونَ يَتْلَبُوا مِائَتِينَ﴾ ^(٣)، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ^(٤) الْآيَةَ. فَكَتَبَ أَنْ لَا تَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٦). [صحيح]

٣٣٣٥/١٠٣ - (وعن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَاصَ النَّاسَ حَيْصَةً، وَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ، فَقُلْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْعَضْبِ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبُتْنَا، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا نَفُوسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ، وَإِلَّا ذَهَبْنَا فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَنِ الْفَرَّارُونَ؟»، فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، أَنَا فَتُّكُمْ وَفِئَةُ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٨). [ضعيف]

(١) في المخطوط (ب): «وما هي».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦) ومسلم رقم (٨٩/١٤٥).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٦٥).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٦٦).

(٥) في صحيحه رقم (٤٦٥٣).

(٦) في سننه رقم (٢٦٤٦).

(٧) في المسند (٢/٧٠، ٨٦، ١٠٠، ١١١).

(٨) في سننه رقم (٢٦٤٧).

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢). وقال الترمذي^(٣):
حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، انتهى. ويزيد بن أبي زياد تكلم
فيه غير واحد من الأئمة.

قوله: (الموبقات) أي المهلكات.

قال في القاموس^(٤): وبق، كوعد، ووجل، وورث، وبوقاً: هلك،
كاستوبق، وكمجلس: المهلك، والموعد، والمجلس ووادٍ في جهنم، وكلُّ شيءٍ
حالٍ بين شيئين، وأوبقه: حبسه وأهله. اهـ.

وفي الحديث دليلٌ: على أن هذه السبع المذكورة من كبائر الذنوب.
والمقصود من إيراد الحديث ههنا هو قوله فيه: «والتولي يوم الزحف»، فإن ذلك
يدلُّ: على أن الفرار من الكبائر المحرمة.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم: إلى أن الفرار من موجبات الفسق.

قال في البحر^(٥): مسألة: ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى:
﴿فَقَدْ بَكَأَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٦).

وقوله: «الكبائر سبع إلا متحرفاً لقتال»^(٧)، وهو: أن يرى القتال في غير
موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه.

(١) في سننه رقم (١٧١٦).

(٢) في سننه رقم (٣٧٠٤).

(٣) في السنن (٢١٥/٤).

قلت: وقد أخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٧٢) وابن الجارود في
«المنتقى» رقم (١٠٥٠) والبيهقي (٧٦/٩، ٧٧).

إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي.

فقد قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٧١٧): ضعيف، كبير فتغيّر وصار يتلقن وكان
شيعياً، من الخامسة، .. تحت م٤.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) القاموس المحيط ص ١١٩٧. (٥) البحر الزخار (٤٠١/٥).

(٦) سورة الأنفال، الآية: (١٦).

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ...

وقد ورد بالفاظ متقاربة: (منها): ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٧٠) عن
عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، أو =

قال ابن عباس^(١): وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافاً من مكانٍ إلى مكانٍ ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى الْإِنْتِقَالِ﴾^(٢) وإن بعدت إذ لم تفصل الآية. ولقوله ﷺ لأهل غزوة^(٣) مؤتة: «أنا فئة كل مسلم» الخبر ونحوه، انتهى.

- = قال: اليمين الغموس، شك شعبة.
- وقال معاذ: حدثنا شعبة قال: «الكبائر: الإشراف بالله، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين، أو قال: وقتل النفس».
- قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٠٢) والدارمي رقم (٢٤٠٥) وأحمد في المسند (٢٠١/٢) وهو حديث صحيح.
- (ومنها): حديث أنس عند البخاري رقم (٢٦٥٣) ومسلم رقم (٨٨).
- بلفظ: «سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: «الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور». وهو حديث صحيح.
- (ومنها): حديث أبي بكر، عند البخاري رقم (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) ومسلم رقم (٨٧) بلفظ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراف بالله، وعقوق الوالدين»، وجلس وكان متكئاً، فقال: «ألا وقول الزور»، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. وهو حديث صحيح.
- (ومنها): حديث عُمير بن قتادة الليثي عند النسائي رقم (٤٠١٢) بلفظ: «أن رجلاً قال يا رسول الله ما الكبائر، قال: هن سبع أعظمهن إشرافاً بالله، وقتل النفس بغير حق، وفرار يوم الزحف» مختصر.
- وهو حديث حسن.
- (ومنها): حديث عبد الله بن أنيس، عند أحمد في المسند (٤٩٥/٣) والترمذي رقم (٣٠٢٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٠٣٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٨٩٣) والحاكم (٢٩٦/٤).
- قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
- وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (٤١١/١٠) بلفظ: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يميناً صبراً، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكتة في قلبه إلى يوم القيامة».
- وهو حديث حسن والله أعلم.
- (ومنها): حديث أبي أيوب عند أحمد في المسند (٤١٣/٥) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٨٨٥) وفي «الشاميين» رقم (١١٤٤) بلفظ: «... وسألوه ما الكبائر قال: الإشراف بالله، وقتل النفس المسلمة، وفرار يوم الزحف». وهو حديث حسن بمجموع طرقه.
- (١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٩/٧). (٢) سورة الأنفال، الآية: (١٦).
- (٣) أخرجه الترمذي رقم (١٧١٦) وأحمد في المسند (٩٩/٢، ١١١) والحميدي رقم (٦٨٧). وهو حديث ضعيف.

ومن ذلك قوله في حديث الباب^(١): «أنا فتتكم وفئة المسلمين»، والأصل في جواز ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِعَمَلٍ إِسْرَافٍ فَلْيَدْعُ بِقُرْبَانِهِ إِذْ مُتَّحِرِينَ﴾، وقد جَوَزَت الهادوية^(٢)، والفرار إلى منعة من جبل، أو نحوه، وإن بعدت، ولخشية استئصال المسلمين، أو ضرر عام للإسلام، وأما إذا ظنوا: أنهم يُغلبون إذا لم يفرُّوا ففي جواز فرارهم وجهان.

قال الإمام يحيى^(٤): أصحابهما: أنه يجب الهرب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥) ولا، [إذ]^(٦) قال رجل: «يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين؟». وقد تقدم في أول الجهاد. وتقدم تفسير الآية.

قوله: (لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ﴾^(٧) ... إلخ). قال في البحر^(٨) مسألة: وكانت الهزيمة محرمة وإن كثر الكفار لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^(٩) ثم خفف عنهم بقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَلْبِغُوا مِائَتِينَ﴾^(١٠)، فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة، ثم خفف عنهم، وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(١١) الآية.

واستقرَّ الشرع على ذلك، فحينئذٍ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر، انتهى.

قوله: (فحاص الناس حيصة) بالمهملات. قال ابن الأثير^(١٢): حصت عن الشيء: حدت عنه وملت عن جهته، هكذا قال الخطابي^(١٣).

قال المصنف^(١٤) رحمه الله تعالى: وقوله: «حاصوا»، أي: حادوا حيدة،

- (١) تقدم برقم (٣٣٣٥) من كتابنا هذا. (٢) سورة الأنفال، الآية: (١٦). (٣) البحر الزخار (٤٠٢/٥). (٤) في البحر الزخار (٤٠٢/٥). (٥) سورة البقرة، الآية: (١٩٥). (٦) في المخطوط (ب): (إذا). (٧) سورة الأنفال، الآية: (٦٥). (٨) البحر الزخار (٤٠٢/٥). (٩) سورة الأنفال، الآية: (١٥). (١٠) سورة الأنفال، الآية: (٦٥). (١١) سورة الأنفال، الآية: (٦٦). (١٢) في النهاية (٤٥٩/١).

(١٣) في «معالم السنن» (١٠٦/٣ - مع السنن).

(١٤) ابن تيمية الجد في «المتقى» (٧٧٥/٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هُمْ مِنْ حَيْصٍ﴾^(١) ويروى جاضوا جيضة^(٢) - بالجيم والضاد المعجمتين - وهو بمعنى حادوا، انتهى.

قوله: (ثم قلنا: لو دخلنا المدينة... إلخ) لفظ أبي داود^(٣) فقلنا: ندخل المدينة، فنبيت فيها، لنذهب ولا يرانا أحد، فدخلنا فقلنا: [٢١٥/ب/٢] لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ؛ فإن كانت لنا توبة أقمنا؛ وإن كان غير ذلك ذهبنا، فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرّارون، فأقبل إلينا فقال: «لا، أنتم العكارون»، فدوننا فقبّلنا يده، فقال: أنا فئة المسلمين.

قوله: (العكارون) - بفتح العين المهملة وتشديد الكاف - قيل: هم الذين يعطفون إلى الحرب.

وقيل: إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها يقال: قد عكر، وهو عاكر، وعكار.

قال في القاموس^(٤): العكار: الكرّار، العطّاف، واعتكروا: اختلطوا في الحرب، [والعسكر]^(٥): رجع بعضه فلم يُقدر على عدّه، انتهى.

[الباب الثاني والعشرون]

بَابُ مَنْ حَشِيَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يُسْتَأْسَرَ،

وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ

٣٣٣٦/١٠٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطاً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِابْنِي لِحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مَائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ

(١) سورة فصلت، الآية: (٤٨).

(٢) النهاية (١/٣١٨ - ٣١٩).

(٣) في السنن رقم (٢٦٤٧) وهو حديث ضعيف.

(٤) القاموس المحيط ص ٥٧٠.

وانظر: «النهاية» (٢/٢٤٢) والفائق (١/٢٥٠).

(٥) في كل طبعا «نيل الأوطار» حرّفت إلى (والعكر) والمثبت من (أ)، (ب) والقاموس

المحيط ص ٥٧٠.

فَأَقْتَصُوا أَثَرَهُمْ؛ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى فِدْفِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ خَبِّرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالْتَّبَلِ فَفَقْتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنُ دِثْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسُوءَ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَفَقْتَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَابْنِ دِثْنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِ حُبَيْبٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: اسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا. مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ^(١) وَالْبُخَارِيِّ^(٢) وَأَبِي دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

تمام الحديث: فاشترى حُبَيْبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل - وكان حُبَيْبٌ هو قتل يوم بدر الحارث - فمكث عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله، فاستعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحدَّ بها فأعارته، قالت: فغفلت عن صبيِّ لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما أريته فزعت فزعةً حتى عرف ذلك مني وفي يده الموسى، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل إن شاء الله تعالى، وكانت تقول: ما رأيت أسيراً قطَّ خيراً من حُبَيْبٍ، لقد رأيتُه يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذٍ ثمرة، وإنه لموثق بالحديد، وما كان إلا رزقاً رزقه الله حُبَيْبًا، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال: دعوني أصلي ركعتين، ثمَّ انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدتُ. فكان أول من سن الركعتين عند القتل، وقال: اللهم أحصهم عدداً، وقال:

ولستُ أبالي حينَ أُقتلُ مسلماً
على أيِّ شقِّ كانَ في الله مضرعي

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٤٥).

(١) في المسند (٢/٢٩٤).

(٣) في السنن رقم (٢٦٦٠).

وهو حديث صحيح.

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يُبارك على أوصال شلو مُمزَّع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث، فقتله، وبعث قريش إلى عاصم ليأتوا بشيء من جسده بعد موته، وكان قتلَ عظيماً من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله عليه مثل الظلة من [الدَّبْر] ^(١) فَحَمَّتُهُ من رسلهم، فلم يقدرُوا منه على شيء، هكذا في صحيح البخاري ^(٢) وسنن أبي داود ^(٣).

قوله: (عيناً) العين: الجاسوس على ما في القاموس ^(٤) وغيره ^(٥)، وفيه: مشروعية بعث الأعيان.

وقد أخرج مسلم ^(٦) وأبو داود ^(٧) من حديث أنس: «أن النبي ﷺ بعث بسبسة عيناً ينظر ما صنعت غير أبي سفيان».

قوله: (بالهدأة) بفتح الهاء، وسكون الدال المهملة، بعدها همزة مفتوحة كذا للأكثر، وللكشميهني ^(٨) بفتح الدال، وتسهيل الهمزة. وعند ابن إسحاق ^(٩) الهدأة بتشديد الدال بغير ألف. قال: وهي على سبعة أميال من عسفان.

قوله: (لبنى لحيان) هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام، وقيل بفتحها وسكون المهملة، وهو: ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.

قوله: (فنفروا لهم) [٢/١٤٦] أي: أمروا جماعة منهم أن ينفروا إلى الرهط المذكورين.

قوله: (الفدغد) ^(١٠) بفاءين ودالين مهملتين: الموضع الغليظ المرتفع.

(١) في المخطوط (ب): (الدبيرة).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٤٥) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (٢٦٦٠) وقد تقدم.

(٤) القاموس المحيط ص ١٥٧٢.

(٥) انظر: «النهاية» (٢/٢٨١) والمجموع المغيث (٢/٥٣٢).

(٦) في صحيحه رقم (١٩٠١/١٤٥).

(٧) في السنن رقم (٢٦١٨).

وهو حديث صحيح.

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٣٨٠).

(٩) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/٢٤٢).

(١٠) القاموس المحيط ص ٣٩٠.

قال في مختصر النهاية^(١): هو المكان المرتفع.

قوله: (خبيب) بضم الخاء المعجمة، وفتح الموحدة، وسكون التحتية،
وأخره موحدة أيضاً، وهو ابن عديٍّ من الأنصار.

قوله: (ابن دثنة) بفتح الدال المهملة، وكسر المثناة، بعدها نون، واسمه
زيد.

قوله: (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق، قوله: وعالجوه، أي: مارسوه؛
والمراد: أنهم خدعوه ليتبعهم فأبى.

والاستحداد^(٢): حلق العانة.

والقطف^(٣): العنقود، وهو اسمٌ لكل ما تقطفه.

والشلو^(٤): العضو من الإنسان.

والممزع^(٥) - بتشديد الزاي بعدها مهملة - : المفرق، والظلَّة^(٦): الشيء
المظلُّ من فوق.

والدبر^(٧) - بتشديد الدال [المهملة]^(٨) وسكون الباء وبعدها راء مهملة - :
جماعة النحل.

وقد استدل المصنف - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث: على أنه يجوز لمن
يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستأسر، وهكذا ترجم البخاري^(٩) على
هذا الحديث: «باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر» [٢١٥ب/ب/٢] أي: هل
يسلم نفسه للأسر أم لا؟.

ووجه الاستدلال بذلك: أنه لم ينقل أن النبي ﷺ أنكر ما وقع من الثلاثة

(١) «النهاية» (٢/٧٥٠).

وانظر: «الفاائق» (٣/٩٢).

(٢) النهاية (١/٣٤٦). والفاائق (١/٢٦٤).

(٣) النهاية (٢/٤٧١). والفاائق (٣/٦٠).

(٤) النهاية (١/٨٨٨). والفاائق (٢/١٩٣) والمجموع المغيٲ (٢/٢١٩).

(٥) النهاية (٢/٦٥٥). (٦) النهاية (٢/١٤٢).

(٧) النهاية (١/٥٥١) والفاائق (١/٤١٠).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٩) في صحيحه (٦/١٦٥ رقم الباب ١٥٨ - مع الفتح).

المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر ﷺ أصحابه بعدم جوازه وأنكره، فدلّ ترك الإنكار: على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوّه؛ أن يمتنع من الأسر، وأن يستأسر.

[الباب الثالث والعشرون]

باب الكذب في الحرب

٣٣٣٧/١٠٥ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَائْتِدُنْ لِي فَأَقُولَ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّا وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضاً وَاللَّهِ قَالَ: فَإِنَا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَتَكَرَّرَ أَنْ نَدَعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَفَتَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٣٣٣٨/١٠٦ - (وَعَنْ أَمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ مِمَّا تَقُولُ النَّاسُ، إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)). [صحيح]

حديث جابر: هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصراً، وفي بعضها: أنه قال له بعد قوله: حتى ننظر إلى ما يصير إليه أمره: قد أردت أن تسلفني سلفاً، قال: فما ترهنني؟ ترهنني نساءكم؟ قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا؟! قال: فترهنون أبناءكم؟ قال يسبُّ ابن أحدنا فيقال: رهن في وسق، أو وسقين من تمر، ولكن نرهنك اللامة، يعني: السلاح، قال: نعم. وواعده أن يأتيه

(١) البخاري رقم (٣٠٣١) ومسلم رقم (١٨٠١/١١٩).

(٢) في المسند (٤٠٣/٦، ٤٠٤). (٣) في صحيحه رقم (٢٦٠٥/١٠١).

(٤) في سننه رقم (٤٩٢١).

وهو حديث صحيح.

بالحارث، وأبي عبس بن جبر، وعباد بن بشر، قال: فجاؤوا، فدعوه ليلاً، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: إنني لأسمع صوتاً كأنه صوت الدَّم، فقال: إنما هو محمد بن مسلمة، ورضيعي أبو نائلة، إنَّ الكريم إذا دعي إلى طعنة ليلاً أجاب.

قال محمد: إذا جاء فسوف أمدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه، فدونكم، قال: فنزل وهو متوشح، فقالوا: نجد منك ريح الطيب، فقال: نعم؛ تحتي فلانة أعطر نساء العرب، فقال محمد: فتأذن لي أن أشمَّ منك؟ قال: نعم، فشمَّ، ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: نعم، فاستمكن منه ثم قال: دونكم، فقتلوه. أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢).

وحديث أم كلثوم هو أيضاً في صحيح البخاري^(٣) في كتاب الصلح منه ولكنه مختصر.

وقد ورد في معنى حديث أم كلثوم أحاديث آخر، (منها) حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي^(٤)، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس ما يحملكم أن [تتابعوا]^(٥) عليّ الكذب [كتتابع] الفراش في النار، الكذب كله على ابن آدم حرامٌ إلا في ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها، ورجل كذب في الحرب فإنَّ الحرب خدعة، ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما».

و[التتابع]^(٥): التهافت في الأمر. والفراش الطائر: الذي يتواقع في ضوء السراج. فيحترق.

(١) البخاري رقم (٤٠٣٧) ومسلم رقم (١٨٠١/١١٩).

(٢) في سننه رقم (٢٧٦٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٢٦٩٢).

(٤) في السنن رقم (١٩٣٩) طرفاً منه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤٥٤/٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٤ رقم

٤٢٢) و«الصمت» لابن أبي الدنيا رقم (٤٩٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٩/٦) وقال: «فيه شهر بن حوشب، وقد وثق

وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح دون قوله: «ليرضيها».

(٥) تنبيه: في كل طبعات «نبيل الأوطار» المحققة وغيرها بلا استثناء (تتابعوا - كتتابع - =

وأخرج مالك في «الموطأ»^(١) عن صفوان بن سليم الزرقني أن رجلاً قال: يا رسول الله أكذب امرأتي؟ فقال ﷺ: «لا خير في الكذب»، قال: فأعدتها وأقول لها، فقال ﷺ: «لا جناح عليك».

وأخرج أحمد^(٢) والنسائي^(٣) وابن حبان^(٤) والحاكم وصحاحه^(٥) من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة: أن أهل خيبر هزموا المسلمين.

وأخرج الطبراني في الأوسط^(٦): «الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم، أو دفع به عن دين».

وأخرج الشيخان^(٧) وغيرهما^(٨) من حديث أبي هريرة قال: قال

= (التابع) تحرفت، والصواب ما أثبتناه من المخطوط: (أ)، (ب) و«النهاية في غريب الحديث» (٢٠٠/١ - ٢٠١) والفاثق (١٥٨/١) ومسنده أحمد (٤٥٤/٦).

(١) في «الموطأ» (٩٨٩/٢) رقم (١٥).
قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٧/١٦ - تيمية) و«الاستذكار» (٣٤٨/٢٧) رقم (٤١٤١١).

وقال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند إلى النبي ﷺ من وجه من الوجوه».
والخلاصة: أن حديث صفوان حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في المسند (١٣٨/٣ - ١٣٩).

(٣) في السنن الكبرى رقم (٨٦٤٦ - العلمية).

(٤) في صحيحه رقم (٤٥٣٠).

(٥) في المستدرک (٢٨/٤).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٢٨٨) والبخاري رقم (١٨١٦ - كشف) وأبو يعلى رقم (٣٤٧٩) والطبراني رقم (٣١٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/٩ - ١٥١) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.

(٦) في الأوسط رقم (٥٦٦٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٩/٨) وقال: «فيه محمد بن كثير الكوفي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف جداً». اهـ.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) البخاري في صحيحه رقم (٣٣٥٨) ومسلم رقم (٢٣٧١/١٥٤).

(٨) كأحمد في المسند (٤٠٣/٢) والترمذي رقم (٣١٦٦).

رسول الله ﷺ: لم يكذب إبراهيم [النبي] ^(١) عليه السلام إلا ثلاث كذبات: ثنتين في كتاب الله تعالى قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ ^(٢)، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُكُمْ هَذَا﴾ ^(٣) وواحدة في شأن سارة، الحديث.

قوله: (فائذن لي فأقول) أي: أقول ما لا يحلُّ في جانبك.

قوله: (عَنَّا) بفتح العين المهملة، وبتشديد النون الأولى: أي كلفنا بالأوامر، والنواهي.

وقوله: (سألنا الصدقة) أي: طلبها متناً لنضعها مواضعها.

وقوله: (فنكره أن ندعه... إلخ) معناه نكره فراقه.

والحديث المذكور قد استدللَّ به على جواز الكذب في الحرب، وكذلك بؤب عليه البخاري باب الكذب في الحرب ^(٤).

قال ابن المنير ^(٥): الترجمة غير مطابقة؛ لأن الذي وقع بينهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضاً؛ ثم ذكر أن الذي وقع في حديث الباب ليس فيه شيء من الكذب، وأن معنى ما في الحديث: هو ما ذكرناه في تفسير ألفاظه، وهو صدق.

قال الحافظ ^(٦): والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلاً، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق، لكن ترجم - يعني البخاري - لقول محمد بن مسلمة أولاً: ائذن لي أن أقول، قال: قل، فإنه يدخل [فيه] ^(٧) الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً.

قوله: (إلا في الحرب إلخ) قال الطبري ^(٨): ذهبت [٢١٦/ب/٢] طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة، كالمثال، وقالوا: إنَّ الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرةٌ وليس فيه مصلحةٌ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ب).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: (٦٣).

(٣) سورة الفتح، الآية: (١٥٩/٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٩/٦).

(٥) في «الفتح» (١٥٩/٦).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/٥).

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد هنا: على التورية، والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد. قوله: اللهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد: إن قَدَّر الله ذلك، وأن يظهر من نفسه قوَّة قلب، وبالأول جزم الخطابي^(١)، وبالثاني جزم المهلب^(٢) والأصيلي^(٢) وغيرهما.

قال النووي^(٣): الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى.

وقال ابن العربي^(٤): الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً، انتهى.

ويقوي ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور^(٥).

ولا يعارض ما ورد في جواز الكذب في الأمور المذكورة ما أخرجه النسائي^(٦) من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول الأنصار للنبي ﷺ لما كَفَّ عن بيعته: هَلَّا أومأت إلينا بعينك؟ قال: «ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين» لأنَّ طريق الجمع بينهما: أنَّ المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة.

وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب، كذا قيل: وتعقب: بأنَّ قصة الحجاج بن علاط^(٥) أيضاً لم تكن في حال حرب.

قال الحافظ^(٧): والجواب المستقيم أن يقال: المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئاً من ذلك، وإن كان مباحاً لغيره.

(١) في «معالم السنن» (٢١٩/٥ - ٢٢٠ مع السنن).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/٥) وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (١٨٩/٥).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤٥/١٢). (٤) في «عارضه الأحوذى» (١٧١/٧).

(٥) تقدم تخريجه آنفاً ص ١٣٩.

(٦) في السنن الكبرى رقم (٣٥٣٠ - العلمية).

(٧) في «الفتح» (١٥٩/٦).

ولا يعارض ذلك ما تقدم: من أنه كان إذا أراد غزوةً ورّى بغيرها، فإنّ المراد: أنه كان يريد أمراً فلا يظهره، كأن يريد أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمر في جهة المغرب، ويتجهز للسفر، فيظنّ من يراه ويسمعه: أنه يريد جهة المغرب، وأما إنه يصرح بإرادته المغرب ومراده المشرق فلا.

قال ابن بطال^(١): سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال: الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعارض، لا التصريح بالتأمين مثلاً. وقال المهلب^(٢): لا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً. قال: ومحال أن يأمر بالكذب من يقول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣)، ويرده ما تقدم.

قال الحافظ^(٤): واتفقوا: على أنّ المراد بالكذب في حقّ المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها [١٤٦ب/٢] أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين.

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجلٍ وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك، ولا يأثم، انتهى.

وقال القاضي زكريا: وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح: أنّ الكلام وسيلة إلى المقصود، فكلّ مقصودٍ محمودٍ إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب فيه حرام، وإن لم يُمكن إلا بالكذب فهو مباحٌ إن كان المقصود مباحاً وواجبٌ إن كان المقصود واجباً، انتهى.

والحقُّ أنّ الكذب حرامٌ كلّهُ بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان

(١) في شرحه لصحيح البخاري (١٨٩/٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٠/٦) وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (١٨٩/٥).

(٣) وهو حديث متواتر.

(منها): ما أخرجه أحمد (١٥٩/٢) والبخاري رقم (٣٤٦١) والترمذي رقم (٢٦٦٩) من

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(ومنها): ما أخرجه البخاري رقم (١٢٩١) ومسلم رقم (٤) من حديث المغيرة.

(ومنها): ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٧) من حديث الزبير بن العوام.

(٤) في «الفتح» (٣٠٠/٥).

منه في مقصدٍ محمودٍ، أو غير محمودٍ، ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب، نعم إن صحَّ ما قدمنا عن الطبراني في الأوسط^(١) كان من جملة المخصصات لعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم.

[الباب الرابع والعشرون]

باب ما جاء في المبارزة

٣٣٣٩/١٠٧ - (عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأُخْبِرُوهُ، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّا أَرَدْنَا بَنِي عَمْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْرَةَ قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ»، فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَنْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا صَاحِبَهُ ثُمَّ مَلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاخْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

٣٣٤٠/١٠٨ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَا خِصْمَانِ أَنْخَصِمُوا فِي رِيحِهِمْ﴾^(٤) قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ وَحَمْرَةُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ^(٥). [صحيح]

وفي روايةٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَفِي مَبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ ﴿هَذَا خِصْمَانِ أَنْخَصِمُوا فِي رِيحِهِمْ﴾^(٤). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ^(٦). [صحيح]

(١) تقدم تخريجه قريباً ص ١٣٩، وهو حديث ضعيف.

(٢) في المسند (١/١١٧).

(٣) في سننه رقم (٢٦٦٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٣٦٢ - ٣٦٤) والبخاري في المسند رقم (٧١٩) والبيهقي (٣/٢٧٦) و(٩/٢٣١).

وهو حديث صحيح.

(٤) سورة الحج، الآية: (١٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٩٦٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٩٦٧).

١٠٩/٣٣٤١ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبٌ

الْيَهُودِيُّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، وَمَعْنَاهُ لِمُسْلِمٍ^(٢)). [صحيح]
حديث علي الأول سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤)، ورجال إسناده ثقات.

وفي الباب عن أبي ذر عند الشيخين^(٥) في ذكر المبارزة المذكورة مختصراً.
وأخرج ابن إسحاق في المغازي^(٦): «أَنَّ عَلِيًّا بَارَزَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ وَدٍّ». ووصله الحاكم^(٧) من حديث أنس بنوه.

وأخرج ابن إسحاق أيضاً في المغازي^(٨) عن جابر قال: «خَرَجَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ مِنْ حِصْنِ خَيْبَرَ، قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ فَذَكَرَ الشَّعْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ لِهَذَا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ» فذكر الحديث والقصة. ورواه أحمد^(٩) والحاكم^(١٠) وقال: صحيح الإسناد، والذي في صحيح مسلم^(١١) من حديث سلمة بن الأكوع مطولاً أنه بارزه علي وفيه: «فخرج [٢١٦ب/ب/٢] مرحب وهو يقول»:

قد علمتُ خيبرُ أني مَرْحَبٌ شاكي السلاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ
فقال علي عليه السلام:

-
- (١) في المسند (٥١/٤) بسند صحيح على شرط مسلم.
 - (٢) في صحيحه رقم (١٨٠٧/١٣٢). (٣) في السنن (١٢٠/٣).
 - (٤) في «المختصر» (١٢/٤).
 - (٥) البخاري رقم (٣٩٦٩) ومسلم رقم (٣٠٣٣/٣٤).
 - (٦) كما في «السيرة النبوية» (٣١٢/٣ - ٣١٣).
 - (٧) في المستدرک (٣٢/٣) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
 - (٨) كما في «السيرة النبوية» (٤٦٢/٣ - ٤٦٣).
 - (٩) في المسند (٣٨٥/٣).
 - (١٠) في المستدرک (٤٣٦/٣، ٤٣٧).
 - قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٩) وفي «دلائل النبوة» (٢١٥ - ٢١٦) وأبو يعلى في المسند رقم (١٨٦١).
 - إسناد الحديث حسن، والله أعلم.
 - (١١) في صحيحه رقم (١٨٠٧/١٣٢).

أنا الذي سمّني أمي حيدرَة كَلَيْثِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَة
وضرب رأس مرحب فقتله.

قال الحافظ في التلخيص^(١): إِنَّ الْأَخْبَارَ متواترةٌ أن علياً هو الذي قتل
مرحباً، انتهى.

ورواية سلمة التي ذكرها المصنف في الباب تدلُّ على أن الذي بارز مرحباً
هو عمه.

ويمكن الجمع بأن يقال: إنَّ محمد بن مسلمة، وكذلك عم سلمة بن
الأكوع بارزاه أولاً، ولم يقتلاه، ثم بارزه عليٌّ آخرًا فقتله.

ومما يرشد إلى ذلك ما أخرجه الحاكم^(٢) بسندٍ فيه الواقدي: أنه ضرب
محمد بن مسلمة ساقِي مَرْحَبٍ ضربةً فقطعهما ولم يجهز عليه، فمرَّ به عليٌّ
فضرب عنقه، وأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة. وروى الحاكم^(٣)
بسند منقطع فيه الواقدي أيضاً أن أبا دجانة قتله وجزم ابن إسحاق في السيرة^(٤)
أن محمد بن مسلمة هو الذي قتله.

قال الحافظ في التلخيص^(٥) في باب قسمة الفيء: والصحيح أن علي بن
أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم^(٦) من حديث سلمة بن
الأكوع، وفي مسند أحمد^(٧) عن علي، انتهى.

وفي الصحيحين^(٨) عن عبد الرحمن بن عوف: «أن عوفاً ومعوذاً ابني عفراء
خرجا يوم بدر إلى البراز فلم ينكر عليهما النبي ﷺ».

(١) في «التلخيص» (٤/١٩٨).

قلت: وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/١٨٦).

(٢) كما في «التلخيص» (٣/٢٢٣) بسند ضعيف جداً.

(٣) كما في «التلخيص» (٣/٢٢٣) بسند منقطع فيه الواقدي.

(٤) في «السيرة النبوية» (٣/٤٦٤ - ٤٦٥). (٥) في «التلخيص» (٣/٢٢٣).

(٦) في صحيحه رقم (١٨٠٧/١٣٢) وقد تقدم.

(٧) في المسند (١/١١١) بسند مسلسل بالضعفاء.

(٨) البخاري رقم (٣١٤١) ومسلم رقم (٤٢/١٧٥٢).

وروى ابن إسحاق في المغازي^(١): أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز هو، ومعوذ وعوف ابنا عَفْرَاء، وذكر القصة.

قوله: (فانتدب له شباب من الأنصار) هم عبد الله بن رواحة، ومعوذ، وعوف ابنا عفراء، كما بين ذلك ابن إسحاق^(٢).

قوله: (قم يا عبيدة بن الحارث) قال ابن إسحاق: إن عبيدة بن الحارث، وعتبة بن ربيعة كانا أسنَّ القوم، فبرز عبيدة لعتبة، وحمزة لشيبة، وعليّ للوليد.

وروى موسى بن عقبة أنه برز حمزة لعتبة، وعبيدة لشيبة، وهو المناسب لحديث الباب فقتل علي وحمزة من بارزاهما، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا [بالصَّفْرَاء]^(٣) ومال حمزة وعلي إلى الذي بارز عبيدة فأعاناه علي قتله.

وفي الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها دليل على أنها تجوز المبارزة، وإلى ذلك ذهب الجمهور^(٤)، والخلاف في ذلك للحسن البصري^(٥)، وشرط الأوزاعي، والثوري، وأحمد^(٦) وإسحاق إذن الأمير كما في هذه الرواية، فإن النبي ﷺ أذن للمذكورين.

قوله: (فأئخذ كل واحد منَّا صاحبه)، لفظ أبي داود^(٧): «فأئخذ كل واحد منهما صاحبه»، أي: كل واحد من المذكورين وهما عبيدة والوليد.

ومعنى الرواية المذكورة في الباب أنه أئخذ حمزة من بارزه وهو عتبة، وأئخذ عليّ من بارزه وهو شيبة ثم مالا إلى الوليد.

قال في القاموس^(٨): أئخذ في العدو: بالغ في الجراحة فيهم، وفلاناً أوهنه و﴿حَتَّى إِذَا أَتَّخَمْتُمُوهُمْ﴾^(٩) أي: غلبتموهم وكثر فيهم الجراح، انتهى.

قوله: (ثم ملنا إلى الوليد) فيه دليل على أنه يجوز أن تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضاً.

(١) السيرة النبوية (٢/٣٢٢ - ٣٢٣).

(٢) في المخطوط (ب): «بالصقر».

(٣) موسوعة الحسن البصري (١/٣٠٤).

(٤) في سننه رقم (٢٦٦٥) وقد تقدم.

(٥) سورة محمد، الآية: (٤).

(٦) انظر: السيرة النبوية (٢/٣١٩).

(٧) المغني لابن قدامة (١٣/٣٨).

(٨) المغني لابن قدامة (١٣/٣٨).

(٩) القاموس المحيط ص ١٥٢٨.

[الباب الخامس والعشرون]

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْإِقَامَةَ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا

١١٠/٣٣٤٢ - (عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ

عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعُرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

وفي لفظٍ لأحمد^(٢) والترمذي^(٣): بَعْرَصَتَهُمْ. [صحيح]

وفي روايةٍ لأحمد^(٤): لَمَّا فَرَعَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَقَامَ بِالْعُرْصَةِ ثَلَاثًا. [صحيح]

قوله: (أقام بالعرصة) - بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة -

وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها^(٥).

وفي الحديث دليل: على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذي ظهر به حزب

الحق على حزب الباطل ثلاث ليال.

قال المهلب^(٦): حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس.

وقال ابن الجوزي^(٧): إنما كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام،

وقلة الاحتفال بالعدو، وكأنه يقول: من كانت فيه قوّة منكم فليرجع إلينا.

وقال ابن المنير^(٨): يحتمل أن يكون المراد: أن تقع ضيافة الأرض التي

وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى، وإظهار شعار المسلمين،

وإذا كان ذلك في حكم الضيافة؛ ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً؛ لأنّ الضيافة ثلاث.

(١) أحمد في المسند (٢٩/٤) والبخاري رقم (٣٠٦٥) ومسلم رقم (٢٨٧٥/٧٨).

(٢) في المسند (٢٩/٤).

(٣) في سننه رقم (١٥٥١). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢٩/٤) بسند صحيح على شرط مسلم.

وهو حديث صحيح.

(٥) «النهاية» (١٨٣/٢) و«منال الطالب في شرح طوال الغرائب» (١٤١/١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٨١/٦). (٧) في «كشف المشكل» (٧٤/٢).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٨١/٦).

قال الحافظ^(١): ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدوّ طارق.

[الباب السادس والعشرون]

باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها

لم تكن لرسول الله ﷺ

٣٣٤٣/١١١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». رواه أَبُو دَاوُدَ^(٢))

(١) في «الفتح» (١٨١/٦) وكذلك ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٢٢٦/٥).

قلت: وهو تابع لكلام المهلب.

(٢) في سننه رقم (٢٧٥٥) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي (٣٣٩/٦) من طريق أبي داود.

وأخرجه الحاكم (٦١٦/٣ - ٦١٧) من طريقين آخرين، عن عبد الله بن العلاء عن أبي سلام قال: سمعت عمرو... فذكره. بسند صحيح.

وفيه رد على أبي حاتم الذي جزم بأن رواية أبي سلام عن عمرو بن عبّسة مرسلة، فقد صرح هنا بالسماع. فالحديث صحيح والله أعلم.

• وورد الحديث عن عبادة بن الصامت، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والعرباض بن سارية، وعمرو بن خارجة.

- أما حديث عبادة بن الصامت فيأتي برقم (٣٣٤٤/١١٢) من كتابنا هذا.

- وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فسيأتي برقم (٣٣٤٥/١١٣) من كتابنا هذا.

- وأما حديث العرباض بن سارية فقد أخرجه أحمد في المسند (١٢٧/٤ - ١٢٨) والبخاري رقم (١٧٣٤ - كشف) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٦٤٩) من طريق ابنته أم حبيبة عنه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٧/٥) وقال: «وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقي رجاله ثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٧١٤) «مقبولة». أي: عند المتابعة.

وقال المحرران: بل مجهولة، كما قال الذهبي في «الميزان»، فقد تفرد وهب بن خالد الحمصي بالرواية عنها، ولم يوثقها أحد.

والخلاصة: أن الحديث حسن بشواهده.

وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١). [صحيح]

٣٣٤٤/١١٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلِمَ قَامَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْمَقْسِمِ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمَلَتَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ». رواه أحمد في المُسْنَدِ^(٢). [حسن]

٣٣٤٥/١١٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّةِ هَوَازِنَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سِنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ [٢١٧/ب/٢] مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَلَمْ يَذْكُرُوا: «أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ». [حسن]

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود^(٦) والمنذري^(٧) ورجال إسناده

ثقات .

- = - وأما حديث عمرو بن خارجة فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ رقم ٧٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٩/٥) وقال: فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.
(١) لم أقف عليه. وقد عزاه المنذري في «المختصر» (٢٨/٤) للنسائي.
(٢) في المسند (٣١٩/٥).
قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤١٣٨) والحاكم (٤٩/٣) والبيهقي (٣٠٣/٦) وحسن الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٦) إسناده.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.
(٣) في المسند (١٨٤/٢).
(٤) في سننه رقم (٢٦٩٤).
(٥) في سننه رقم (٣٦٨٨، ٤١٣٩).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٧٥٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٨٠) والبيهقي (٣٣٦/٦ - ٣٣٧).
وحسن الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٦) إسناده.
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٦) في السنن (١٤٣/٣).
(٧) في المختصر (٢٨/٤).

وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضاً النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) وحسنه الحافظ في الفتح^(٣).

قال المنذري وروي أيضاً: من حديث جبير بن مطعم^(٤)، والعرباض بن سارية^(٥) انتهى.

وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الأسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده.

وقد أخرج هذا الحديث مالك^(٦) والشافعي^(٧) ووصله النسائي^(٨) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الحافظ في الفتح^(٩).

قوله: (وَبَرَّة) بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء. قال في القاموس^(١٠): الوبر: - محرّكة - صوف الإبل، والأرانب ونحوها، الجمع أوبار. قوله: (والمخيط) هو ما يخاط به كالإبرة ونحوها^(١١).

وفيه دليل على التشديد في أمر الغنيمة، وأنه لا يحل لأحد أن يكتم منها شيئاً وإن كان حقيراً.

وسياتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول^(١٢).

وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس^(١٣) ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو

(١) في سننه رقم (٤١٣٨) وقد تقدم. (٢) في سننه رقم (٢٨٥٠).

(٣) في «الفتح» (٦/٢٤١).

(٤) قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٧٦): «٦ - وأما حديث جبير بن مطعم الذي ذكره المصنف، فلم أقف عليه حتى هذه الساعة».

(٥) تقدم تخريجه قريباً. وهو حديث حسن بشواهده ص ١٤٨.

(٦) في «الموطأ» (٢/٤٥٧ - ٤٥٨ رقم ٢٢) بسند حسن.

(٧) كما في «معرفة السنن والآثار» رقم (١٨١٤٦).

(٨) في السنن رقم (٤١٣٩) وقد تقدم. (٩) (٦/٢٤١).

(١٠) القاموس المحيط ص ٦٣٠. (١١) انظر: القاموس المحيط ص ٨٦٠.

(١٢) الباب الثالث والأربعون، عند الحديث رقم (٣٤٠٩/١٧٧ - ٣٤١٤/١٨٢) من كتابنا هذا.

(١٣) البيان للعمري (١٢/٢١١) و«المغني» (١٣/٥٣ - ٥٤).

له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فضّله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾^(١).

وروى الطبراني في الأوسط^(٢) وابن مردويه في التفسير^(٣) من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية [٢/١١٤٧] قسم خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) الآية، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً، وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية: للفرس سهمان، ولراكبه سهم، وللراجل سهم».

وروى أيضاً أبو عبيد في الأموال نحوه.

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل: على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له: الصفي^(٤).

واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه أبو داود^(٥) عن الشعبي وابن سيرين وقتادة أنهم قالوا: «كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفي» ولا يقوم بمثل هذا المرسل حجة.

وأما اصطفاؤه ﷺ سيفه ذا الفقار من غنائم بدر. فقد قيل: إن الغنائم كانت

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٢) بل أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ رقم ١٢٦٦٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٤٠) وقال: فيه نهشل بن سعيد، وهو متروك.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٦٦) وزاد نسبه لابن جرير الطبري وأبي الشيخ.

(٤) في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/٥١٣ - ٥١٤).

(٥) في سننه رقم (٢٩٩١).

قلت: - القائل المحدث الألباني - وهذا مرسل صحيح الإسناد، رجاله رجال الشيخين، ومثته صحيح بأحاديث الباب الآتية».

[صحيح سنن أبي داود (٨/٣٣٦)].

له يومئذ خاصة، فنسخ الحكم بالتخميس، كما حكى ذلك صاحب البحر^(١) عن الإمام يحيى.

وأما صفية بنت حيي بن أخطب: فهي من خيبر، ولم يقسم النبي ﷺ للغانمين منها إلا البعض، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم: على أنه قد روى أنها وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي، فاشتراها منه النبي ﷺ بسبعة أرؤس.

وقد ذهب إلى أن الإمام يستحق الصفي العترة^(٢) وخالفهم الفقهاء، وسيذكر المصنف رحمه الله الأدلة القاضية باستحقاق الإمام للصفي في باب مستقل سيأتي^(٣).

[الباب السابع والعشرون]

بَابُ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْمُوسٍ

٣٣٤٦/١١٤ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا [لَهُ]»^(٤) عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

(١) البحر الزخار (٥/٤٣٤ - ٤٣٥).

(٢) الباب الحادي والثلاثون: «باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ».

عند الحديث رقم (٣٣٦٧/١٣٥ - ٣٣٧١/١٣٩) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (ب): «فله».

والمثبت من المخطوط (أ) ومصادر تخريج الحديث.

لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ [به] (١) مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

[صحيح]

٣٣٤٧/١١٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ [النَّبِيَّ] (٣) ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٥). [صحيح]

وفي لفظ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبِ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦). [صحيح]

٣٣٤٨/١١٦ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧). [صحيح]

٣٣٤٩/١١٧ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ وَخَالِدِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْمَسِ السَّلْبَ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ)، (ب) والمثبت من مصادر تخريج الحديث.

(٢) أحمد في المسند (٥/٢٩٥، ٣٠٦) والبخاري رقم (٣١٤٢) ومسلم رقم (١٧٥١/٤١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (أ): (رسول الله). (٤) في المسند (٣/١٢٣).

(٥) في السنن رقم (٢٧١٨). وانظر: صحيح أبي داود (٨/٥٥ - ٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣/١٩٨).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٠٧).

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٤٤/١٧٥٣).

وهو حديث صحيح.

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

حديث أنس سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤) ورجال إسناده رجال الصحيح.

وتمامه: «ولقي أبو طلحة أمّ سليم ومعها خنجر، فقال: يا أمّ سليم ما هذا معك؟ قالت: أردتُ والله إن دنا منّي بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ».

وأخرج قصّة أمّ سليم مسلم^(٥) أيضاً.

وحديث عوفٍ، وخالدٍ: «أنّه ﷺ لم يخمس السلب».

أخرجه أيضاً ابن حبان^(٦) والطبراني^(٧).

قال الحافظ بعد ذكره في التلخيص^(٨) ما لفظه: وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصّة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد. هـ. وفيه نظرٌ، فإنّ هذا اللفظ الذي هو محلُّ الحجّة لم يكن في صحيح مسلم، بل الذي هو فيه ما سيأتي قريباً، وفي إسناده هذا الحديث إسماعيل بن عياش [٢١٧ب/ب/٢] وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مراراً.

قوله: (جولة)^(٩) - بفتح الجيم، وسكون الواو -: أي حركةٌ فيها اختلاط، وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة.

قوله: (فرايت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) قال الحافظ^(١٠): لم أقف على اسميهما.

(١) في المسند (٩٠/٤) و(٢٦/٦).

(٢) في سننه رقم (٢٧٢١).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٦/٣) والبيهقي (٣١٠/٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١٦٥/٣).

(٤) في المختصر (٤٥/٤).

(٥) في صحيحه رقم (١٨٠٩/١٣٤).

(٦) في صحيحه رقم (٤٨٤٢).

(٧) في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٨٦).

(٨) في «التلخيص» (٢٢٥/٣).

(٩) القاموس المحيط ص ١٢٦٧.

(١٠) في «الفتح» (٣٧/٨).

قوله: (على جبل عاتقه) جبل العاتق عصبه، والعاتق^(١): موضع الرِّداء من المنكب.

قوله: (وجدت منها ريح الموت) أي: من شدَّتها، وأشعر ذلك بأنَّ هذا المشرك كان شديد القوة جداً.

قوله: (فأرسلني) أي: أطلقني.

قوله: (فلحقْتُ عمر... إلخ) في السياق حذفُ تبينته الرواية الأخرى من حديثه في البخاري^(٢) وغيره^(٣) بلفظ: «ثم قتلته وانهزم المسلمون، وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب».

قوله: (أمرُ الله) أي حكم الله، وما قضى به.

قوله: (فله سلبه) السلب - بفتح المهملة واللام؛ بعدها موحَّدة -: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوسٍ وغيره عند الجمهور^(٤).

وعن أحمد^(٥): لا تدخل الدابة.

وعن الشافعي^(٦): يختصُّ بأداة الحرب.

(١) لسان العرب (١٠/٢٣٧ - ٢٣٨). (٢) في صحيحه رقم (٤٣٢٢).

(٣) كأبي داود في السنن رقم (٢٧١٧). (٤) «الفتح» (٦/٢٤٧).

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (١٣/٧٣ - ٧٤) «واختلفت الرواية عن أحمد، في الدابة. فنُقِلَ عنه أنها ليست من السلب، وهو اختيار أبي بكر، لأنَّ السلب ما كان على يديه، والدابة ليست كذلك، فلا يدخل في الخبر».

قال: وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معديكرب، فأخذ سواريه ومنطقته، يعني ولم يذكر فرسه.

ولنا، ما رَوَى عوف بن مالك، قال: «خرجتُ مع زيد بن حارثة، في غزوة مؤتة، ورافقني مَدَدِيٌّ من أهل اليمن، فلقينا جُموعَ الروم، وفيهم رجل على فرس أشقر، عليه سَرَجٌ، مُذَهَّبٌ، وسلاحٌ مُذَهَّبٌ، فجعل يُقْرِى بالمسلمين، وقعد له المَدَدِيُّ خلف صخرة فمر به الرُّومِيُّ، فعرقب فرسه، فعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته، فقلتُ له: يا خالد، أما علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. رواه الأثرم، وفي حديث شَبْر بن علقمة، أنه أخذ فرسه. كذلك قال أحمد: هو فيه. ولأنَّ الفرس يستعان بها في الحرب، فأشبهت السلاح، وما ذكره يبطل بالرمح والقوس واللِّتْ، فإنها من السلب، وليست ملبوسةً...» اهـ.

(٦) الأم (٥/٣٠٩)، وانظر: البيان للعمراني (١٢/١٦٣ - ١٦٤).

وقد ذهب الجمهور^(١) أيضاً: إلى أنّ القاتل يستحقّ السلب، سواءً قال أمير الجيش قبل ذلك: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أم لا؟.

وذهبت العترة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك.

وروي عن مالك^(٥): أنه يخيّر الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه. واختاره القاضي إسماعيل^(٦). وعن إسحاق^(٦) إذا كثرت الأسلاب خمّست.

وعن مكحول^(٧) والثوري^(٨) يخمّس مطلقاً.

وقد حكى عن الشافعي^(٩) أيضاً.

وحكاه في البحر^(١٠) عن ابن عمر، وابن عباس، والقاسمية.

وحكى أيضاً عن أبي حنيفة^(١١) وأصحابه، والشافعي^(١٢)، والإمام يحيى^(١٣)

أنه لا يخمس.

وحكى أيضاً عن علي^(١٤) مثل قول إسحاق.

(١) «الفتح» (٢٤٧/٦).

(٢) البحر الزخار (٥/٤٤٥ - ٤٤٦).

(٣) الاختيار (٤/٤٠٢ - ٤٠٣) والبنية في شرح الهداية (٦/٥٩٢).

(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٤٦٥).

(٥) التهذيب في اختصار المدونة (٢/٦٥).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤٧).

(٧) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١٣/٦٩).

(٨) موسوعة فقه الإمام الثوري ص ٢٦٤، وفيه:

«ب - سلب المقتول: كان الثوري يرى أن من قتل رجلاً من أهل الكفر أثناء قتالهم لا

يستحق سلبه، وأن هذا السلب حكمه حكم الغنيمة يُجمع معها إلا أن يقول الأمير: من

قتل قتيلاً فله سلبه؛ فإن قال ذلك فإن القاتل يستحقّ السلب ولا يخمّس عليه...».

وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٣ و٥٥) وشرح السنة (١١/١٠٨). والمحلى (٧/٢٣٧).

(٩) الأم (٥/٣١٠).

(١٠) البحر الزخار (٥/٤٤٥).

(١١) البنية في شرح الهداية (٦/٥٩١ - ٥٩٣).

(١٢) البيان للعمرائي (١٢/١١٤) والأم (٥/٣٠٩).

(١٣) البحر الزخار (٥/٤٤٤).

(١٤) حكاه العمرائي في «البيان» (١٢/١٦٤).

واحتج القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) الآية، فإنه لم يستثن شيئاً، واستدل من قال: إنه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك^(٢)، وخالد^(٣) المذكور في الباب وجعلوه مخصصاً لعموم الآية. قوله: (فقال رجل من القوم) قال الواقدي^(٤): اسمه أسود من خزاعة. قال الحافظ^(٥): وفيه نظر؛ لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي.

قوله: (لاها الله) قال الجوهري^(٦): ها للتنبيه. وقد يقسم بها، يقال: لاها الله ما فعلت كذا. قال ابن مالك^(٧): فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله: أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن. قال: وفي النطق بها أربعة أوجه: أحدها: ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين. ثانيها: مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم: التقت حلقتنا البطان.

ثالثها: ثبوت الألفين بهمزة قطع.

رابعها: بحذف الألف وثبوت همزة القطع. اهـ.

قال الحافظ^(٨): والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول.

وقال أبو حاتم السجستاني^(٩): العرب تقول: لاها الله ذا بالهمزة، والقياس ترك الهمزة.

وحكى ابن التين^(٩) عن الداوودي: أنه رواه برفع الله قال: والمعنى يأبى الله، وقال غيره: إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره، ولا يخفى تكلفه.

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٢) تقدم برقم (٣٣٤٨) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٣٣٤٩) من كتابنا هذا.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٧/٨).

(٥) في «الفتح» (٣٧/٨).

(٦) في «الفتح» (٣٧/٨).

(٧) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك ص ١٦٧.

(٨) في «الفتح» (٣٨/٨).

(٩) حكاها الحافظ في «الفتح» (٣٨/٨).

قال الحافظ^(١): وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت إلى غيره.
قال: وأما (إذا) فثبت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من
الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة.

وقال الخطابي^(٢): هكذا يروونه وإنما هو في كلامهم، أي العرب: لاها الله
ذا، والهاء فيه بمنزلة الواو، والمعنى لا والله يكون ذا.

ونقل عياض في المشارق^(٣) عن إسماعيل القاضي أن المازني قال: قول
الرواة: لاها الله إذا خطأ، والصواب: لاها الله ذا، أي: ذا يميني وقسمي.

وقال أبو زيد^(٤): ليس في كلامهم: لاها الله إذا، وإنما هو لاها الله ذا،
وذا صلة في الكلام؛ والمعنى لا والله؛ هذا ما أقسم به. ومنه أخذ الجوهري^(٥).
فقال: قولهم: لاها الله ذا، معناه: لا والله هذا، ففرقوا بين حرف التنبيه
والصلة، والتقدير: لا والله ما فعلت ذا، وتوارد كثير ممن تكلم على هذا
الحديث: على أن الذي وقع في الحديث بلفظ: (إذا) خطأ، وإنما هو: ذا. تبعاً
لأهل العربية. ومن زعم: أنه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب،
بل يكون ذلك من إصلاح من قلد أهل العربية.

وقد اختلف في كتابة «إذا» هذه هل تكتب بألف، أو بنون؟ وهذا الخلاف
مبني على أنها اسمٌ أو حرفٌ.

فمن قال: هي اسم، قال: الأصل فيمن قيل له: سأجيء إليك، فأجاب إذاً
أكرمك، أي: إذا جئتني أكرمك. ثم حذف جئتني وعوض عنه التنوين، وأضمرت
أن، فعلى هذا: تكتب بالنون.

ومن قال: هي حرف، وهم الجمهور واختلفوا، فمنهم من قال: هي بسيطة
وهو الراجح.

(١) في «الفتح» (٣٨/٨).

(٢) في «أعلام الحديث» (١٤٥٦/٢ - ١٤٥٧).

(٣) في المشارق (٢/٢٦٣). (٤) حكاة الحافظ في «الفتح» (٣٨/٨).

(٥) في «الصحاح» (٦/٢٥٥٧).

ومنهم من قال: مركبة من (إذا) و(أن)، فعلى الأول تكتب بالألف وهو الراجح، وبه وقع رسم المصاحف، وعلى الثاني تكتب بنون.

واختلف في معناها، فقال سيويه^(١): معناها: الجواب، والجزاء، وتبعه جماعة فقالوا: هي حرف جواب يقتضي التعليل.

وأفاد أبو علي الفارسي^(٢): أنها قد تتمحض للتعليل، وأكثر ما تجيء جواب لو وإن ظاهراً أو مقدرأ.

قال في الفتح^(٣): فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ إذا لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا: لا والله إذا لا يعمد إلى أسد... إلخ، وكان حق السباق [٢١٨/ب/٢] أن يقول: إذا يعمد؛ أي: لو أجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسدٍ إلخ، وقد ثبتت الرواية بلفظ: «لا يعمد... إلخ»، فمن ثم ادّعى من ادّعى: أنها تغيير.

ولكن قال ابن مالك^(٤): وقع في الرواية (إذا) بألف وتنوين وليس ببعيد. وقال أبو البقاء^(٥): هو بعيد، ولكن يمكن أن يوجّه بأنّ التقدير: لا والله لا يعطى إذا، ويكون: لا يعمد... إلخ تأكيداً للنفي المذكور، وموضحاً للسبب فيه.

وقال الطيبي^(٦): ثبتت في الرواية: «لاها الله إذا»، فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة؛ لأن العرب لا تستعمل: لاها الله بدون ذا، وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا [١٤٧/ب/٢] لأنها حرف جزاء، ومقتضى الجزاء: أن لا يذكر لا في قوله: «لا يعمد» بل كانوا يقولون: «إذا يعمد إلى أسد... إلخ»، ليصح جواباً لطالب السلب.

قال: والحديث صحيح والمعنى صحيح، وهو كقولك لمن قال لك: افعَل كذا، فقلت له: والله إذا لا أفعَل، فالتقدير: والله إذا لا يعمد [إلى أسد]^(٧).

(١) في «الكتاب» له (١٢/٣ - ١٧) وهو بحث مطول.

(٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣٨/٨). (٣) في «الفتح» (٣٨/٨).

(٤) في شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ص ١٦٧.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٨/٨).

(٦) في شرحه على مشكاة المصابيح، المسمى: الكاشف عن حقائق السنن (٣٢/٨).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قال: ويحتمل أن تكون (إذاً) زائدة، كما قال أبو البقاء: إنها زائدة في قول الحماسي^(١):

إِذَا لَقَامَ بِنَصْرِي مَعْشَرٌ خُشْنٌ

في جواب قوله:

لَوْ كُنْتُ مِنْ مَازِنٍ لَمْ تُسْتَبَحْ إِبْلِي^(٢)

قال^(٣): والعجب ممن يعتني بشرح الحديث، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهاذته، بذاته، وينسبون إليه الغلط والتصحيف؟ ولا أقول إن جهاذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل، إذ يقتضي المشاركة بينهم، بل أقول: لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم، وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبي في

- (١) أي: لأبي تمام الطائي: قريط ابن أنيف العنبري التميمي، شاعر جاهلي. قال عبد القادر البغدادي في «خزانة الأدب» (٤٤٦/٧): «إنه إسلامي من شعراء الحماسة، قاله الخطيب التبريزي في الحماسة». وانظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٥/١ - ١١).
- (٢) البيتان أول أبيات ثمانية هي أول كتاب «الحماسة» (٥/١، ٧) للتبريزي. وتمام البيتين:

لَوْ كُنْتُ مِنْ مَازِنٍ لَمْ تُسْتَبَحْ إِبْلِي بَنُو اللَّقَيْطَةِ مِنْ دُهْلِ بْنِ شَيْبَانَ
إِذَنْ لَقَامَ بِنَصْرِي مَعْشَرٌ خُشْنٌ عِنْدَ الْحَفِيظَةِ إِنْ دُو لَوْثَةٌ لَنَا

وانظر: شرح أبيات مغني اللبيب، لعبد القادر البغدادي (٨٣/١ - ٨٤) الشاهد رقم (٢٠). وشرح شواهد المغني للسيوطي (٦٨/١) الشاهد رقم (١٧). وشرح الكافية (٤١٠/٣ - ٤١١).

• قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: أغار ناسٌ من بني شيبان على رجل من بني العنبر، يقال له: قريط بن أنيف. فأخذوا له ثلاثين بعيراً فاستنجد قومه فلم ينجدوه، فأتى مازن تميم فركب معه نفرًا، فأطردوا لبني شيبان مائة بعير فدفعوها إليه، فقال الأبيات وبعدها:

قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَدَى نَاجِدِيهِ لَهُمْ طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوَحْدَانَا
لَا يَسْأَلُونَ أَحَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا

وانظر: «خزانة الأدب» (٤٤١/٧، ٤٤٣).

وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ١٢٣.

والبيتان من شواهد مغني اللبيب (٢١/١) الشاهد رقم (٢٠).

(٣) أي: الطيبي في شرحه لمشكاة المصابيح (٣٣/٨).

«المفهم»^(١) فإنه قال: وقع في رواية في مُسلم^(٢): «لاها الله ذا» بغير ألف ولا تنوين، وهو الذي جزم به من ذكرناه، يعني: من قَدَّم النقل عنه من أئمة العربية.

قال: والذي يظهر لي: أنَّ الرواية المشهورة صوابٌ، وليست بخطأ، وذلك أنَّ هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى، والهاء هي التي عُوِّضَ بها عن واو القسم، وذلك: أنَّ العرب تقول في القسم: الله لأفعلن بمدَّ الهمزة، وبقصرها، فكأنهم عَوَّضوا عن الهمزة هاءً، فقالوا: ها الله، لتقارب مخرجيهما.

وكذلك قالوها: بالمدِّ والقصر، وتحقيقه: أنَّ الذي مدَّ مع الهاء كأنه نطق بهمزتين، أبدل من إحداهما ألفاً استتقالاتاً؛ لاجتماعهما، كما يقول: الله. والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول: الله. وأمَّا إذاً فهي بلا شكَّ حرف جواب وتعليل، وهي مثل التي وقعت في قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر؛ فقال: «أينقص الرطب إذا جف»؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذاً^(٣)، فلو قال: فلا والله إذاً لكان مساوياً لما وقع هنا وهو «لاها الله إذاً» من كلِّ وجه، لكنه لم يحتج إلى القسم فتركه^(٤)، قال: فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنًى ووضعاً من غير حاجة إلى تكلف بعيدٍ يخرج عن البلاغة، ولا سيما من ارتكب أبعده وأفسده، فجعل الهاء للتنبيه، وذا للإشارة، وفصل بينهما بالمقسم به.

قال: وليس هذا قياساً فيطرد ولا فصيحاً فيحمل عليه الكلام النبوي، ولا مروياً برواية ثابتة.

قال: وما وجد للعذري وغيره في مسلم فإصلاح ممن اغتر بما حكي عن أهل العربية، والحقُّ أحقُّ أن يتبع.

قال في الفتح^(٥): قال أبو جعفر الغرناطيُّ في حاشية نسخته من

(١) في «المفهم» (٣/٥٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٥٩) والترمذي رقم (١٢٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٤٥٤٥) وابن ماجه رقم (٢٢٦٤) ومالك في الموطأ (٢/٦٢٤ رقم ٢٢). وهو حديث صحيح.

(٤) الفتح (٨/٣٩) و«مغني اللبيب» (١/٢٠ - ٢٢).

(٥) في «الفتح» (٢/٣٩).

البخاري^(١): استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال؛ إلى أن جعلوا المخلص منه، أن اتهموا الأثبات بالتصحيح، فقالوا: والصواب: لاها الله ذا باسم الإشارة.

قال: ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة، ويطلبون لها تأويلاً، وجوابهم: أن (ها الله) لا يستلزم اسم الإشارة، كما قال ابن مالك^(١).

وأما جعل «لا يعمد» جواب «فأرضه»، فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه، وإنما هو جواب شرط مقدر يدلُّ عليه قوله: «صدق فأرضه»، فكأن أبا بكر قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب، إذاً لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه. فالجزاء على هذا صحيح؛ لأنَّ صدقه سبب أن لا يفعل ذلك، قال: وهذا لا تكلف فيه، انتهى.

قال الحافظ في الفتح^(٢): وهو توجيه حسن والذي قبله أقعد.

ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث:

(منها) ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة^(٣) لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء، قالت: فانتهرتها، فقلت: لاها الله إذاً.

(ومنها) ما وقع في حديث جُلَيْبِيب: أن النبي ﷺ خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، قال: «فنعم إذاً»، قال: فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك، فقالت: لاها الله إذاً وقد منعناها فلاناً، الحديث صححه ابن حبان^(٤) من حديث أنس.

(ومنها) ما أخرجه أحمد في الزهد^(٥): قال مالك بن دينار للحسن: يا أبا

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٩/٨). (٢) (٣٩/٨).

(٣) تقدم برقم (٢٦٠٧) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (٤٠٥٩) بسند صحيح.

(٥) أحمد في الزهد ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

سعيد أو ليست مثل عباءتي هذه؟ قال: لاها الله إذاً لا ألبس مثل عباءتك هذه، وغير ذلك من الأحاديث.

والراجع أن إذاً الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء، والتقدير: لا والله حينئذٍ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال: «لا يعمد إلى أسد... إلخ».

قوله: (لا يعمد... إلخ) معناه لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجلٍ كأنه أسدٌ في الشجاعة، يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه، هكذا ضبط للأكثر بالتحتمانية في يعمد وفي يعطيك، وضبطه النووي^(١) بالنون فيهما.

قوله: (فيعطيك سلبه) أي سلب قتيله، وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه [٢١٨ب/ب/٢].

قوله: (فابتعت به) ذكر الواقدي^(٢): أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق.

قوله: (مخرفاً)^(٣) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء، أي: بستاناً سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر، أي: يجتني. وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها.

قوله: (في بني سلمة) بكسر اللام، وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة.

قوله: (تأثلته) بمشاة ثم مثلثة، أي: أصلته، وأثلة كل شيء: أصله. قوله: (من تفرّد بدم رجلٍ) فيه دليل: على أنه لا يستحقُّ السلب إلا من تفرّد بقتل المسلوب، فإن شاركه في ذلك غيره كان السلب لهما.

قوله: (ولم يخمّس السلب) فيه دليل: لمن قال: إنه لا يخمس السلب، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦٠/١٢). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٠/٨).

(٣) النهاية (٤٨٤/١).

١١٨/٣٣٥٠ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمِيرٍ رَجُلًا مِنْ

الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟»، فَقَالَ:
اسْتَكْرَهْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ:
هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَاسْتَعْصَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ
وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا وَعَنَمًا فَرَعَاها، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيها فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا
فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ». رواه
أحمد^(١) ومسلم^(٢). [صحيح]

وفي رواية قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من
أهل اليمن، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج
مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفر في المسلمين، فقعد له المددي خلف
صخرة فمر به الرومي فعرب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه؛ فلما
فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب، قال عوف:
فأثبته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى
ولكن استكترته، قلت: لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرده
عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل
خالد، وذكر بقة الحديث بمعنى ما تقدم. رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]
وفيه حجة لمن جعل السلب المستكتر إلى الإمام وأن الدابة من السلب).

(١) في المسند (٢٦/٦).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٥٣/٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢٧/٦ - ٢٨).

(٤) في السنن رقم (٢٧١٩).

وهو حديث صحيح.

٣٣٥١/١١٩ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَعِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقاً مِنْ جُعبِيته ففَيَدَّ بِهِ الْجَمَلُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضِعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَنَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ فَيَدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَنَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءً، قَالَ سَلْمَةُ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

قوله: (رجل من حمير) هو المددِيُّ المذكور في الرواية الثانية.

قوله: (لا تعطيه يا خالد) فيه دليل: على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحةٌ من تأديب أو غيره.

قوله: (هل أنتم تاركون لي أمراي) فيه الزجر عن معارضة الأمراء، ومغاضبتهم، والشماتة بهم، لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله.

قوله: (في غزوة موتة) - بضم الميم، وسكون الواو - بغير همز لأكثر الرواة، وبه جزم المبرد^(٢)، ومنهم من همزها، وبه جزم ثعلب^(٢)، والجوهري^(٣)، وابن فارس^(٤).

(١) أحمد في المسند (٤٩/٤ - ٥٠) والبخاري رقم (٣٠٥١) مختصراً ومسلم رقم (١٧٥٤). قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٥٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٠١١) وفي «شرح معاني الآثار» (٢٢٧/٣) وابن حبان رقم (٤٨٤٣) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٢٤١) والبيهقي (٣٠٧/٦) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥١٠/٧). (٣) في «الصحاح» (٢٦٨/١).

(٤) في «مقاييس اللغة» ص ٩٣٣.

وحكى صاحب «الواعي»^(١) الوجهين .

وأما الموتة^(٢) التي وردت الاستعاذة^(٣) منها، وفسرت بالجنون فهي بغير همز .

قوله: (مدديّ) - بفتح الميم ودالين مهملتين، قال في «النهاية»^(٤): الأمداد جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدُّون المسلمين في الجهاد، ومدديّ منسوب إليه . اهـ .

قوله: (يفري) - بفتح أوله، بعده فاء، ثم راء - والفري: شدة النكاية فيهم، يقال: فلان يفري: إذا كان يبالح في الأمر، وأصل الفري: القلع، قال في القاموس^(٥): وهو يفري الفري كغني يأتي بالعجب في عمله . اهـ .

قوله: (فعرقب فرسه) أي: قطع عرقوبها [٢/١٤٨].

(١) لم ينسب لأحد . ولعله لعبد الحق الإشبيلي ت(٥٨٢هـ) .

فقد نسبه له ابن فرحون في «الديباج المذهب» (٦١/٢) وقال: «وهو نحو خمسة وعشرين سفراً» .

وذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٩٩٦/٢) أنه في حديث علي رضي الله عنه، ونقل البلوي في كتابه «ألف باء» نصوصاً لغوية يظهر أنها من هذا الكتاب، وبعضها من كتاب «الدلائل» لثابت يحتمل أنه نقلها عن عبد الحق؛ لأنه روى كتاب ثابت بإسناده عن شيخه عبد الحق، فإذا قال البلوي: «حدثني أبو محمد عبد الحق»، فالمقصود صاحب «الواعي» بلا إشكال، وإن قال: «حدثني الحافظ أو الفقيه أبو محمد»، احتمال أن يكون المراد عبد الحق أو العثماني أو عبد الوهاب بن علي، فإن قال: «حدثني الخطيب أبو محمد؛ احتمال عبد الحق وعبد الوهاب» .

[معجم المصنفات ص ٤٣٨ رقم ١٤١٩] .

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٢٦٨/١): والموتة بالضم جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله، كالتائم، والسكران .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه رقم (٨٠٧): «أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من الشيطان من همزه ونفته ونفخه، فقيل له: ما همزه؟ قال: الموتة .

قال أبو عبيد: الموتة الجنون، سمي همزاً لأنه جعله من النخس والهمز والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته .

«تهذيب اللغة» (٣٤٣/١٤) .

(٥) القاموس المحيط ص ١٧٠٣ .

(٤) النهاية (٦٤٣/٢) .

قال في القاموس^(١): عرقبه: قطع عرقوبه. اهـ.

قوله: (فبيننا نحن نتضحَّى) أي: نأكل في وقت الضحى كما يقال: نتغدى ذكر معنى ذلك في «النهاية»^(٢).

قوله: (من جمعته) بالجيم والعين المهملة قال في «النهاية»^(٣): الجعبة: التي يجعل فيها النشاب، و(الطَّلَق)^(٤) بفتح اللام: قيد من جلود.

قوله: (له سلبه أجمع) فيه دليل: على أنَّ القاتل [٢/١٢١٩/ب/٢] يستحقُّ جميع السلب وإن كان كثيراً، وعلى أنَّ القاتل يستحقُّ السلب في كلِّ حال حتى قال أبو ثور^(٥)، وابن المنذر^(٦): يستحقه ولو كان المقتول منهزماً.

وقال أحمد^(٧): لا يستحقه إلا بالمبارزة. وعن الأوزاعي^(٨): إذا التقى الزحفان فلا سلب.

وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة: هل يستحقُّ سلبها القاتل أم لا؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الأول.

وقال الجمهور^(٩): شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة، وانفقوا: على أنه لا يقبل قول من ادَّعى السلب إلا بينة تشهد له بأنه قتله^(١٠).

والحجة في ذلك ما تقدم من قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»^(١١)، فمفهومه: أنه إذا لم يكن له بينة لا تقبل.

وعن الأوزاعي^(١٢): يقبل قوله بغير بينة؛ لأن النبي ﷺ أعطاه أبا قتادة بغير

(١) القاموس المحيط ص ١٤٦. (٢) النهاية (٢/٧٢).

(٣) النهاية (١/٢٦٨). (٤) النهاية (٢/١١٩) والفاق (٢/٣٣١).

(٥) موسوعة فقه الإمام أبو ثور (ص ٧٨٤ - ٧٨٥).

(٦) في الأوسط (١١/١٢٢). (٧) المغني (١٣/٦٥).

(٨) حكاه عنه المنذر في الأوسط (١١/١٢٣).

(٩) المغني (١٣/٦٦) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٤٦٥).

(١٠) الأوسط (١١/١١٧) والمغني (١٣/٧٤).

(١١) تقدم برقم (٣٣٤٦) من كتابنا هذا.

(١٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٣/٧٤).

بينة، وقد تقدم وفيه نظر؛ لأنه وقع في «مغازي الواقدي» أن أوس بن خولي شهد لأبي قتادة، وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل: على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وأبعد من قال من المالكية^(١): إن المراد بالبينة هنا: الذي أقر له أن السلب عنده، فهو شاهد.

والشاهد الثاني وجود المسلوب؛ فإنه بمنزلة الشاهد: على أنه قتله، ولذلك جعل لوثاً في باب القسامة.

وقيل: إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذي هو بيده، وهذا ضعيف؛ لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوباً لمن هو بيده فيؤخذ بإقراره، والمال هنا لجميع الجيش.

ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء^(٢): أن البينة هنا يكفي فيها شاهد واحد.

وقد اختلف في المرأة والصبي: هل يستحقان سلب من قتلاه؟ في ذلك وجهان. قال الإمام يحيى: أصحابهما: يستحقان لعموم: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣).

قال في البحر^(٤): وإنما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة - لا لو قتله نائماً، أو فازاً قبل مبارزته، أو مشغولاً بأكل، ولا لو رماه بسهم، إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس، ولا مخاطرة هنا، ولا لو قتل أسيراً أو عزيزاً عن السلاح، ولا لو قتل من لا سطوة له كالمقعد والزمن - فإن قطع يديه ورجليه استحق سلبه إذ قد كُفي شره، ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر، إذ لم يعط ﷺ ابن مسعود سلب أبي جهل وقد جرحه بل قاتليه من الأنصار. قال: فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته؛ فالسلب لضارب الرقبة إن لم تكن ضربة الآخر قاتلةً، وإلا اشتراكاً، انتهى.

والمراد بالسلب: هو ما أجلب به المقتول من ملبوس، ومركوب، وسلاح، لا ما كان باقياً في بيته.

(٢) المغني (٧٤/١٣).

(١) الأوسط (١١٧/١١).

(٤) البحر الزخار (٤٤٤/٥).

(٣) تقدم برقم (٣٣٤٧) من كتابنا هذا.

قال الإمام يحيى^(١): ولا المنطقة، والخاتم، والسوار، والجنيب من الخيل، فليس بسلب.

قال المهدي^(٢): بل المذهب: أن كل ما ظهر على القتل، أو معه فهو سلب، لا ما يخفي من جواهر، أو دراهم، أو نحوها، انتهى.

والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ أجمع: أنه يقال لكل شيء وُجِدَ مع المقتول وقت القتل: سلب، سواء كان مما يظهر أو يخفى.

واختلفوا هل يدخل الإمام في العموم إذا قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فذهب أبو حنيفة، والهادوية^(٣) إلى الأول لعموم اللفظ إلا لقرينة مخصصة نحو أن يقول: من قتل منكم.

وذهب الشافعي^(٤) والمؤيد^(٥) بالله في قول له: إنه لا يدخل ومرجع هذا إلى المسألة المعروفة في الأصول وهي هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه^(٦) أم لا؟ وفي ذلك خلاف معروف.

٣٣٥٢/١٢٠ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ؛ فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْسُبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرِيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) البحر الزخار (٥/٤٤٤).

(٢) البحر الزخار (٥/٤٤٥).

(٣) البحر الزخار (٥/٤٤٦).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/١٩٢).

(٥) البحر الزخار (٥/٤٤٦).

(٦) إرشاد الفحول ص ٤٤٦ بتحقيقي. ومختصر ابن الحاجب (٢/١٢٧). والبحر المحيط (٣/١٩٢).

فأخبراهُ، فقال: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، فقال كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا: أنا قَتَلْتُهُ، فقال: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فقال: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

٣٣٥٣/١٢١ - (وعن ابن مسعود قال: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ. رواه أبو داود^(٢) وأحمد^(٣) معناه، وإنما أدرَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ. [ضعيف] رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَغَيْرُهُ. [صحيح]

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه، ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة. ولفظ مسند أحمد^(٥) الذي أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود: «أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به، فنقله رسول الله ﷺ بسلبه».

قوله: (حديثه أسنانهما) بالجرِّ صفة لغلامين، وأسنانهم بالرفع.

قوله: (بين أضلع منهما) من الضلعة وهي القوة.

قال في «النهاية»^(٦): معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد.

(١) أحمد في المسند (١/١٩٢، ١٩٣) والبخاري رقم (٣١٤١) ومسلم رقم (٤٢/١٧٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٧٢٢).

(٣) في المسند (١/٤٤٤).

قال المنذري: أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(٤) في سننه رقم (٢٧٠٩) وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/٤٤٤) وقد تقدم.

(٦) النهاية (٢/٨٩).

وانظر: المجموع المغيث في غريب الحديث (٢/٢٣١).

ووقع في رواية الحموي^(١): بين أصلح منهما - بالصاد والحاء المهملتين - .
قوله: (لا يفارق سوادي سواده) السواد - بفتح السين المهملة - وهو
الشخص [٢١٩ب/ب/٢].

قوله: (حتى يموت الأعجل منّا) أي: الأقرب أجلاً.

وقيل: إن لفظة الأعجل تصحيفٌ، وإنما هو الأعجر، وهو الذي يقع في
كلام العرب كثيراً.

قال في الفتح^(٢): والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه.

قوله: (فنظر في السيفين) قال المهلب^(٣): نظره ﷺ في السيفين واستلأه
لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول؛
ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولاً: «هل مسحتما
سيفيكما أم لا؟» لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك.

وقد استشكل ما وقع منه ﷺ من القضاء بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن
كلّاً منهما قتله حتى استدل بذلك من قال: إن إعطاء السلب مفوض إلى رأي
الإمام، وقرره الطحاوي^(٤) وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقاً
بالقتل ولجعله بينهما لا اشتراكهما في قتله، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا
يستحق بالقتل، وإنما يستحق بتعيين الإمام.

وأجاب الجمهور^(٥) بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثنى
في الجرح ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن.

قال المهلب^(٦): وإنما قال: «كلاكما قتله». وإن كان أحدهما هو الذي
أثنى لتطيب نفس الآخر.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٨/٦). (٢) في «الفتح» (٢٤٩/٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٨/٦) وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٣١٢/٥).

(٤) في مختصر اختلاف العلماء (٤٥٦/٣).

(٥) الفتح (٢٤٨/٦).

(٦) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٣١٣/٥) والحافظ في «الفتح» (٢٤٨/٦).

وقال الإسماعيلي^(١): أقول إن الأنصاريين ضرباه فأثخاناه فبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ. وقد دلَّ قوله: «كلاهما قتله». على أنَّ كلاهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها، ولمَّا يُعلم أن عمل كلٍّ من سيفيهما كعمل الآخر، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل. إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع، والآخر قتله وهو مثبت، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخاناه.

وقد أخرج الحاكم^(٢) من طريق ابن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: قال معاذ بن عمرو بن الجموح: سمعتهم يقولون: أبو جهل لا يخلص إليه، فجعلته من شأني، فعمدت نحوه فلما أمكنتني حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي [١٤٨ب/٢] فطرح يدي - قال: ثم عاش معاذ إلى وقت عثمان - قال: ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق، ثم قاتل معوذ حتى قتل، فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل فوجده بأخر رمق فذكر ما تقدم.

قال في الفتح^(٣): فهذا الذي رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف، فإنه رأى معاذاً ومعوذاً شداً عليه جميعاً حتى طرحاه، وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو، والذي في الصحيح معاذ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شدَّ عليه مع معاذ بن عمرو، كما في الصحيح، وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته، ثم حَزَّ رأسه ابن مسعود، فتجتمع الأقوال كلها.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤٧).

(٢) لم أقف عليه في المستدرک.

لكن القصة مشهورة كما في صحيح البخاري رقم (٣١٤١) ومسلم رقم (١٧٥٢/٤٢).

وسيرة ابن هشام (٢/٣٣٢ - ٣٣٣).

(٣) في «الفتح» (٧/٢٩٦).

وإطلاق كونهما قتلاهُ يُخالفُ في الظاهرِ حديث ابن مسعودٍ أنه وجده وبه رمقٌ، وهو محمولٌ على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه، وأما ما وقع عند موسى بن عقبة، وكذا عند أبي الأسود عن عروة أن ابن مسعود «وجد أبا جهل مصروعاً بينه وبين المعركة غير كثير متقنعاً في الحديد واضعاً سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو، فظن عبد الله أنه مثبت جراحاً، فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بعضد أبي جهل عن قفاه، فضربه، فوقع رأسه بين يديه: فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدّم.

قوله: (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) وقع في البخاري^(١) في الخمس: أنهما ابنا عفراء، فقيل: إن عفراء أمُّ معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء، وإنما أطلق عليه تغليياً.

ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضاً تسمى: عفراء، وأنه لما كان لمعوذ أخ يسمي: معاذاً باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه.

قوله: (نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل) يمكن الجمع: بأنه ﷺ نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط، وعلى ذلك يحمل قوله في رواية أحمد^(٢) «[نفلني]^(٣) رسول الله ﷺ بسلبه» جمعاً بين الأحاديث.

[الباب الثامن والعشرون]

باب التسوية بين القويِّ والضعيفِ ومَنْ قاتل

ومَنْ لم يُقاتل

٣٣٥٤/١٢٢ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ الثُّمْلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفُتَيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا بِهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِءَاءَ لَكُمْ لَوْ أَنْهَرْتُمْ لَفُتْنَا

(١) (٧/٢٩٣ رقم ٣٩٦٢ - مع الفتح). (٢) في المسند (١/٤٤٤) وقد تقدم.

(٣) في المخطوط (ب): (فقله).

إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَعْنَمِ وَنَبَقِي، فَأَبَى الْفُتَيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢). يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، وَكَذَلِكَ هَذَا أَيْضًا، فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ فَفَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

٣٣٥٥/١٢٣ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ [٢٢٠/ب/٢] بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ [الله] العَدُوَّ، فَانْطَلَقْتُ طَائِفَةً فِي أَثَرِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، وَأَكْبَتُ طَائِفَةً عَلَى الْغَنَائِمِ يَحْوُونُهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحَدَقْتُ طَائِفَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوِينَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ نَفِينَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا نَحْنُ أَحَدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ فَاسْتَعَلْنَا بِهِ، فَزَلَّتْ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾. فَفَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي لَفْظٍ مُخْتَصِرٍ: «فِينَا أَصْحَابُ بَدْرِ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا فَفَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَفَسَمَهُ فِينَا عَلَى بَوَائٍ يَقُولُ عَلَى السَّوَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤). [حسن لغيره]

(١) سورة الأنفال، الآية: (١ - ٥).

(٢) في سننه رقم (٢٧٣٧) و(٢٧٣٨) و(٢٧٣٩).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (١١١٩٧ - العلمية) والحاكم (٣٢٧ - ٣٢٦/٢) والبيهقي (٣١٥/٦، ٣١٥ - ٣١٦) وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان برقم (٥٠٩٣) والخلصة: أن الحديث صحيح.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) في المسند (٣٢٣/٥ - ٣٢٤).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٦) ولم يسق لفظه.

وهو حديث حسن لغيره.

٣٣٥٦/١٢٤ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «نَكَلْتِكَ أُمَّكَ ابْنَ أُمَّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ»، رواه أحمد^(١)). [حسن لغيره]

٣٣٥٧/١٢٥ - (وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ». رواه البخاري^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣)). [صحيح]

٣٣٥٨/١٢٦ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي ضِعْفَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ». رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦) والترمذي^(٧)). [صحيح]

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود^(٨) والمنذري^(٩).

وأخرجه أيضاً الحاكم^(١٠) وصححه أبو الفتح في «الاقتراح»^(١١) على شرط البخاري.

(١) في المسند (١/١٧٣).

إسناده ضعيف لا تقطعه، مكحول الشامي لم يسمع من سعد بن مالك.

• وقد أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٨٩٦) عن طلحة عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

وخلاصة القول: أن حديث سعد بن مالك حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٩٦).

(٣) في سننه رقم (٣١٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/١٩٨) بسند صحيح. (٥) في سننه رقم (٢٥٩٤).

(٦) في سننه رقم (٣١٧٩).

(٧) في سننه رقم (١٧٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٧٦٧) والحاكم (٢/١٠٦، ١٤٥). والبيهقي (٣/٣٤٥) و(٦/٣٣١) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن (٣/١٧٦).

(٩) في «المختصر» (٤/٥٤).

(١٠) في المستدرک (٢/٣٢٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٧٩. تحت عنوان: القسم الرابع: في أحاديث رواها =

وحدّث عبادة قال في «مجمع الزوائد»^(١): رجال أحمد ثقات، انتهى.

وأخرجه أيضاً الطبراني^(٢)، وأخرج نحوه الحاكم^(٣) عنه.

وحدّث سعد بن مالك في إسناده محمد بن راشد المكحولي. قال في التقريب^(٤): صدوق بهم.

وحدّث أبي الدرداء سكت عنه أبو داود^(٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک^(٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وللنسائي^(٧) زيادة تبين المراد من الحدّث ولفظها: قال نبي الله ﷺ: «إنما نصر هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

قوله: (من النَّفَل) بفتح النون، والفاء: زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنيمة، ومنه نفل الصلاة؛ وهو: ما عدا الفرض.

وقال في القاموس^(٨): النَّفَل - محرّكةً - الغنيمة، والهبة، والجمع أنفال ونفّال. اهـ.

قوله: (ولزم المشيخة) بفتح الميم كما في «شمس العلوم»^(٩) - هو جمع شيخ، ويجمع أيضاً على شيوخ، وأشياخ، وشيخة وشيخان، ومشايخ -.

قوله: (ردءاً) بكسر الراء، وسكون الدال، بعده همزة: هو العون والمادة على ما في القاموس^(١٠).

والمراد بقوله: «لفتتم»، أي: رجعتم إلينا.

= من أخرج له الشيطان في صحيحهما، ولم يخرجا تلك الأحاديث، وذلك بحسب مسانيد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(١) في «مجمع الزوائد» (٩٢/٦). (٢) في مسند الشاميين رقم (٣٥٨٣).

(٣) في المستدرک (١٣٥/٢).

(٤) رقم الترجمة (٥٨٧٥). وقال المحرران: بل ثقة.

(٥) في إثر الحدّث رقم (٢٥٩٤) قال أبو داود: زيد بن أرقطاة أخو عدي بن أرقطاة.

(٦) في المستدرک (١٠٦/٢، ١٤٥) وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (٣١٧٩) وقد تقدم. (٨) القاموس المحيط ص ١٣٧٤.

(٩) في «شمس العلوم» (٣٦٠٠/٦) لنشوان الحميري.

(١٠) القاموس المحيط ص ٥٢.

قوله: (فقسمها رسول الله ﷺ بالسَّواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعةً فغنمت شيئاً، كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر^(١): لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي: إذا خرج الجيش جميعه، ثم انفردت منه قطعة، انتهى.

وليس المراد الجيش: القاعد في بلاد الإسلام، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد^(٢): إنَّ المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه، قال: وإنما قالوا: هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم، يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا، انتهى.

قوله: (فقسمها رسول الله ﷺ على فُواقٍ)^(٣) أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين. وقيل: المراد فضل في القسمة، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته.

قوله: [على]^(٤) بواء) بفتح الموحدة والواو، بعدها همزة ممدودة. وهو السَّواء كما فسره المصنف رحمه الله [تعالى]^(٥).

قوله: (حامية القوم) بالحاء المهملة، قال في القاموس^(٦): والحامية: الرجل يحمي أصحابه، والجماعة أيضاً حامية، وهو على حامية القوم: أي آخر من يحميهم في مضيهم، انتهى.

قوله: (رأى سعد) أي: ابن أبي وقاص، وهو والد مصعب الراوي عنه. قال في الفتح^(٧): وصورة هذا السياق مرسله؛ لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكنه محمولٌ، على أنه سمع ذلك من أبيه.

وقد وقع التصريح: عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي^(٨)،

(١) في «التمهيد» (٧٢/١٠).

(٢) في «إحكام الأحكام» (ص ٩٧٠).

(٣) النهاية (٤٠٠/٢).

وغريب الحديث للهرابي (١٧٦/٤).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٦) القاموس المحيط ص ١٦٤٧. (٧) في «الفتح» (٨٨/٦).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٨/٦).

فأخرج من طريق معاذ بن هانئ حدثنا محمد بن طلحة، فقال فيه: عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكر المرفوع دون ما في أوله، وكذا أخرجه هو والنسائي^(١) من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه: «أنه ظن أن له فضلاً على من دونه» الحديث.

ورواه عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، مرفوعاً أيضاً لكنه اختصره، ولفظه: «ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين»، أخرجه أبو نعيم في ترجمته في الحلية^(٢) من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، عن عمرو بن مرة وقال: غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام. والمراد بقوله: «رأى سعد»، أي: ظنَّ كما هو رواية النسائي^(١).

قوله: (على من دونه) أي من أصحاب رسول الله ﷺ، كما هو مصرح به في رواية النسائي^(١) أيضاً، وسبب ذلك ما له من الشجاعة والإقدام في ذلك الموطن.

قوله: (هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم) قال ابن بطال^(٣): تأويل الحديث: أن الضعفاء أشدُّ إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا [٢٢٠ب/ب/٢].

وقال المهلب^(٤): أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة.

وقد روى عبد الرزاق^(٥) من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادةً مع إرسالها، فقال: «قال سعد: يا رسول الله أرأيت رجلاً يكون حامياً القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره؟» فذكر الحديث.

وعلى هذا فالمراد بالفضل: إرادة الزيادة من الغنمة، فأعلمه ﷺ: أن سهام المقاتلة سواء، فإن كان القويُّ يترجح بفضل شجاعته، فإنَّ الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه.

(١) في سننه رقم (٣١٧٨) وهو حديث صحيح.

(٢) في «الحلية» (١٠٠/٥). (٣) في شرحه لصحيح البخاري (٩٠/٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٩/٦). (٥) في «المصنف» رقم (٩٦٩١).

قوله: (أبغوني ضعفاءكم) أي: اطلبوا لي ضعفاءكم.
قال في القاموس^(١): [٢/١٤٩] بَغَيْتُهُ أَبْغَيْتُهُ، بَغَاءً، وَبُغِي، وَبُغِيَةٌ - وَبُغِيَةٌ - بضمهن - وَبُغِيَةٌ بِالْكَسْرِ: طَلَبْتَهُ، كَابْتَغَيْتُهُ وَتَبَغَيْتُهُ وَاسْتَبَغَيْتُهُ، وَابْغَيْتُهُ: مَا ابْتَغَى كَالْبُغِيَةِ. قَالَ: وَأَبْغَاهُ الشَّيْءُ: طَلَبَهُ لَهُ، كَبْغَاهُ إِيَّاهُ: كَرَّمَاهُ أَوْ أَعَانَهُ عَلَى طَلَبِهِ، انْتَهَى.

[الباب التاسع والعشرون]

بَابُ جَوَازِ تَنْفِيلِ بَعْضِ الْجَيْشِ لِبَأْسِهِ وَغِنَائِهِ أَوْ تَحْمُلِهِ مَكْرُوهًا دُونَهُمْ

٣٣٥٩/١٢٧ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِنْقَاذِهِ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا أَضْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فِرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَعَلَهُمَا لِي جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)). [صحيح]

٣٣٦٠/١٢٨ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَائِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجِبْ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بَكَلَامِي فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿سَتَلُونَا عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)). [حسن]

(١) القاموس المحيط ص ١٦٣١. (٢) في المسند (٤/٥٣).

(٣) في صحيحه رقم (١٨٠٧/١٣٢).

(٤) في سننه رقم (٢٧٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) سورة الأنفال، الآية: (١). (٦) في المسند (١/١٧٨).

(٧) في السنن رقم (٢٧٤٠).

حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذري في مختصر السنن^(١) إلى مسلم^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) وأخرجه الحاكم في المستدرک^(٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قوله: (عبد الرحمن الفزاري) هو ابن عيينة بن حصن. وعن ابن إسحاق أن رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة بن حصن.

قوله: (سَرَح) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة.

قال في القاموس^(٦): السَّرْحُ المَالُ السَائِمُ، وَسَوْمُ المَالِ كَالسَّرُوحِ، وَإِسَامَتْهَا كالتسريح، انتهى.

ولفظ البخاري^(٧): «كانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى» واللقاح^(٨) - بكسر اللام، وتخفيف القاف، ثم مهملة -: ذوات الدر من الإبل، واحدها: لِقْحَةٌ بالكسر وبالفتح أيضاً، واللَّقُوح: الحلوب، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة.

قال: وكان فيهم ابن أبي ذر وامراته، فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة، والقصة مبسطة في صحيح البخاري^(٩) ومسلم^(١٠) وغيرهما^(١١).

قوله: (واستنقأذه) أي: السرح (منه) أي من عبد الرحمن المذكور.

قوله: (ثم أعطاني رسول الله ﷺ... إلخ) فيه دليل: على أنه يجوز للإمام أن

= قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٠٧٩) والنسائي في السنن الكبرى رقم (١١١٩٦) - العلمية) وأبو يعلى رقم (٧٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٣١٢/٨) والحاكم (١٣٢/٢) والبيهقي (٢٩١/٦) من طرق. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث حسن.

(١) في «المختصر» (٥٤/٤).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٤٨/٣٤).

(٣) في سننه رقم (٣٠٧٩) وقد تقدم.

(٤) في سننه الكبرى رقم (١١٩٦) وقد تقدم.

(٥) في المستدرک (١٣٢/٢) وقد تقدم.

(٦) القاموس المحيط ص ٢٨٦.

(٧) في صحيحه رقم (٤١٩٤).

(٨) النهاية (٦٠٨/٢).

(٩) في صحيحه رقم (٤١٩٤).

(١٠) في صحيحه رقم (١٨٠٧/١٣٢).

(١١) كأحمد في المسند (٥٢/٤ - ٥٣).

ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة: إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره^(١).

وقال عمرو بن شعيب: ذلك مختصّ بالنبي ﷺ دون من بعده، وكره مالك^(٢) أن يكون بشرط من أمير الجيش، كأن يحرض على القتال ويعدّ بأن ينفل الربع، أو الثلث قبل القسمة، أو نحو ذلك؛ لأن القتال حينئذٍ يكون للدنيا فلا يجوز.

قال في الفتح^(٣): وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيتها. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس. على أقوال: واختلفت الرواية عن الشافعي^(٤) في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس، وروي عنه أنه من خمس الخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم.

وسياتي في الباب الذي بعد هذا ما يرد هذا القول. وقال الأوزاعي وأحمد^(٥) وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة، وإلى ذلك ذهب الهادوية^(٦).

وقال مالك^(٧) وطائفة: لا نفل إلا من الخمس.

قال الخطابي^(٨): أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة.

(١) المغني (٥٦/١٣)، ٥٨.

(٢) التمهيد (٨٨/١٠، ٢٧٤) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤٦٥/٢). والأوسط لابن المنذر (١١٠/١١) رقم المسألة (١٨٤١).

(٣) في الفتح (٢٤٠/٦).

(٤) الأم (٣٠٦/٥ - ٣١٥)، (٣١٥/٥).

وانظر: المغني (٦١/١٣ - ٦٢) والبيان للعمرائي (١٩٨/١٢).

(٥) المغني (٦٠/١٣). (٦) البحر الزخار (٤٤٣/٥).

(٧) التمهيد (٨٢/١٠) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤٦٤/٢).

(٨) في «معالم السنن» (١٧٨/٣ - مع السنن).

قال ابن عبد البر^(١): إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخمس، لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة، فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث، وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيله.

[الباب الثالثون]

بابُ تنفيلِ سريةِ الجيشِ عليه واشتراكِهما في الغنائمِ

- ١٢٩ / ٣٣٦١ - (عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَأَتِهِ، وَنَفَلَ الثُّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجْعَتِهِ. رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣)). [صحيح]
- ١٣٠ / ٣٣٦٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلْثَ. رواه أحمد^(٤) وابن ماجه^(٥) والترمذي^(٦)). [حسن لغيره]
- ١٣١ / ٣٣٦٣ - (وفي رواية: كَانَ إِذَا [غَابَ]^(٧) فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ

(١) التمهيد (١٠/٧٤).

(٢) في سننه رقم (٢٧٤٩).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٤٠) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٥٢٥) وفي «مسند الشاميين» رقم (١٥١٨) و(٣٥٥١) والبيهقي (٦/٣١٤) من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عنه.

• وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٥٠) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٥٢٢)، (٣٥٢٣) (٣٥٢٤)، (٣٥٢٧)، (٣٥٣١) وفي «مسند الشاميين» رقم (١٣٦٥)، (٣٥٤٩)، (٣٥٥٠) و(٣٥٥٢)، والحاكم (٢/١٣٣) وابن أبي شيبة (١٤/٤٥٦) من طرق عن مكحول به. وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/٣١٩ - ٣٢٠). (٥) في سننه رقم (٢٨٥٢).

(٦) في سننه رقم (١٥٦١) وفي «العلل الكبير» (٢/٦٦٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٤٥٦ - ٤٥٧) والشاشي رقم (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢) وعبد الرزاق رقم (٩٣٣٤). بسند ضعيف.

لكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٧) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب كما في المسند (أغار).

الرُّبْعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكُلُّ [٢٢١/ب/٢] النَّاسِ نَفَلَ الثُّلْثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: «لَيْرِدَّةٌ قَوِيٌّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ». رواه أحمد^(١). [حسن لغيره]

حديث حبيب: أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٢)، وصححه ابن الجارود^(٣)، وابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥).

وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاثة^(٦) (منها) عن مكحول بن عبد الله الشامي.

قال: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل، فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز، فما خرجت منها وبها علم إلا حويته فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: «شهدت النبي ﷺ نفل الرُّبْع في البدأة، والثُّلْث في الرجعة»^(٧).

قال المنذري^(٨): وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها له غير واحد.

وقد قال في حديثه: «شهدت النبي ﷺ» وكنيته: أبو عبد الرحمن، فكان يسمى حبيب الرومي^(٩) لكثرة مجاهدته الروم، انتهى.

وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة، وأذربيجان.

(١) في المسند (٥/٣٢٣ - ٣٢٤) بسند ضعيف، لكن الحديث حسن لغيره.

ويشهد له عموماً حديث ابن عباس عند أبي داود في سننه رقم (٢٧٣٧ - ٢٧٣٩).
وصححه ابن حبان برقم (٥٠٩٣).

(٢) في سننه رقم (٢٨٥٣). (٣) في المنتقى رقم (١٠٧٨).

(٤) في صحيحه رقم (٤٨٣٥). (٥) في المستدرک (٢/١٣٣).

(٦) في سننه رقم (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠) وقد تقدم.

(٧) أبو داود في سننه رقم (٢٧٥٠). (٨) في «المختصر» (٤/٥٨).

(٩) انظر لترجمته: «الإصابة» رقم (١٦٠٥) و«أسد الغابة» رقم (١٠٦٨) والاستيعاب رقم (٤٨٨).

وكان فاضلاً، مجاب الدعوة، وهو بالحاء المهملة المفتوحة، بموحدتين بينهما مثناةٌ تحتيةٌ.

وحديث عبادة بن الصامت: صححه أيضاً ابن حبان^(١).

وفي الباب عن معن بن يزيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»، رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وصححه الطحاوي^(٤).

قوله: (نفل الربع بعد الخمس في بدأته... إلخ) قال الخطابي^(٥): البداية: ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سريةً من جملة العسكر؛ فإذا أوقعت بطائفةً من العدو فما غنموا؛ كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية؛ كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأنَّ نهوضهم بعد القفل أشقُّ لكون العدو على حذرٍ وحزم، انتهى.

ورواية أحمد^(٦) المذكورة في حديث عبادة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم.

قوله: (بعد الخمس) فيه دليل: على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل، وكذلك حديث معن^(٧) الذي ذكرناه.

وفي الحديثين أيضاً دليل: على أنه: يصحُّ أن يكون النفل زيادةً على مقدار الخمس. وفيه ردٌّ على من قال: إنه لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس.

وقد تقدم بيان القائل بذلك.

(١) في صحيحه رقم (٤٨٥٥) بسند حسن.

(٢) في المسند (٤٧٠/٣).

(٣) في سننه رقم (٢٧٥٣) و(٢٧٥٤).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٣).

قلت: وأخرجه البيهقي (٣١٤/٦) وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٧١٣) والخطيب

في «تاريخ بغداد» (١٥٠/٥) وغيرهم من طرق.

(٥) في «معالم السنن» (١٨٣/٣).

(٦) في المسند (٣١٩/٥ - ٣٢٠) وقد تقدم.

(٧) تقدم تخريجه آنفاً.

وسياتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيل إليه .

٣٣٦٤/١٣٢ - (وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يُنقلُ بعضُ من يبعثُ من السرايا لأنفسهم خاصةً سوى قسَمِ عامَّةِ الجيشِ والخُمُسُ في ذلك كُله واجبٌ^(١)). [صحيح]

٣٣٦٥/١٣٣ - (وعن ابن عمر أن النبي ﷺ بعثَ سريةً قبلَ نجدٍ، فخرجتُ فيها فبلغتُ سُهْمَانَا اثني عشرَ بعيراً، ونقلنا رسولَ الله ﷺ بعيراً بعيراً. مُتَّفَقٌ^(٢) عليهما. [صحيح]

وفي روايةٍ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً قبلَ نجدٍ فأصبنا نِعْمًا كثيرًا، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكلِّ إنسانٍ، ثمَّ قدمنا على رسولِ الله ﷺ فقَسَمَ رسولُ الله ﷺ بيننا غنيمتنا، فأصاب كلُّ رجلٍ منَّا اثني عشرَ بعيراً بعدَ الخُمُسِ وما حاسبنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عابَ عليه ما صنعَ، فكان لكلِّ رجلٍ منَّا ثلاثة عشرَ بعيراً بِنَفْلِهِ. رواه أبو داود^(٣). [صحيح]

٣٣٦٦/١٣٤ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُسلِمونَ تتكافأ دِمَاؤُهُم، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُسِيئَتَهُمْ عَلَى مُضْعَفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِهِمْ». رواه أبو داود^(٤). [حسن]

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٠/٢) والبخاري رقم (٣١٣٥) ومسلم رقم (١٧٥٠/٤٠).

(٢) أحمد في المسند (١٥٦/٢) والبخاري رقم (٤٣٣٨) ومسلم رقم (١٧٤٩/٣٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٤٤) وأبو عوانة (١٠٦/٤) وابن حبان رقم (٤٨٣٣) والبيهقي (٣١٢/٦) والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٧٢٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢/١٤ - تيمية).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٧٤٤) وقد تقدم وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٧٥١) و(٤٥٣١).

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/٨).

وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» رقم (١٠٧٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

وابن ماجه رقم (٢٦٨٥) من طريق عبد الرحمن بن عياش.

وَقَالَ أَحْمَدُ: فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالْعَسْكَرُ تَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ».

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً ابن ماجه^(١)، وسكت عنه أبو داود^(٢)، والمنذري^(٣).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٤) من حديث ابن عمر مطوّلاً.

ورواه ابن ماجه^(٥) من حديث معقل بن يسار مختصراً. [ورواه الحاكم^(٦) عن أبي هريرة مختصراً أيضاً]^(٧).

ورواه أبو داود^(٨) والنسائي^(٩) والحاكم^(١٠) من حديث علي، وقد تقدم^(١١) في أول كتاب الدماء.

قوله: (والخمس في ذلك كله واجب) فيه دليل: على أنه يجب تخميس النفل، ويدل على ذلك أيضاً حديث حبيب بن مسلمة المتقدم، فإن فيه: «أنه ﷺ نفل الربع بعد الخمس، وNFL الثلث بعد الخمس»، وكذلك حديث معن الذي تقدم قريباً بلفظ: «لا نفل إلا بعد الخمس»^(١٢).

= والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥٣٢) من طريق المثنى بن الصباح. ثلاثهم عن عمرو بن شعيب، به.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٦٨٥) وقد تقدم. (٢) في السنن (٣/١٨٥).

(٣) في «المختصر» (٤/٥٨). (٤) في صحيحه رقم (٥٩٩٦) بسند حسن.

(٥) في سننه رقم (٢٦٨٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٥٤): «هذا إسناد ضعيف عبد السلام وضعفه ابن المدني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري وابن عدي...».

وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) في المستدرک (٢/١٤١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) في سننه رقم (٤٥٣٠). (٩) في سننه رقم (٤٧٣٤).

(١٠) في المستدرک (٢/١٤١).

(١١) تقدم الحديث برقم (٣٠٠١) من كتابنا هذا.

(١٢) تقدم برقم (٣٣٦١) من كتابنا هذا.

قوله: (قَبَلْ نجد) بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: جهتها.
 قوله: (فبلغت سهامنا) أي أنصباؤنا، والمراد: أنه بلغ نصيب كل واحد
 هذا القدر، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصاء.
 قال النووي^(١): وهو غلط.

قوله: (اثني عشر بغيراً، وفضلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً) هكذا وقع في
 رواية، وفي رواية أخرى للبخاري^(٢): «اثني عشر بغيراً أو [إحدى]^(٣) عشر بغيراً»
 وقد وقع بيان [٢/ب/١٤٩] هذا الشك في غيره من الروايات المذكورة بعضها في
 الباب.

وفي رواية لأبي داود^(٤): «فكان سهام الجيش اثني عشر بغيراً، اثني عشر
 بغيراً، ونقل أهل السرية بغيراً بغيراً، فكان سهامهم ثلاثة عشر بغيراً ثلاثة عشر
 بغيراً» وأخرج ابن عبد البر^(٥) من هذا الوجه: أن ذلك الجيش أربعة آلاف.

قوله: (وفضلنا رسول الله ﷺ... إلخ) فيه دليل: على أن الذي نفلهم هو
 النبي ﷺ، وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنزيل، هل كانا جميعاً من
 أمير ذلك الجيش، أو من النبي ﷺ أو من أحدهما، فهذه الرواية [٢/ب/٢٢١] صريحة:
 أن الذي نفلهم هو النبي ﷺ، ورواية أبي داود^(٦) المذكورة بعدها
 مصرحة بأن الذي نفلهم هو الأمير، ورواية ابن إسحاق مصرحة: أن التنزيل كان
 من الأمير، والقسم من النبي ﷺ، وظاهر رواية مسلم^(٧) من طريق الليث عن
 نافع: أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك ومجيزاً له؛
 لأنه قال فيه: ولم يغيره النبي ﷺ.

ويمكن الجمع: بأن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنفل هو النبي ﷺ
 أنه وقع منه التقرير.

-
- (١) في شرحه لصحيح مسلم (٥٥/١٢). (٢) في صحيحه رقم (٣١٣٤).
 (٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي صحيح البخاري: (أحد).
 (٤) في سننه رقم (٢٧٤١) وهو حديث صحيح.
 (٥) في «التمهيد» (٦٨/١٠ - الفاروق).
 (٦) في سننه رقم (٢٧٤٣) وهو حديث ضعيف.
 (٧) في صحيحه رقم (١٧٤٩/٣٦).

قال النووي^(١): معناه: أن أمير السرية نفلهم، فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته إلى كل منهما.

وفي هذا التنفيل دليل: على أنه يصح أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس.

قال ابن بطال^(٢): وحديث الباب يرد على هذا القول يعني: قول من قال: إنَّ التنفيل يكون من خمس الخمس؛ لأنهم نفلوا نصف السدس، وهو أكثر من خمس الخمس.

وقد زاده ابن المنير^(٣) إيضاحاً فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير، ثم بين مقدار الخمس وخمسه، وأنه لا يمكن أن يكون لكل إنسان منه بعير.

قال ابن التين^(٣): قد انفصل من قال من الشافعية^(٤) بأنَّ التنفيل من خمس الخمس بأوجه:

(منها): أنَّ الغنيمة لم تكن كلها أبعرة، بل كان فيها أصنافٌ أخرى، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض.

(ثانيها): أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها، فضمَّ هذا إلى هذا، فلذلك زادت العدة.

(ثالثها): أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض.

قال: وظاهر السياق يرُدُّ هذه الاحتمالات.

قال: وقد جاء أنهم كانوا عشرة، وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيراً؛ فخرج منها الخمس وهو: ثلاثون، وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر، ثم نفلوا بعيراً بعيراً، فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس.

وقد قدمنا عن ابن عبد البر^(٥) أنه قال: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥٥/١٢). (٢) في شرحه لصحيح البخاري (٣٠٠/٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٠/٦). (٤) البيان للعمرائي (١٩٨/١٢).

(٥) في «التمهيد» (٧٤/١٠ - الفاروق)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (١٤٨/١١).

لمعنى فيه، فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعةً فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث، انتهى.

قال الحافظ في الفتح^(١): وهذا الشرط قال به الجمهور^(٢).

وقال الشافعي^(٣): لا يتحدد بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة.

ويدل له قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤) ففوض إليه أمرها، انتهى.

وقد حكى صاحب البحر^(٥) هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة

والهادي والمؤيد بالله.

وحكى عن الأوزاعي^(٦) أنه لا يجاوز الثلث. وعن ابن عمر^(٧) يكون بنصف

السدس.

قال الأوزاعي^(٨): ولا ينفل من أول الغنيمة، ولا ينفل ذهباً ولا فضة.

وخالفه الجمهور، ولم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يقضي بالاعتصار

على مقدار معين، ولا على نوع معين.

فالظاهر تفويض ذلك إلى رأي الإمام في جميع الأجناس.

قوله: (المسلمون تكافأ دماؤهم) هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء^(٩) إلى

قوله: «وهم يد على من سواهم».

وقد ذكره المصنف هنالك من حديث علي.

قوله: (يرد مشدّهم على مضعفهم) أي يرد من كان له فضل قوة على من كان

ضعيفاً، والمراد بالمتسري الذي يخرج في السرية، وقد تقدم الكلام على هذا.

(١) في الفتح (٢٤١/٦).

(٢) التمهيد (٧٦/١٠) والفتح (٢٤١/٦).

(٣) الأم (٣١٣/٥).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (١).

(٥) في البحر الزخار (٤٤٤/٥).

(٦) حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٦/١٠) عنه.

(٧) حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٥/١٠) عنه. والشافعي في الأم (٣١٣/٥).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٦).

(٩) عند الحديث رقم (٣٠٠١) من كتابنا هذا.

[الباب الحادي والثلاثون]

باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ

وسهمه مع غيبته

٣٣٦٧/١٣٥ - (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْبِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ
قِطْعَةً أَدِيمٍ، فَقَرَأَهَا فَإِذَا فِيهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ [أُقَيْشٍ] (١):
إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمْ
الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمْ الخُمُسَ مِنَ المَعْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ
بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو
داود (٢) والسنائي (٣). [إسناده صحيح]

٣٣٦٨/١٣٦ - (وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى
الصَّفِيِّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، يَخْتَارُهُ قَبْلَ
الخُمُسِ (٤)). [مرسل صحيح الإسناد]

٣٣٦٩/١٣٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالصَّفِيِّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ

(١) تنبيه: في كل طبعات نيل الأوطار تحرف إلى (قيس).

والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في سننه رقم (٢٩٩٩).

(٣) في سننه رقم (٤١٤٦).

قلت: وأخرجه أحمد (٣٦٣/٥) وابن حبان رقم (٩٤٩) وابن الجارود رقم (١٠٩٩).

والخلاصة: أن حديث يزيد بن عبد الله حديث إسناده صحيح، والله أعلم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٩٩١) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٠٤/٦).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٤٨٥) وسعيد بن منصور في سننه رقم

(٢٦٧٤) من طرق آخر.

وهو مرسل صحيح الإسناد.

لَهُ رَأْسٌ مِّنَ الْخُمْسِ، قَبِلَ كُلُّ شَيْءٍ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَهُمَا مُرْسَلَانِ^(١).
[مرسل صحيح الإسناد]

٣٣٧٠/١٣٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةَ مِّنَ الصَّفِيِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)). [صحيح]

٣٣٧١/١٣٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤)). [حسن]

حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود^(٥) والمنذري^(٦) ورجاله رجال الصحيح.

قال المنذري^(٦): ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل: النمر بن تولب الشاعر^(٧)، صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً، وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً وأدرك الإسلام وهو كبير، انتهى.

(١) في سننه رقم (٢٩٩٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٠٤/٦).

وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٢) في سننه رقم (٢٩٩٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان برقم (٢٢٤٧ - موارد) والحاكم (٣٩/٣) (١٢٨/٢) والبيهقي (٣٠٤/٦).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢٧١/١).

(٤) في سننه رقم (١٥٦١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٠٨) والطحاوي (٣٠٢/٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٣٣) والحاكم (٣٠٤/٦) والبيهقي في «الدلائل» (١٣٦/٦ - ١٣٧) من طرق. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٤٠٠/٣). (٦) في «المختصر» (٢٣١/٤).

(٧) الإصابة لابن حجر (٣٧٠/٦) رقم (٨٨٢٥).

ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشَّخِير^(١).

وحديث عامر الشعبي سكت عنه أيضاً أبو داود^(٢)، ورجاله ثقاتٌ وهو

مرسل.

وأخرجه أيضاً النسائي^(٣).

وحديث ابن عون سكت عنه أبو داود^(٤) ورجاله ثقاتٌ وهو مرسل كما

قال المصنف؛ لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبي ﷺ.

وأخرجه أيضاً النسائي^(٥).

وحديث عائشة سكت عنه أبو داود^(٦) والمنذري^(٧) ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن حبان^(٨) والحاكم وصححه^(٩) أيضاً.

ويشهد له ما أخرجه أبو داود^(١٠) [والبخاري^(١١)] ^(١٢) من حديث عمرو بن

أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: «قدمنا خيبر، فلما فتح الله الحصن؛ ذكر له

جمالاً صفيّة بنت حُبَيْبٍ وقد قتل زوجها [٢٢٢٢/ب/٢] وكانت عروساً، فاصطفأها

رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سدّ الصهباء حلت فبنى بها».

ويعارضه ما أخرجه الشيخان^(١٣)، وأبو داود^(١٤)، وابن ماجه^(١٥)، من

(١) في «التقريب» رقم الترجمة (٣٣٨١): عبد الله بن الشخير، ابن عوف العامري: صحابي،

من مسلمة الفتح. ٤م.

(٢) في السنن (٣/٣٩٧).

(٣) في السنن رقم (٤١٤٥) وفي السنن الكبرى رقم (٤٤٣١ - الرسالة).

(٤) في السنن (٣/٣٩٧). (٥) لم أقف عليه.

(٦) في السنن (٣/٣٩٨). (٧) في «المختصر» (٤/٢٢٩).

(٨) في صحيحه رقم (٤٨٢٢) بسند صحيح.

(٩) في المستدرک (٢/١٢٨) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١٠) في سننه رقم (٢٩٩٥).

(١١) في صحيحه رقم (٢٢٣٥). وهو حديث صحيح.

(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(١٣) البخاري رقم (٣٧١) ومسلم رقم (٨٤/١٣٦٥).

(١٤) في سننه رقم (٢٩٩٦).

(١٥) في سننه رقم (١٩٥٧) وهو حديث صحيح.

حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضاً قال: صارت صفيّة لدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ.

وما أخرجه أيضاً مسلم^(١)، وأبو داود^(٢) من طريق ثابت البناني عنه قال: «وقع في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيتها.

قال حماد: يعني ابن زيد: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها وهي صفيّة بنت حبي».

وما أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) والنسائي^(٥) عن أنس أيضاً من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: «جمع السبي»، يعني: بخبير فجاء دحية فقال: يا رسول الله أعطني جارية من السبي، فقال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفيّة بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: [يا نبي الله] ^(٦) أعطيت دحية صفيّة بنت حبي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك، قال: «ادع بها»، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: «خذ جارية من السبي غيرها، وأن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها».

وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة.

وأما ما وقع: من أنه ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس، فلعلّ المراد: أنه عوّضه عنها بذلك المقدار، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها جاريةً أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه فأعطاه زيادة على ذلك سبعة أرؤس من جملة السبي.

قال السهيلي^(٧): لا معارضة بين هذه الأخبار، فإنه أخذها من دحية قبل القسمة، والذي عوّضه عنها ليس على سبيل البيع، [بل على سبيل النفل]^(٨). وقد

(١) في صحيحه رقم (١٣٦٥/٨٧).

(٢) في سننه رقم (٢٩٩٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣٧١). (٤) في صحيحه رقم (١٣٦٥/٨٤).

(٥) في صحيحه رقم (٣٣٨٠) وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (يا رسول الله). (٧) في «الروض الأنف» (٤/٦٠).

(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

أشار الحافظ في الفتح^(١) إلى مثل ما ذكرنا من الجمع.

والحكمة في استرجاعها من دحية: أنه لما قيل له إنها بنت ملكٍ من ملوكهم ظهر له: أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي ﷺ بها، فإنَّ في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء.

وحديث ابن عباس المذكور في الباب: قال الترمذي^(٢) بعد إخراجهِ وتحسينه: إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد، وأخرجه ابن ماجه^(٣) والحاكم وصححه^(٤).

قوله: (ذا الفقار) بفتح الفاء، قال في القاموس^(٥): وذا الفقار - بالفتح: سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافراً فصار إلى النبي ﷺ ثم إلى عليّ، انتهى. قوله: (وهو الذي رأى فيه الرؤيا) أي: رأى أن فيه فلولاً، فعبه بقتل واحد من أهله، فقتل حمزة بن عبد المطلب، والقضية مشهورة.

والأحاديث المذكورة تدل على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره وهو الذي يقال له الصفي، وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب: أربعة أخماس الغنيمة للغانمين.

(١) في «الفتح» (٧/٤٧٠).

(٢) في سننه رقم (٢٨٠٨).

(٣) في المستدرک (٢/١٢٩) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن.

(٥) القاموس المحيط ص ٥٨٨.

• وذو الفقار: كان في وسطه مثل فقرات الظهر، غنمه يوم بدر، وكان للعاص بن منبه السهمي، وكان ذو الفقار مع النبي ﷺ بعد في حروبه كلها، وكانت قائمته وقبيعته وحلقتة وعلاقتة فضة، وهو بكسر الفاء، وقيد أيضاً بفتحها. اهـ.

[عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، لابن سيد الناس (٢/٤١٥ - ٤١٦)].

• وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٧/٣٥٧).

• وانظر تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها. لحمد بن إسحاق بن إسماعيل ص ١٠٣.

[الباب الثاني والثلاثون]

بَابُ مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٣٣٧٢/١٤٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِينَ

الْجَرْحَى، وَيَحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ^(١). [صحيح]

٣٣٧٣/١٤١ - (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ سَأَلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ

وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَ النَّاسَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ،
إِلَّا أَنْ يَحْذِيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ [٢/١٥٠] رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

٣٣٧٤/١٤٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ

وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣). [حسن]

٣٣٧٥/١٤٣ - (وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ حَيْبَرَ مَعَ

سَادَاتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبِرُ
أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٨/١) ومسلم رقم (١٨١٢/١٣٧).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٥٥٦) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٨٥) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٨٣٣) والبخاري في شرح السنة رقم (٢٧٢٣) والبيهقي (٦/٣٣٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٨/١ - ٢٤٩) ومسلم رقم (١٨١٢/١٤٠).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٨٦) والطحاوي (٢٢٠/٣، ٢٣٥) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٨٣٠) والبيهقي (٦/٣٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣١٩/١) بسند ضعيف لانقطاعه، فالقاسم بن عباس لم يدرك ابن عباس.

وتقدم برقم (٣٣٧٢/١٤٠) من كتابنا هذا.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٤) في المسند (٥/٢٢٣). (٥) في السنن رقم (٢٧٣٠).

وَالْتَرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١). [صحيح]

٣٣٧٦/١٤٤ - (وَعَنْ حِشْرِجِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعُضْبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنُتَاوَلُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيْقَ، قَالَ: «قُمْنَ فَاَنْصَرَفْنَ»، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرَّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا. رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣). [ضعيف]

٣٣٧٧/١٤٥ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. رواه الترمذي^(٤) وأبو داود في مراسيله^(٥)). [إسناده صحيح]

٣٣٧٨/١٤٦ - (وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصُّبْيَانِ بِخَيْبَرَ. رواه الترمذي^(٦) وَيُحْمَلُ لِلْإِسْهَامِ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرِّضْخِ). [بسنده صحيح مقطوع]
حديث ابن عباس الأول والثاني أخرجهما أيضاً أبو داود^(٧) والترمذي^(٨)

(١) في سننه رقم (١٥٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٥٣٥ العلمية) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٢٩٧) والحاكم (٣٢٧/١) والبيهقي (٣١/٩). من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢٧١/٥).

(٣) في سننه رقم (٢٧٢٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٥/١٢) و(٤٦٦/١٤) والبيهقي (٣٣٢/٦) - (٣٣٣) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٨٨٧٩ - العلمية).

إسناده ضعيف لجهالة حشرج بن زياد.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (١٥٥٨م).

(٥) في المراسيل رقم (٢٨١) بسند صحيح إلى الزهري.

(٦) في سننه يائز رقم (١٥٥٦) بسند صحيح مقطوع.

(٧) في السنن رقم (٢٧٢٧) ورقم (٢٧٢٨).

(٨) في السنن رقم (١٥٥٦) ورقم (١٥٥٧).

وصححهما [وحدِيث ابن عباس الثالث أشار إليه الترمذي^(١)] (٢).

وحدِيث عمير أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٣) والحاكم^(٤) وصححه وزاد الترمذي^(٥) بعد قوله: «فأمر بشيء من خرثي المتاع» ما لفظه: «وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها».

وحدِيث حشرج أخرجه أيضاً النسائي^(٦) وسكت عنه أبو داود^(٧)، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج، قاله الحافظ في التلخيص^(٨).

وقال الخطابي^(٩): إسناده ضعيف لا تقوم به حجة.

وحدِيث الزهري رواه الترمذي^(١٠) عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري، قال الترمذي^(١١): هذا حدِيث حسن غريب، انتهى.

وهذا مرسل.

وحدِيث الأوزاعي رواه الترمذي^(١١) عن علي بن خشرم. قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي، [٢٢٢ب/ب/٢] ولفظه: «أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب، وأسهم النبي ﷺ للنساء بخيبر، وأخذ بذلك المسلمون بعده»، انتهى.

وهذا أيضاً مرسل.

قوله: (إلى نجدة الحروري) - بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة - وهو ابن عامر الحنفي الخارجي، وأصحابه يقال لهم: النجدات محرقة.

(١) في السنن (٤/١٢٦).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب) وشطب عليها في المخطوط (أ).

(٣) في سننه رقم (٢٨٥٥) وقد تقدم.

(٤) في المستدرک (١/١٢٧) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (١٥٥٧) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (رقم ٨٨٧٩ - العلمية) وقد تقدم.

(٧) في السنن (٣/١٧١). (٨) في «التلخيص» (٣/٢٢٢).

(٩) في معالم السنن (٣/١٧١ - مع السنن).

(١٠) في السنن (٤/١٢٨). (١١) في السنن (٤/١٢٦).

والحروري نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة^(١).

قوله: (يحذين) بالحاء المهملة، والذال المعجمة: أي يعطين. قال في القاموس^(٢): الحذوة بالكسر: العطية، انتهى.

قوله: (آبي اللحم) هو اسم فاعل من أبى يأبى فهو آبي. قال أبو داود^(٣): قال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه، فسُمِّي آبي اللحم.

قوله: (من خُرثي المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة. وهو: سقطه. قال في النهاية^(٤): هو أثاث البيت، وقال في القاموس^(٥): الخرثي بالضم: أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم.

قوله: (وعن حشرج) بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راءٌ مهملةٌ، مفتوحة وجيم.

قوله: (عن جدته) هي أمُّ زياد الأشجعية، وليس لها سوى هذا الحديث.

قوله: (ونسقي السويق)^(٦) هو شيء يعمل من الحنطة والشعير.

وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن؟ فقال الترمذي^(٧): إنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم.

قال: وهو قول سفيان الثوري^(٨) والشافعي^(٩).

قال: وقال بعضهم: يُسهم للمرأة والصبي، وهو قول الأوزاعي^(١٠).

وقال الخطابي^(١١): إنَّ الأوزاعي قال: يسهم لهنَّ. قال: وأحسبه ذهب إلى

هذا الحديث، يعني حديث حشرج بن زياد^(١٢) وإسناده ضعيفٌ لا تقوم به حجة. اهـ.

(١) تقدم التعريف بها.

(٢) في السنن (١٧٢/٣).

(٣) القاموس المحيط ص ٢١٥.

(٤) في السنن (١٢٦/٣).

(٥) موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري ص ٦٧٤.

(٦) البيان للعمرائي (٢١٨/١٢).

(٧) ذكره العمرائي في «البيان» (٢١٨/١٢).

(٨) في معالم السنن (١٧١/٣) - مع السنن.

(٩) تقدم برقم (٣٣٧٦) من كتابنا هذا.

وقد حكى في البحر^(١) عن العترة، والشافعية^(٢)، والحنفية^(٣)، أنه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين.

وعن مالك^(٤) أنه قال: لا أعلم العبد يعطى شيئاً.

وعن الحسن بن صالح: أنه يسهم للعبد كالحر.

وعن الزهري^(٥) أنه يسهم للذمي، لا للعبد، والنساء، والصبيان فيرضخ لهم.

وقال الترمذي^(٦) بعد أن أخرج حديث عمير مولى أبي اللحم المذكور في الباب^(٧). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا يسهم للملوك، ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثوري^(٨) والشافعي وأحمد^(٩) وإسحاق^(١٠).

وقال أيضاً^(١١): إن العمل عند بعض أهل العلم على أنه لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو، ورأى بعض أهل العلم أنه يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين، انتهى.

والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ^(١٢) وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث.

وقد صرح حديث ابن عباس^(١٣) المذكور في أول الباب بما يرشد إلى هذا الجمع، فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم [معلوم]^(١٤) وأثبت الحذية، وهكذا

-
- (١) البحر الزخار (٤٣٦/٥). (٢) البيان للعمرائي (٢١٨/١٢ - ٢١٩).
(٣) شرح فتح القدير (٤٩٠/٥). والاختيار (٣٩٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٢٦/٧).
(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٦٨/٢) ورؤوس المسائل (٧٥٤/٥).
(٥) حكاة عنه المنذري في الأوسط (١٨٠/١١) وابن قدامة في المغني (٩٧/١٣).
(٦) في السنن (١٢٧/٤). (٧) تقدم برقم (٣٣٧٥) من كتابنا هذا.
(٨) حكاة عنه ابن قدامة في المغني (٩٧/١٣).
(٩) المغني (٩٧/١٣ - ٩٨).
(١٠) حكاة عنه ابن قدامة في المغني (٩٧/١٣).
(١١) أي: الترمذي في السنن (١٢٨/٤). (١٢) النهاية (٦٦١/١) والفائق (٦٤/٢).
(١٣) تقدم برقم (٣٣٧٣) من كتابنا هذا. (١٤) في المخطوط (ب): (معلوماً) وهو خطأ.

حديثه^(١) الآخر فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش .

وهكذا حديث عمير^(٢) المذكور فإن فيه أن النبي ﷺ رضى له بشيء من الأثاث ولم يسهم له، فيحمل ما وقع في حديث حشر^(٣) من أن النبي ﷺ أسهم للنساء بخير على مجرد العطية من الغنيمة .

وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري^(٤) المذكور من الإسهام لقوم من اليهود، وما وقع في مرسل الأوزاعي^(٥) المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف رحمه الله [تعالى]^{(٦)(٧)} .

[الباب الثالث والثلاثون]

باب الإسهام للفارس والرجل

٣٣٧٩/١٤٧ - (عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ. رواه أحمد^(٨) وأبو داود^(٩). [صحيح] وفي لفظ: أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. متفق عليه^(١٠). [صحيح] وفي لفظ: أَسْهَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ. رواه ابن ماجه^(١١). [صحيح]

- (١) تقدم برقم (٣٣٧٤) من كتابنا هذا .
 (٢) تقدم برقم (٣٣٧٥) من كتابنا هذا .
 (٣) تقدم برقم (٣٣٧٦) من كتابنا هذا .
 (٤) تقدم برقم (٣٣٧٧) من كتابنا هذا .
 (٥) تقدم برقم (٣٣٧٨) من كتابنا هذا .
 (٦) زيادة من المخطوط (ب) .
 (٧) انظر تفصيل لهذا الموضوع: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/٤٣٠ - ٤٣٢) رقم (١٥٧٧ و ١٥٧٨ و ١٥٧٩) .
 ورؤوس المسائل الخلافية (٥/٧٥٩ - ٧٦٠ رقم ٤٩/٢٠٠٢) .
 (٨) في المسند (٢/٤١) .
 (٩) في سننه رقم (٢٧٣٣) .
 وهو حديث صحيح .
 (١٠) أحمد في المسند (٢/٦٢) والبخاري رقم (٢٨٦٣) ومسلم رقم (١٧٦٢/٥٧) .
 وهو حديث صحيح .
 (١١) في السنن رقم (٢٨٥٤) .

١٤٨ / ٣٣٨٠ - (وعن المُنْذِرِ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الرُّبَيْرَ

سَهْمًا وَأُمَّهُ سَهْمًا وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ. رواه أحمد^(١). [صحيح لغيره]

وفي لفظ قال: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلرُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ [سَهْمًا]^(٢)

لِلرُّبَيْرِ، [وسَهْمًا]^(٣) لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ أُمِّ الرُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفُرْسِ. رواه النَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح لغيره]

١٤٩ / ٣٣٨١ - (وعن أبي عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة

نفرٍ ومعنا فرسٌ، فأعطى كل إنسانٍ منّا سهمًا، وأعطى الفرسَ سهمين. رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥)، واسم هذا الصحابي عمرو بن مُحَصَّن. [صحيح لغيره]

١٥٠ / ٣٣٨٢ - (وعن أبي رهم قال: غزونا مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا

فرسانٍ، فأعطانا ستة أسهمٍ أربعة أسهمٍ لفرسينا وسهمين لنا^(٦)). [إسناده ضعيف]

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (١٦٦/١) بسند ضعيف. فليح بن محمد لم يوثقه إلا ابن حبان (١١/٩) والمنذر بن الزبير، روى عن أبيه، وعنه ابنه محمد وفليح بن محمد بن المنذر ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/٢٨٠). ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في المخطوط (ب): (سهم).

(٣) في سننه رقم (٣٥٩٣).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح «معاني الآثار» (٣/٢٨٣) والبيهقي (٦/٣٢٦) والدارقطني (٤/١١٠ - ٤/١١١ رقم ٢٨) و(٤/١١١ رقم ٢٩) من طريقين. وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في المسند (٤/١٣٨).

(٥) في سننه رقم (٢٧٣٤).

إسناده ضعيف، لجهالة أبي عمرة، فقد تفرد المسعودي - واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - بالرواية عنه، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

والمسعودي كان قد اختلط، واضطرب في إسناده، ففي الإسناد الأول صرح بسماعه من أبي عمرة، وفي الأخرى: أدخل بينه وبينه رجلاً لم يسمه.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وانظر: «صحيح أبي داود» (٨/٧٤) للمحدث الألباني رحمه الله.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٠١ رقم ٢) إسناده ضعيف.

٣٣٨٣/١٥١ - (وَعَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزَّبِيرُ عَلَى الْمَجْنَبَةِ الْيُسْرَى، وَكَانَ الْمُقْدَادُ عَلَى الْمَجْنَبَةِ الْيُمْنَى، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَهَدَا النَّاسُ جَاءَا بِفَرَسَيْهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْعُبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ: «إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ». رواهما الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)). [إسناده ضعيف]

٣٣٨٤/١٥٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمَائَتَيْ فَرَسٍ بِخَيْبَرٍ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ^(٢)).

= قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٤١٩) عن قيس بن الربيع بسند الدارقطني ومثته.

قال في «التنقيح»: قيس ضعفه بعض الأئمة. وأبو رُهم مختلف في صحبته أيضاً. وفي إسناده الثاني: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف. ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٤/٣).

(١) في السنن (١٠١/٤ رقم ١). إسناده ضعيف.

في إسناده محمد بن حُمران القَيْسِي، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب ما أرى به بأساً [الميزان (٤/٥٢٨) والجرح والتعديل (٢٣٩/٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧٠/١)].

وأيضاً فيه عبدُ الله بن بَسْر السُّكْسُكِي، قال في «التنقيح»: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال النسائي: ليس بثقة. وقال يحيى بن سعيد القطان: لا شيء.

وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات».

[الميزان (٢/٣٩٦) والجرح والتعديل (١١/٥) والتاريخ الكبير (٤٨/٥)].

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٠٣/٤ رقم ١٣).

قلت: وأخرج الحاكم في «المستدرک» (١٣٨/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وقد احتج البخاري بيحيى بن أيوب وكثير المخزومي. ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١١ رقم ١١٤٦٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤١/٥) وقال: «فيه كثير مولى بني مخزوم ولم أرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: كثير مولى بني مخزوم ترجم له البخاري في «الكبير» (٧/٢١٤ - ٢١٥) وذكر له حديثه هذا، وذكره كذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/١٦٠) ولم يذكر فيه =

٣٣٨٥/١٥٣ - وَعَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ». رواهما الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

٣٣٨٦/١٥٤ - وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ [٢٢٣/ب/٢] الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:
قُسِمَتْ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ سَهْمًا،
وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ، فَأُعْطِيَ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ،
وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣). [ضعيف]

وذكر أن حديث ابن عمر أصح. قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه
قال: ثلثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس^(٤).

حديث ابن عمر له ألفاظ في الصحيحين وغيرهما غير ما ذكره المصنف
وهو في الصحيحين^(٥) من حديثه.

= جرحاً ولا تعديلاً.

[«الفرائد على مجمع الزوائد» (ص ٢٨٢ رقم ٤٤٧)].

(١) في سننه (١٠٧/٤ رقم ٢٤).

قلت: وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٤/٤) في باب غزوة قريظة بسنده، عن ابن
إسحاق. قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال: لم تقع
القِسْمَةُ ولا السَهْمُ إلا في غزوة بني قريظة.

وفيه: فجعل رسول الله ﷺ يومئذٍ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم: له سهم، ولفرسه سهمان،
وللراجل سهماً.

قال البيهقي: وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي.

(٢) في المسند (٤٢٠/٣) بسند ضعيف.

(٣) في سننه رقم (٢٧٣٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٧/١٤) والحاكم (١٣١/٢) والبيهقي في
السنن الكبرى (٣٢٥/٦) وفي «دلائل النبوة» (٢٣٩/٤) والدارقطني في سننه (١٠٥/٤) -
١٠٦ رقم (١٨) والطبراني في الكبير (ج ١٩ رقم ١٠٨٢).

قال ابن القطان في كتابه: «وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا
يُعرف، روى عنه غيرُ ابنه، وابنه مجمع ثقة. وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له
البخاري». اهـ من «التعليق المغني على الدارقطني» (١٠٥/٤).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) حكاه أبو داود في نهاية الحديث رقم (٢٧٣٦).

(٥) البخاري رقم (٢٨٤٩) ومسلم رقم (١٨٧١/٩٦).

وحدیث أنس^(١) .

وحدیث عروة بن الجعد البارقي^(٢) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي^(٣) والنسائي^(٤) .

وعن عتبة بن عبد عند أبي داود^(٥) .

وعن جرير عند مسلم^(٦) وأبي داود^(٧) .

وعن جابر^(٨) وأسماء بنت يزيد^(٩) عند أحمد .

وعن حذيفة عند أحمد^(١٠) والبخاري^(١١) ، وله طرق أخرى جمعها الدمياطي

في كتاب «الخیل»^(١٢) ، قال الحافظ^(١٣) : وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف .

وحدیث المنذر بن الزبير ، قال في مجمع الزوائد^(١٤) : رجال أحمد ثقات .

[وقد أخرج]^(١٥) نحوه النسائي^(١٦) من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن

الزبير عن جده .

(١) البخاري رقم (٢٨٥١) ومسلم رقم (١٨٧٤/١٠٠) .

(٢) البخاري رقم (٢٨٥٠) ومسلم رقم (١٨٧٣/٩٨) .

(٣) في سننه رقم (١٦٣٦) وقال : هذا حدیث حسن صحيح .

(٤) في سننه رقم (٣٥٦٢) .

وهو حدیث صحيح .

(٥) في سننه رقم (٢٥٤٢) .

وهو حدیث صحيح .

(٦) في صحيحه رقم (١٨٧٢/٩٧) .

(٧) لم أقف عليه عند أبي داود .

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٢/٣) بسند ضعيف لجهالة حصين بن حرمة .

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٤٥٥/٦) بسند ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

(١٠) لم أقف عليه عند أحمد ، ولم يعزه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٩/٥) لأحمد .

(١١) في المسند (رقم ٢٩٤٢ - كشف) .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٩/٥) وقال : فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف .

(١٢) «الخیل» الدمياطي ، (عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن ، ت ٧٠٥هـ) .

ذكره له الذهبي في «المعجم المختص» (٩٥) .

[معجم المصنفات (ص ١٨٩ رقم ٥٢٨)] .

(١٤) في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/٥) .

(١٣) في «التلخيص» (٢٢٨/٣) .

(١٦) في سننه برقم (٣٥٩٣) وقد تقدم .

(١٥) في المخطوط (ب) : (وأخرج) .

وروى الشافعي^(١) من حديث مكحول: «أن النبي ﷺ أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين» وهو مرسل.

وقد روى الشافعي^(٢) أيضاً عن ابن الزبير أن النبي ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد، وقد حضر يوم خيبر بفرسين، وولد الرجل أعرف بحديثه.

ولكنه روى الواقدي^(٣) عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال: «كان مع الزبير يوم خيبر فرسان، فأسهم له النبي ﷺ خمسة أسهم»، وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول.

لكن الشافعي^(٢) كان يكذب الواقدي.

وحديث أبي عمرة في إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وفيه مقال^(٤)، وقد استشهد به البخاري.

ورواه أبو داود^(٥) أيضاً من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد: «فكان للفارس ثلاثة أسهم».

وحديث أبي رهم أخرجه أيضاً أبو يعلى^(٦) والطبراني^(٧)، وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة^(٨) وهو متروك.

وحديث أبي كبشة أخرجه أيضاً الطبراني^(٩). وفي إسناده عبد الله بن بشر الحبراني، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور.

(١) في الأم (٣١٩/٥ - ٣٢٠) رقم (١٨٤٧) وهو مرسل.

(٢) في الأم (٣١٩/٥ - ٣٢٠). (٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٢٨).

(٤) وقد تقدم الكلام عليه عند تخريج الحديث برقم (٣٣٨١) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن رقم (٢٧٣٥) وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند رقم (٦٨٧٦).

(٧) في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٤١٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٢/٥) وقال: فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك.

(٨) انظر ترجمته في: «الميزان» (١/١٩٣) والجرح والتعديل (٢/٢٢٧) والخلاصة ص ٢٩.

(٩) في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٨٥٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٤٢/٥) وقال: «فيه عبد الله بن بسر الحبراني وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور».

وبقية أحاديث الباب القاضية: بأنه يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الأحاديث الصحيحة [١٥٠ب/٢] التي ذكرها المصنف وذكرناها.
 وأما حديث مجّع بن جارية فقال أبو داود^(١): حديث أبي معاوية أصحّ، والعمل عليه، ونعني به: حديث ابن عمر^(٢) المذكور في أول الباب.
 قال^(٣): وأرى الوهم في حديث مجّع أنه قال ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

وقال الحافظ في الفتح^(٤): إن في إسناده ضعفاً، ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني^(٥) من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «أسهم للفرس سهمين».

قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري: وهم فيه الرمادي أو شيخه. وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفرس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، كما أشار إلى ذلك الحافظ^(٦).

وقال: وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٧) و«مسنده» [بهذا]^(٨) الإسناد فقال: «للفرس».

وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» له عن ابن أبي شيبة قال: فكأنّ الرمادي رواه بالمعنى.

وقد أخرجه أحمد^(٩) عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ: «أسهم للفرس» قال: وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله

(١) في السنن (١٧٥/٣).

(٢) برقم (٣٣٧٩) من كتابنا هذا.

(٣) أي: أبو داود في السنن (١٧٥/٣).

(٤) في «الفتح» (٦٨/٦).

(٥) في السنن (١٠٦/٤) رقم (١٩).

(٦) في «الفتح» (٦٨/٦).

(٧) (٣٩٦ - ٣٩٧).

(٨) في المخطوط (ب): (بهذه).

(٩) في المسند (١٧٣/٢) عن ابن نمير وحده، وليست عنده رواية أبي أسامة حماد. وروايته عند البخاري برقم (٢٨٦٣) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً».

مثل رواية الرمادي، أخرجه الدارقطني، وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ: «أسهم للفرس»، وقيل: إن إطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور، ومنه قولهم: «يا خيل الله اركبي» كما ورد في الحديث^(١).

ولا بدّ من المصير إلى تأويل حديث مُجمّع وما ورد في معناه لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما كما تقدم.

وقد تمسك أبو حنيفة^(٢) وأكثر العترة^(٣) بحديث مجمّع المذكور، وما ورد في معناه، فجعلوا للفرس وفرسه سهمين. وقد حكى^(٤) ذلك عن: علي، وعمر، وأبي موسى.

وذهب الجمهور^(٥): إلى أنه يعطى الفرس سهمين والفارس سهماً والراجل سهماً.

(١) في سنن أبي داود رقم (٢٥٦٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) الاختيار (٤/٣٩٨ - ٣٩٩) وشرح فتح القدير (٥/٤٨٠).

(٣) البحر الزخار (٥/٤٣٧).

(٤) أي: الإمام المهدي في «البحر الزخار» (٥/٤٣٧).

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٥٥ - ١٥٦ رقم المسألة ١٨٥٧): «وهذا مذهب:

عمر بن عبد العزيز، وبه قال: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت. وهذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث.

وممن قال ذلك: مالك بن أنس، ومن معه من أهل المدينة.

وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام.

وبه قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق.

وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر.

وكذلك قال الشافعي وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو

ثور، ويعقوب، ومحمد. ولا نعلم أحداً في القديم والحديث خالف ذلك، ولا عدل عن

القول بما يثبت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وما كان عليه جُمِل أهل العلم في كل

وقت إلا (النعمان) فإنه خالف كل ما ذكرناه فقال: لا يسهم للفرس إلا سهماً واحداً.

وخالفه أصحابه فبقي قوله مهجوراً مخالفاً للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ، وعن

من بعد رسول الله ﷺ. اهـ.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٨٥) و«الفتح» (٦/٦٨).

قال الحافظ في الفتح^(١): والثابت عن عمر^(٢) وعلي^(٣) كالجمهور.

وحكي في البحر^(٤) عن عليّ، وعمر، والحسن البصري، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وزيد بن عليّ، والباقر، والناصر، والإمام يحيى، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد، وأهل المدينة، وأهل الشام، أنه يعطي الفارس وفرسه ثلاثة سهام، واحتجّ لهم ببعض أحاديث الباب.

ثم أجاب عن ذلك فقال: قلت: يحتمل أنّ الثالث في بعض الحالات تنفيل جمعاً بين الأخبار، انتهى.

ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسف.

وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفنا، وهو جمعٌ نيرٌ دلّت عليه الأدلة التي قدّمناها.

وقد تقرّر في الأصول^(٧): أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح، والأدلة القاضية بأنّ للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لا يشكّ في ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة.

(١) (٦٨/٦).

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (١١/١٥٥) ٦٥٤٧: عن حارثة بن مضرب، عن عمر أنه فرض للفارس سهمين وللرجل سهماً.

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٧٦٥).

وأخرج ابن المنذر في الأوسط (١١/١٥٥) ٦٥٤٥ عن منذر بن عمرو الوادعي، وكان عمر بعثه على خيل بالشام، ثم إن المنذر قسم للفارس سهمين ولصاحبه سهماً، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: قد أحسنت.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٢٧).

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (١١/١٥٥) ٦٥٤٦ عن هاني بن هاني، وفلان بن فلان أنهما كانا مع عليّ في مغزى له، مع كل واحد منهما فرسان وعبد، فأسهم لكل فرس سهمين، وللرجل سهم، ولم يسهم للعبد شيئاً.

(٤) البحر الزخار (٥/٤٣٧).

وانظر: «المغني» (١٣/٨٥) والأوسط لابن المنذر (١١/١٥٥ - ١٥٦).

(٥) التهذيب في اختصار المدونة (٢/٦٧). ومواهب الجليل (٤/٥٧٧).

(٦) «الأم» (٥/٣١٦).

(٧) انظر: إرشاد الفحول (ص ٩٠٦) بتحقيقي. والبحر المحيط (٦/١٧٩).

وقد نقل عن أبي حنيفة^(١): أنه احتجَّ لما ذهب إليه: بأنه يكره أن تفضَّل البهيمةُ على المسلم، وهذه حجةٌ ضعيفةٌ، وشبهةٌ ساقطةٌ ونصبها في مقابلة السُّنة الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم، وأيضاً السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة [٢٢٣ب/ب/٢]، وأيضاً قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان: في بعض الأحكام، فقالوا: لو قتلَ كلبٌ صيدٍ قيمتهُ أكثر من عشرة آلافِ أداها، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم.

وقد استدل للجمهور^(٢) في مقابلة هذه الشبهة: بأنَّ الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها، وعلفها، وبأنَّه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى.

وقد اختلف فيمن حضر الواقعة بفرسين فصاعداً؛ هل يسهم لكلِّ فرسٍ أم لفرسٍ واحدة؟ فروي عن سليمان بن موسى: أنه يسهم لكلِّ فرسٍ سهمان؛ بالغاً ما بلغت.

قال القرطبي في «المفهم»^(٣): ولم يقل أحدٌ: إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى.

وحكي في البحر^(٤) عن الشافعية^(٥) والحنفية^(٦) والهادوية أن من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط.

وعن زيد بن عليّ، والصادق، والناصر، والأوزاعي^(٧) وأحمد بن حنبل^(٨). وحكاه في الفتح^(٩) عن الليث، وأبي يوسف، وأحمد^(٨)، وإسحاق^(١٠): أنه يسهم لفرسين لا أكثر.

قال الحافظ في التلخيص^(١١): فيه أحاديث منقطعة، (أحدها) عن الأوزاعي

(١) الاختيار (٣٩٩/٤) وبدائع الصنائع (١٢٦/٧) وشرح فتح القدير (٤٨٠/٥).

(٢) الفتح (٦٨/٦). (٣) «المفهم» (٥٥٩/٣).

(٤) البحر الزخار (٤٣٨/٥). (٥) البيان للعمري (٢١٣/١٢).

(٦) «بدائع الصنائع» (١٢٦/٧) والاختيار (٣٩٩/٤).

(٧) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٥٢/٩) و«التلخيص الحبير» (٢٢٨/٣).

(٨) المغني (٨٩/١٣) والأوسط (١٥٧/١١).

(٩) «الفتح» (٦٨/٦). (١٠) الأوسط (١٥٧/١١).

(١١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٨/٣).

«أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس».

رواه سعيد بن منصور^(١) عن إسماعيل بن عياش عنه وهو معضل.

ورواه سعيد^(٢) من طريق الزهري (أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب).

وروى الحسن^(٣) عن بعض الصحابة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين».

وأخرج الدارقطني^(٤) بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال: «أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة ولي سهماً، فأخذت خمسة».

وقد قدّمنا اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبي ﷺ سهم فرس واحدة أو سهم فرسين؟

والإسهام للدوابّ خاصّ بالأفراس دون غيرها من الحيوانات.

قال في البحر^(٥): مسألة: ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعاً إذ لا إرهاب في غيرها^(٦).

(١) في سننه رقم (٢٧٧٤) وهو معضل كما قال الحافظ.

(٢) في سننه رقم (٢٧٧٥) ورقم (٢٧٧٦).

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٢٩/٣).

(٤) في السنن (١٠٤/٤) رقم (١٦) إسناده ضعيف.

• أبو عمرة، اسمه: بشير بن عمرو بن محصن بن عمرو بن عتيك بن مبدول الأنصاري النجاري، صحابي له حديث، وعنه ابنه عبد الرحمن قتل مع علي بصفين، وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري المدني القاص، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، كذا في «الخلاصة» [التعليق المغني (١٠٤/٤ - ١٠٥)].

(٥) البحر الزخار (٤٣٧/٥).

(٦) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٦٢ - ١٦٣) رقم المسألة (١٨٦٢): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على بغل، أو حمار، أو بعير، فله سهم الراجل، ومن نحفظ عنه ذلك: الحسن البصري، ومكحول، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم أحداً خالف ذلك». اهـ. وانظر: المغني لابن قدامة (٨٦/١٣ - ٨٧).

ويسهم للبردون، والمقرف، والهجين عند الأكثر، وقال الأوزاعي: لا يسهم للبردون^(١).

[الباب الرابع والثلاثون]

باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة

٣٣٨٧/١٥٥ - (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قام، يعني يوم بدر فقال: إنَّ عثمانَ انطلقَ في حاجةِ الله وحاجةِ رسوله، وأنا أبايعُ له، فضربَ له رسولُ الله ﷺ بسهمٍ ولم يضربْ لأحدٍ غابٍ غيره. رواه أبو داود^(٢)). [صحيح بشواهد]

٣٣٨٨/١٥٦ - (وعن ابن عمر قال: لما تعيَّب عثمانُ عن بدرٍ فإنه كان تحتَه بنتُ رسولِ الله ﷺ وكانت مريضةً، فقالَ له النبيُّ ﷺ: إنَّ لك أجرَ رجلٍ وسهمه. رواه أحمد^(٣) والبُخاري^(٤) والتِّرْمِذِيُّ وصحَّحه^(٥)). [صحيح]

حديث ابن عمر الأوّل سكت عنه أبو داود^(٦) والمنذري^(٧)، ورجال إسناده

موثقون:

(١) انظر تفصيل هذه الأقوال في: «الأوسط» لابن المنذر (١٦٠/١١ - ١٦٢) تحت عنوان: «ذكر الهجن والبراذين والإسهام لها» رقم المسألة (١٨٦١).

• المقرف: الهجين، وهو الذي أمه بردونة، وأبوه عربي، وقيل بالعكس. وقيل: هو الذي داني الهجنة، وتاريخها. النهاية (٤٤٢/٢) والفاثق (١٧٧/٣).

(٢) في سننه رقم (٢٧٢٦).

قال الألباني: «وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون. غير حبيب بن أبي مليكة، وقد وثقه أبو زرعة وابن حبان.

وأما هانئ بن قيس؛ فلم يوثقه غير ابن حبان، لكن قد روى عنه أيضاً سالم الأفطس، وأبو خالد الدلاني. فالحديث محتمل التحسين، ولكنه صحيح بما ساذكر له من طرق وشواهد». صحيح أبي داود (٦٥/٨).

قلت: وانظر شواهده هناك. ومنها الحديث الآتي برقم (٣٣٩٠) من كتابنا هذا.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث صحيح بشواهد، والله أعلم.

(٣) في المسند (١٠١/٢ و١٢٠). (٤) في صحيحه رقم (٣١٣٠).

(٥) في سننه رقم (٣٧٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في السنن (١٦٩/٣). (٧) في المختصر (٤٨/٤).

قوله: (وأنا أبايع له) في رواية للبخاري^(١): «فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى» أي أشار بها، وقال: «هذه يد عثمان» أي بدلها: «فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه - أي البيعة - لعثمان» أي عن عثمان.

قوله: (وكانت مريضة) أخرج الحاكم في المستدرك^(٢) من طريق حمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «خلف النبي ﷺ عثمانَ وأسامَةَ بن زيد على رقيّة في مرضها لما خرج إلى بدر، فماتت رقيّة حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة، وكان عمرُ رقيّة لما ماتت عشرين سنة». قال ابن إسحاق: ويقال إن ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين.

وقد استدلل بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً في حاجة له بعثه لقضائها.

وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة للإمام وجاء بعد الواقعة، فذهب أكثر العترة^(٣) والشافعي^(٤) ومالك^(٥)، والأوزاعي، والثوري، والليث، إلى أنه لا يسهم له^(٦).

وذهب أبو حنيفة^(٧) وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام.

وسياتي^(٨) في (باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب) ما استدلل به أهل القول الأول وأهل القول الثاني.

(١) في صحيحه رقم (٣٦٩٨).

(٢) في المستدرك (٤/٤٧).

(٣) البحر الزخار (٥/٤٤٠).

(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٤٦٣).

(٥) قال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٦٠): «قال أصحابنا - أي الأحناف -: إذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام، فهم شركاء فيها».

وقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي: لا يشاركونهم».

وانظر: «المغني» (١٣/١٠٤ - ١٠٥) والأوسط (١١/١٤٨ - ١٥١).

(٧) الاختيار (٤/٣٩٥).

(٨) في الباب الآتي الباب السادس والثلاثون من كتابنا هذا ص ٢١٦.

[الباب الخامس والثلاثون]

باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

٣٣٨٩/١٥٧ - (عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو وَيَشْتَرِي، وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَتَّبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا. رواه ابن ماجه^(١)). [ضعيف جداً]

٣٣٩٠/١٥٨ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْبِيَةَ قَالَ: أَدِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّجُلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا السَّهْمَانِ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ». رواه أبو داود^(٢). [صحيح]

وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، وهذا المعنى لأحمد^(٣) ومسلم^(٤) في حديث طويل^(٥). [صحيح]

ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد، والذي قبله على من لا يقصده أصلاً جمعاً بينهما).

الحديث الأول في إسناده عند ابن ماجه^(١) [٢٢٤/ب/٢] سنيد بن داود

(١) في سننه رقم (٢٨٢٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٠٩/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عروة، وسنيد بن داود».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٥٢٧) وهو حديث صحيح. (٣) في المسند (٥٣/٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٨٠٧/١٣٢). (٥) وتقدم برقم (٣٣٥٩) من كتابنا هذا.

المصيصي وهو ضعيف^(١)، ويشهد له ما أخرجه أبو داود^(٢) وسكت عنه^(٣) هو والمنذري^(٤) عن عبيد الله بن سليمان: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: «لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، فقال: ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أنبتك بخير رجل ربح» قال: وما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة».

فهذا الحديث وحديث خارجه^(٥) المذكور فيهما دليل: على جواز التجارة في الغزو^(٦)، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبيته ﷺ، فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان.

[٢/١٥١] ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج، لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تحرّج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٧).

والحديث الثاني^(٨) سكت عنه أيضاً أبو داود^(٩) والمنذري^(١٠)، وأخرجه

-
- (١) سنيد بن داود المصيصي، المحتسب، واسمه: حسين: ضَعْفٌ مع إمامته ومعرفة، لكونه كان يُلقَّبُ حجاج بن محمد شيخه، من العاشرة... «التقريب» رقم الترجمة (٢٦٤٦).
- (٢) في سننه رقم (٢٧٨٥).
- قلت: وأخرجه البيهقي (٣٣٢/٦) من طريق أبي داود.
- وإسناده ضعيف؛ ابن سلام هذا مجهول كما في «التقريب» وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان»: «ما روى عنه سوى أبي سلام الأسود في غنائم خيبر». انظر: ضعيف أبي داود (٣٦٧/١٠).
- (٣) في السنن (٢٢٣/٣).
- (٤) في «المختصر» (٨٩/٤).
- والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
- (٥) تقدم برقم (٣٣٨٩) من كتابنا هذا.
- وهو حديث ضعيف جداً.
- (٦) المغني (١٦٦/١٣).
- (٧) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).
- (٨) تقدم برقم (٣٣٩٠) من كتابنا هذا.
- (٩) في السنن (٣٧/٣).
- (١٠) في المختصر (٣٧٨/٣).

الحاكم^(١) وصححه، وأخرجه البخاري^(٢) بنحوه وبوّب عليه: باب الأجير.

وقد اختلف العلماء في الإسهام للأجير إذا استؤجر للخدمة، فقال الأوزاعي^(٣) وأحمد^(٣) وإسحاق^(٣): لا يسهم له. وقال الأكثر: يسهم له.

واحتجوا بحديث سلمة^(٤) الذي أشار إليه المصنف، وفيه «أن النبي ﷺ أسهم له».

وأما إذا استؤجر الأجير ليقاتل، فقالت الحنفية^(٥) والمالكية^(٦): لا سهم له. وقال الأكثر: له سهمه.

وقال أحمد^(٧): لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة.

وقال الشافعي^(٨): هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد. أما الحرّ البالغ المسلم إذا حضر الصفّ فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحقّ أجرة.

(١) في المستدرك (١١٢/٢) وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) في صحيحه رقم (٢٩٧٣).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (١٦٩/١١) رقم المسألة (١٨٧٢): «واختلفوا في الأجير يحضر الحرب فقالت طائفة: لا يسهم له كذلك. قال الأوزاعي: إن المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له. وقال إسحاق: لا يسهم له.

وفي قول ثانٍ: وهو أن يسهم له إن قاتل، ولا يسهم له إن اشتغل بالخدمة، وهذا قول الليث بن سعد، وقال سفيان الثوري: يقسم له إذا غزا وقاتل، ويدفع عن من استأجر بقدر ما شغل عنه.

وفيه قول ثالث: وهو أن يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال، هذا قول مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل.

قال أبو بكر: إذا قاتل الأجير فسهمه ثابت استدلالاً بخبر سلمة بن الأكوع، خبر سلمة أنه كان تابعاً لطلحة بن عبيد الله. اهـ.

قلت: وانظر: المغني لابن قدامة (١٦٦/١٣).

(٤) تقدم برقم (٣٣٩٠) من كتابنا هذا.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٤٢/٣).

(٦) المدونة (٣٢/٢).

والتهذيب في اختصار المدونة (٦٨/٢).

(٨) البيان للعمري (٢٢١/١٢ - ٢٢٣).

(٧) المغني (١٦٣/١٣).

وقال الثوري^(١): لا يسهم للأجير إلا إن قاتل.

وقال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجير من المغنم، هكذا رواه البخاري^(٢) عنهما تعليقاً، ووصله عبد الرزاق^(٣) عنهما بلفظ «يسهم للأجير»، ووصله ابن أبي شيبة^(٤) عنهما بلفظ: «العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة».

والأولى المصير إلى الجمع الذي ذكره المصنف رحمه الله، فمن كان من الأجراء قاصداً للقتال استحق الإسهام من الغنيمة، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة.

قوله: (يعلى بن منية) هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه. وقد ينسب تارة إليها كما وقع في هذا الحديث.

وقصة سلمة بن الأكوع في مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله ﷺ واستنقاذه للسرح. وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الإشارة إليها قريباً وهي قصة مبسطة في كتب الحديث والسير فلا حاجة إلى إيرادها هنا بكاملها.

[الباب السادس والثلاثون]

باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب

٣٣٩١/١٥٩ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَحَدُهُمَا [أَبُو بُرْدَةَ]^(٥)، وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ - إِمَّا قَالَ - فِي بَضْعَةٍ، وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي؛ قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَاقَفْنَا

(١) الأوسط لابن المنذر (١١/١٦٩) وقد تقدم.

(٢) في صحيحه (٦/١٢٥ رقم الباب (١٢٠) - مع الفتح) تعليقاً.

(٣) في المصنف (٥/٢٢٩ رقم ٩٤٥٦) بلفظ: «لا سهم للأجير».

(٤) في المصنف (١٢/٤٠٧ رقم ١٥٠٥٨).

(٥) تنبيه: في كل طبعات «نيل الأوطار» تحرف إلى (أبو بريدة) والمثبت من المخطوط (أ) و(ب) ومصادر تخريج الحديث. فليعلم.

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، قَالَ: فَأَقْمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

٣٣٩٢/١٦٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَأَنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بَهَا يَا وَبُرُّ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ» وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً^(٣). [صحيح]

قوله: (بلغنا مخرج رسول الله ﷺ) ظاهر أنه لم يبلغهم شأن النبي ﷺ إلا بعد الهجرة بمدة طويلة، وهذا إذا أراد بالمخرج البعثة، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا فعزموا بالهجرة عليها، وإنما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك، وإما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا، وطلبوا الوصول إليه.

وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة، عن أبيه: «خرجنا إلى

(١) أحمد في المسند (٤/٤٠٦) والبخاري رقم (٣١٣٦) ومسلم رقم (٢٥٠٢/١٦٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٧٢٣).

(٣) في صحيحه رقم (٤٢٣٨) تعليقا.

قلت: وقد وصله أيضاً أبو نعيم في «المستخرج» كما في «الفتح» (٧/٤٩١) وغيره.

وأخرجه البيهقي (٦/٣٣٤) من طريق أبي داود.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

رسول الله ﷺ حتى جئنا إلى مكة أنا وأخوك، وأبو عامر بن قيس، وأبو رهم،
ومحمد بن قيس، وأبو بردة، وخمسون من الأشعريين، وستة من عك، ثم خرجنا
في البحر حتى أتينا المدينة».

وصححه ابن حبان^(١) من هذا الوجه.

ويجمع بينه وبين ما في الصحيح: أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى
المدينة، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة؛ لأن ذلك كان حال الهدنة.

قوله: (أنا وأخوان لي) زاد البخاري^(٢): «أنا أصغرهم» واسم أبي بردة:
عامر، وأبو رهم: بضم الراء، وسكون الهاء - اسمه: مجدي - بفتح الميم،
وسكون الجيم، وكسر المهملة، وتشديد التحتانية؛ قاله ابن عبد البر^(٣)، وجزم
ابن حبان في الصحابة^(٤) بأن اسمه: محمد. وذكر ابن قانع^(٥) أن جماعة
[٢٢٤ب/ب/٢] من الأشعريين أخبروه، وحققوا، وكتبوا خطوطهم: أن اسم أبي
رهم: مجيلة بكسر الجيم، بعدها تحتانية خفيفة ثم لام، ثم هاء.

قوله: (إما قال في بضعة... إلخ). قد بين في الرواية المتقدمة: أنهم كانوا
خمسين من الأشعريين وهم قومه، فلعل الزائد على ذلك هو أبو موسى وإخوته،
فمن قال اثنين أراد من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم، ومن
قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف في عدد من كان معه من إخوته.

وأخرجه البلاذري^(٦) بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين، والجمع بينه
وبين ما قبله بالحمل على الأصول والاتباع.

وقال ابن إسحاق^(٦): كانوا ستة عشر رجلاً، وقيل أقل.

(١) في صحيحه رقم (٧١٩٤) بسند صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٤٢٣٠).

(٣) في «الاستيعاب» (٤/٢٢٢ رقم ٢٩٨٧).

(٤) في تاريخ الصحابة له (ص ٢٢٨ رقم ١٢٢٦): محمد بن قيس أبو رهم. أخو أبي موسى
الأشعري، له صحبة.

(٥) في «معجم الصحابة» (٣/١٣١ رقم ١١٠٦): مجيد بن قيس أبو رهم.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٤٨٦).

قوله: (فوافقنا جعفر بن أبي طالب) أي: بأرض الحبشة. قد سُمي ابن إسحاق^(١) من قدم مع جعفر فسرده أسمائهم وهم ستة عشر رجلاً.

قوله: (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر... إلخ) فيه دليل: على أنه يجوز للإمام أن يجتهد في الغنيمة ويعطي بعض من حضر من المدد دون بعض، فإنه ﷺ أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم.

وقد استدل به أبو حنيفة^(٢) على قوله المتقدم أنه يسهم للمدد.

وقال ابن التين^(٣): يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة في «مغازيه»^(٤)، ويحتمل أن يكون أعطاهم من الخمس. وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الأموال^(٥).

ويحتمل: أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، وهو أحد الأقوال للشافعي^(٦).

وقد احتج أبو حنيفة بإسهامه ﷺ لعثمان يوم بدر^(٧) كما تقدم في باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة.

وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن ذلك خاص به وبمن كان مثله.

ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي ﷺ عند نزول قوله

(١) كما في سيرة ابن هشام (١٨/٤ - ١٩).

(٢) الميسوط للسرخسي (٣٥/١٠) والبنية في شرح الهداية (٥٤٨/٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٦).

(٤) «المغازي» موسى بن عقبة، (ابن أبي عياش، ت ١٤١هـ).

مغازيه أصح المغازي، ألفها في مجلد ليس بالكبير، فكان أول من صنف في ذلك، غالبها صحيح، ومرسل جيد، لكنها مختصرة، تحتاج إلى زيادة بيان وتمتة. راجع: «السير» (١١٤/٦ - ١١٧) و«كشف الظنون» (١٧٤٧/٢).

وقد اختصر هذه المغازي يوسف بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، (ت ٢٨٩هـ)، منه نسخة في برلين، (١٥٥٤)، كما في «تاريخ الأدب العربي» (١٠/٣)...

[معجم المصنفات (ص ٤٠١ رقم ١٢٩٠)].

• ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٦).

(٥) في الأموال ص ٢٩٥. (٦) البيان للعمراني (١٢/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٧) تقدم برقم (٣٣٨٧) و(٣٣٨٨) من كتابنا هذا.

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(١).

ومنها: أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس.

ومنها: التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره، وهذا مشهور مذهب مالك.

وقال ابن بطال^(٢): لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الواقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلاً يقاس عليه فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم.

وقال الطحاوي^(٣): يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعرين وغيرهم.

ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق^(٤) بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة^(٥) أن عمر قال: «الغنيمة لمن شهد الواقعة».

وأخرجه الطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧) مرفوعاً وموقوفاً.

وقال الصحيح موقوف. وأخرجه ابن عدي^(٨) من طريق أخرى عن علي موقوفاً.

ورواه الشافعي^(٩) من قول أبي بكر وفيه انقطاع.

-
- (١) سورة الأنفال، الآية: (١).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢٧٩/٥).
(٣) مختصر اختلاف العلماء له (٤٦١/٣).
(٤) في «المصنف» رقم (٩٦٨٩).
(٥) في «المصنف» (٤١٢/١٢) رقم (١٥٠٧٣).
(٦) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٨٢٠٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٠/٥) وقال: رجاله رجال الصحيح.
(٧) في السنن الكبرى (٥١/٩).
(٨) في «الكامل» (٥٧/٢).
(٩) «معرفة السنن والآثار» (١٤٣/٥ - العلمية).

قوله: (وإنَّ حُزْم) بمهمله وزاي مضمومتين .

وقوله: (ليف)^(١) بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف .

قوله: (يا وَبِر) ^(٢) بفتح الواو، وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية . ونقل أبو علي عن أبي حاتم: أنَّ بعض العرب يسمِّي كلَّ دابةٍ من حشرات الجبال وبراً .

قال الخطابي^(٣): أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من [يُشير]^(٤) بعاء ولا بمنع، وأنه قليل القدرة على القتال، ومعنى قوله: «وأنت بها» أي وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه [ولا من بلاده]^(٥) . ولفظ البخاري^(٦): «وأنت بهذا» .

قوله: (تحدِر) بالحاء المهمله وتشديد الدال المهمله أيضاً .

وفي رواية للبخاري^(٧) «تدلي» وهو بمعناه . وفي رواية له^(٨) أيضاً «تدأدا»^(٩) بمهملتين بينهما همزة ساكنة، قيل أصله تدهده، فأبدلت الهاء همزة، وقيل الدأداة: صوت الحجارة في المسيل .

قوله: (من رأس ضالّ) فسر البخاري الضالّ بالسدر كما في رواية المستملي^(١٠)، [٢/ب١٥١] وكذا قال أهل اللغة: إنه السدر البري .

(١) انظر: القاموس المحيط ص ١١٠٣ . (٢) القاموس المحيط ص ٦٣٠ .

قال ابن الأثير في «النهاية» (٨١٨/٢): الوَبْر: بسكون الباء، دُوَيْبَةٌ على قدر السَّنور، غبراء، أو بيضاء، حسنة العينين، شديدة الحياء حجازية .

والأنثى: وَبْرَةٌ . وجمعها: وَبُورٌ، ووبارٌ، وإنما شبهه بالوَبْر تحقيراً له .

(٣) في معالم السنن (٣/١٦٦ - مع السنن) حيث قال: بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره .

وانظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٧٠) .

(٤) تنبيه: في أغلب طبعات «نيل الأوطار» (تثير) وهو تحريف، والصواب (تشير) كما في المخطوط (أ) و(ب) والمصادر المتقدمة .

(٥) في المخطوط (ب): (ولا بلاده) . (٦) في صحيحه رقم (٤٢٣٨) .

(٧) في صحيحه رقم (٤٢٣٧) . (٨) أي للبخاري في صحيحه رقم (٤٢٣٩) .

(٩) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٤٨) .

(١٠) «الفتح» (٧/٤٩٠) .

وفي رواية للبخاري^(١) من رأس ضأن بالنون، قيل: هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم.
وقيل: هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة.

[الباب السابع والثلاثون]

بابُ ما جاء في إعطاء المؤلفَةِ قلوبُهُم

٣٣٩٣/١٦١ - (عن أسير قال: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْعَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سِيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»، قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» [فَقَالُوا]^(٢): بَلَى، فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، [وَسَلَكَتِ]^(٣) الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتْ وَادِيِ الْأَنْصَارِ وَشِعْبِ الْأَنْصَارِ»^(٤). [صحيح]

وفي رواية قال: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسِيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَحَدَّثَتْ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا^(٥). [صحيح]

٣٣٩٤/١٦٢ - (وعن ابن مسعود قال: لَمَّا آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُبَيْنَةَ [١٢٢٥/ب/٢] مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) في صحيحه رقم (٤٢٣٨). (٢) في المخطوط (ب): (قالوا).

(٣) في المخطوط (ب): (وسلك).

(٤) أحمد في المسند (١٦٩/٣) والبخاري رقم (٣٧٧٨) ومسلم رقم (١٠٥٩/١٣٢).

(٥) أحمد في المسند (١٦٦/٣) والبخاري رقم (٣١٤٧) ومسلم رقم (١٠٥٩/١٣٤).

وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُزِيدَ فِيهَا وَجْهٌ اللَّهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبَرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى فَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ^(١). [صحيح]

٣٣٩٥/١٦٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ بَسْبَى فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ [أَقْوَامًا]^(٢) إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَابْنُ خَرِيٍّ^(٤). [صحيح]

وَالظَّاهِرُ أَنْ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنْفِيلَ مِنْهَا).
قوله: (واديًا أو شعبًا) الوادي^(٥): هو المكان المنخفض.

وقيل: الذي فيه ماء، والمراد هنا بلدهم، والشعب^(٦) - بكسر الشين المعجمة -: اسم لما انفرج بين جبلين.

وقيل: الطريق في الجبل، وأراد ﷺ بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم ثواب النصر والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا؛ ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه، ويتبع حاله.

قال الخطابي^(٧): لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت في السفر سلك كل قوم منهم واديًا وشعبًا فأراد أنه مع الأنصار.

(١) أحمد في المسند (١/٤٣٥، ٤٣٦) والبخاري رقم (٣١٥٠) ومسلم رقم (١٤٠/١٠٦٢).

(٢) في المخطوط (ب): (قومًا). (٣) في المسند (٥/٦٩).

(٤) في صحيحه رقم (٣١٤٥). (٥) القاموس المحيط ص ١٧٢٩.

(٦) القاموس المحيط ص ١٣٠. (٧) في أعلام الحديث (٣/١٧٦٣).

قال^(١): ويحتمل أن يريد بالوادي: المذهب، كما يقال: فلان في وادٍ وأنا في وادٍ، انتهى.

وقد أثنى النبي ﷺ على الأنصار في هذه الواقعة ومدحهم، فمن جملة ما قاله لهم: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار»^(٢)، وقال: «الأنصار شعار»^(٣)، والناس دثار»^(٤)، كما في صحيح البخاري وغيره.

قوله: (حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن)، أي: أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين.

وأصل الفيء^(٥): الردُّ والرُّجوع. ومنه سمي الظلُّ بعد الزوال فيئاً؛ لأنه رجع من جانب، فكأن أموال الكفار سميت فيئاً لأنها كانت في الأصل للمؤمنين، إذ الإيمان هو الأصل، والكفر طارئ [عليه]^(٦)، فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم.

قوله: (فطفق يعطي رجالاً) هم المؤلفه قلبوهم، والمراد بهم: ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً.

وقيل: كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية.

وقد اختلف في المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة؛ فقيل: كفار يعطون ترغيباً في الإسلام.

(١) أي: الخطابي في أعلام الحديث (٣/١٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣١٥) والبخاري رقم (٣٧٧٩) ومسلم رقم (١٣٩/١٠٦١).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٨/٥٢): «الشعار: بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة: الثوب الذي يلي الجلد من الجسد؛ والدثار - بكسر المهملة ومثلثة خفيفة - الذي فوقه. وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه، وأراد أيضاً أنهم بطانته وخاصته، وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم».

وانظر: النهاية (١/٥٥٣، ٨٧٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٢) والبخاري رقم (٤٣٣٠) ومسلم رقم (١٣٩/١٠٦١).

(٥) النهاية (٢/٤٠٢) والفاثق (٣/٢٠٤).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم.

وقيل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم.

والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله ﷺ ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر في «المبهمات»^(١) له أسماءهم فقال: هم: أبو سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، وحكيم بن حزام، وأبو السنابل بن بعكك، وصفوان بن أمية، وعبد الرحمن بن يربوع - وهؤلاء من قريش - وعيينة بن حصن الفزاري، والأقرع بن حابس التميمي، وعمرو بن الأهتم التميمي، وعباس بن مرداس السلمي، ومالك بن عوف النصري، والعلاء بن حارثة الثقفي.

قال الحافظ في الفتح^(٢): وفي ذكر الأخيرين نظر.

وقيل: إنما جاء طائعين من الطائف إلى [الجعرانة]^(٣).

وذكر الواقدي^(٤) في المؤلفعة معاوية ويزيد [ابنا]^(٥) أبي سفيان، وأسيد بن حارثة، ومخرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وقيس بن عدي، وعمرو بن وهب، وهشام بن عمر. وزاد ابن إسحاق^(٦) (النضر بن هشام)^(٧) وجبير بن مطعم؛ وممن ذكره أبو عمر: سفيان بن عبد الأسد، والسائب بن أبي السائب، ومطيع بن الأسود، وأبو جهم بن حذيفة.

وذكر ابن الجوزي فيهم: زيد الخيل، وعلقمة بن علاثة، وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية، وخالد بن قيس السهمي، وعمير بن مرداس.

وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية بن خلف، وأبي بن

(١) «المبهمات»، (أبو الفضل بن طاهر المقدسي، ت ٥٠٧هـ).

حققه باسم الجوابرة، ونشره في الكويت (١٧٧ صفحة).

(٢) في «الفتح» (٤٨/٨). (٣) في المخطوط (ب): الجعرانية.

(٤) في كتابه «المغازي».

(٥) تنبيه: في كل طبقات «نيل الأوطار» (ابن) والمثبت من المخطوط (أ) و(ب) وهو الصواب.

(٦) «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/١٩٠ - ١٩٥).

(٧) في «الفتح» (٤٨/٨) (النضر بن الحارث، والحارث بن هشام).

شريق، وحرملة بن هوذة، [وخالد بن هوذة]^(١)، وعكرمة بن عامر العبدري، وشيبة بن [عثمان]^(٢)، وعمرو بن ورقة، ولبيد بن ربيعة، والمغيرة بن الحارث، وهشام بن الوليد المخزومي.

قوله: (أن يذهب الناس بالأموال) في رواية للبخاري^(٣) بالشاة والبعير.

قوله: (إلى رحالكم) بالحاء المهملة: أي بيوتكم.

قوله: (لما آثر النبي ﷺ أناساً) هم من تقدم ذكرهم.

قوله: (قال رجل) في رواية الأعمش: «فقال رجل من الأنصار».

وفي رواية الواقدي^(٤) إن اسمه: معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف، وكان من المنافقين، وفيه ردّ على مغلطاي حيث قال: لم أر أحداً قال: إنه من الأنصار إلا ما وقع في رواية الأعمش، وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكره الخوارج، وتبعه ابن الملقن^(٥) وأخطأ في ذلك، فإن قصة حرقوص غير هذه كما تقدم^(٦).

قوله: (ما أريد فيها وجه الله) في رواية للبخاري^(٧) «ما أراد بهذا».

قوله: (رحم الله موسى... إلخ) فيه الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء.

قوله: (ضلعهم)^(٨) بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج.

وفي أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلاً من أتباعه إلى الدنيا تأليفاً له واستجلاباً لطاعته [٢٢٥ب/ب] وتقديمه على من كان من أجناده، قوي الإيمان؛ مؤثراً للأخرة على الدنيا.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في المخطوط (أ): عمارة.

(٣) في صحيحه رقم (٤٣٣٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦/٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦/٨).

(٦) تقدم برقم (٣١٨٨) من كتابنا هذا.

(٧) في صحيحه رقم (٤٣٣٦).

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (٨٨/٢).

[الباب الثامن والثلاثون]

باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

٣٣٩٦/١٦٤ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرَأَةُ فِي الْوِثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ، فَاَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوِثَاقِ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَّتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا، فَتَتْرَكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرُغْ، قَالَ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُدْرَبَةٌ، فَفَعَدْتُ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ رَجَرْتَهَا فَاَنْطَلَقَتْ وَنَذَرُوا بِهَا فَأَعَجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ لَهِ أَنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرْتَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ لَهِ أَنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرْتَهَا، فَاتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ بِسْمَا جَزَتْهَا نَذَرْتُ لَهِ أَنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرْتَهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلُكُ الْعَبْدُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

٣٣٩٧/١٦٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(٥). [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ. أَنْ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦). [صحيح]

(١) في المسند (٤/٤٣٣، ٤٣٤).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٦٧).

(٣) في صحيحه رقم (٢٨٤٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٩٨) إسناده صحيح.

وهو حديث صحيح.

قوله: (العضباء)^(١) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة: وهي ناقة النبي ﷺ.

قوله: (فانفلتت) بالنون والفاء، أي: المرأة.

قوله: (منوقة)^(٢) بالنون والقاف، أي: مدللة.

قوله: (مدرّبة)^(٣) بالذال المهملة، والراء المشددة المفتوحة، بعدها موحدة: وهي المؤدبة المعودة للركوب، والتدريب مأخوذ [٢/١٥٢] من الدرّبة: وهي المعرفة^(٤) بالشيء.

قوله: (ونُذِرُوا بها) بضم النون، وكسر الذال المعجمة: أي علموا بها. [وفي شرح النووي^(٥) هو بفتح النون]^(٦).

قوله: (لا وفاء لنذرٍ في معصية الله) سيأتي الكلام علي هذا في كتاب النذور^(٧) إن شاء الله [تعالى]^(٨).

قوله: (ذهب فرسٌ له فأخذه)، في رواية الكشميهني^(٩): «ذهبت فأخذها» والفرس: اسم جنس، يذكر، ويؤنث.

قوله: (في زمن رسول الله ﷺ) كذا وقع في رواية ابن نمير^(١٠): أن قصة الفرس في زمن النبي ﷺ، وقصة العبد بعد النبي ﷺ. وخالفه يحيى القطان، عن عبيد الله العمري، فجعلها بعد النبي ﷺ كما في رواية للبخاري^(١١)، وكذا وقع

(١) انظر: كتاب «الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف». وطبقات ابن سعد (٤٩٢/٦).

(٢) النهاية (٨٠٥/٢). (٣) النهاية (٥٦٢/١).

(٤) قال في «النهاية» (٥٦٢/١): ناقة مدرّبة أي محرّجة مؤدّبة، قد ألفت الركوب، والسير. أي: عوّدت المشي في الدروب، فصارت تألفها، وتعرفها فلا تنفر.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٠١/١١).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) الباب الثاني عند الحديث رقم (٣٨٤٥ - ٣٨٥٢) من كتابنا هذا.

(٨) زيادة من المخطوط (أ). (٩) كما في «الفتح» (١٨٢/٦).

(١٠) كما في «الفتح» (١٨٢/٦). (١١) في صحيحه رقم (٣٠٦٧، ٣٠٦٨).

في رواية موسى بن عقبة عن نافع وصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر^(١).

وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي^(٢) من طريقه، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله، فلم يعين الزمان، لكن قال في روايته: «إنه افتدي الغلام بروميتين»، وكأنَّ هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخاري الجزم في الترجمة على هذا الحديث فإنه قال: «باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم»، أي: هل يكون أحقُّ به أو يدخل في الغنيمة؟ ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فقال الشافعي^(٣) وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها.

وعن عليّ، والزهري، وعمرو بن دينار، والحسن، لا يرد أصلاً، ويختصُّ به أهل المغانم^(٤).

وقال عمر، وسلمان بن ربيعة، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد، وآخرون^(٥).

وهي رواية عن الحسن^(٦) أيضاً، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة^(٧): إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحقُّ به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة.

(١) البخاري رقم (٣٠٦٩). (٢) كما في «الفتح» (١٨٣/٦).

(٣) البيان للعمرائي (١٢/١٩٠ - ١٩١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١١/١٨٩) والمغني (١٣/١١٧).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١١/١٨٨) والمغني (١٣/١١٧ - ١١٨) والتهذيب في اختصار المدونة (٢/٥٣ - ٥٤).

(٦) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٣/٤٦٦ رقم المسألة ١٦١٩).

(٧) «فقه الفقهاء السبعة» للمهدي الوافي (٢/٤٧٦) وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/١٩) وأوجز المسالك (٨/٢٧٦) والمحلى (٧/٣٠١).

واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني^(١)
وإسناده ضعيف جداً.

وإلى هذا التفصيل ذهب الهادوية^(٢)، وعن أبي حنيفة^(٣) كقول مالك^(٤) إلا
في الآبق، فقال هو والثوري^(٥): صاحبه أحق به مطلقاً.

[الباب التاسع والثلاثون]

بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ نَحْوِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ

٣٣٩٨/١٦٦ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ
فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)). [صحيح]

٣٣٩٩/١٦٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ جَيْشًا عَمُوا فِي [زَمَانٍ]^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨)). [صحيح]

٣٤٠٠/١٦٨ - (وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ
خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفَتَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في السنن (٤/١١٤ رقم ٣٩).

قال الدارقطني: الحسن بن عماره متروك الحديث.

وانظر: «نصب الراية» (٣/٤٣٦) و«معرفة السنن والآثار» (١٣/٢٨٥ - ٢٨٦).

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) البحر الزخار (٥/٤٠٧).

(٣) الاختيار (٤/٤٠٣).

والبنية في شرح الهداية (٦/٦٠٥).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٢/٥٣ - ٥٤).

(٥) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص ٦٧٢).

والأوسط لابن المنذر (١١/١٨٧).

(٦) في صحيحه رقم (٣١٥٤). (٧) في المخطوط (ب): (زمن).

(٨) في السنن رقم (٢٧٠١) إسناده صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٩).

وهو حديث صحيح.

مُبَسَّمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح]

٣٤٠١/١٦٩ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ^(٥)). [صحيح]

٣٤٠٢/١٧٠ - (وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُرْزُ فِي الْعَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرِجْتُنَا مَمْلُوءَةً مِنْهُ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٦)). [ضعيف]

حديث ابن عمر الأول: زاد فيه أبو داود^(٧): «فلم يؤخذ منهم الخمس»
وصحح هذه الزيادة ابن حبان^(٨).

(١) في المسند (٤/٨٦).

(٢) في السنن رقم (٢٧٠٢).

(٣) في السنن الكبرى رقم (٤٥٢٤ - العلمية).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٧٠٤) إسناده صحيح على شرط البخاري.

قلت: وأخرجه الحاكم (١٢٦/٢) من طريق أخرى عن أبي كريب - وهو محمد بن العلاء - وقال: «صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً» ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤/٨): فقال: «كذا قالوا! وهو من أوهامهما؛ فإنهم لم يترجموا لمحمد بن أبي المجالد؛ لأنه لا وجود له، وإنما هو: عبد الله بن أبي المجالد؛ سماه بعض الرواة: محمداً، كما في هذا الإسناد وغيره، والذهبي نفسه قال في ترجمة عبد الله من «الكاشف»: «ثقة، وسماه شعبة محمداً، فوهم». اهـ.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٧٢) والحاكم أيضاً (١٣٣/٢)، وعنه البيهقي (٩/٦٠) وأحمد (٤/٣٥٤) عن هُشَيْمٍ: أنا الشيباني... به.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٢٧٠٦) إسناده ضعيف لجهالة ابن حَرْشَفٍ.

قال الحافظ عنه في «التقريب» (٨٤٦٣): (مجهول).

وأعله المنذري في «المختصر» (٣٦/٤) بشيخه القاسم مولى عبد الرحمن، فقال: تكلم فيه غير واحد.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) في السنن رقم (٢٧٠١) وقد تقدم. (٨) في صحيحه رقم (٤٨٢٥).

وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان^(١) وصححه البيهقي^(٢) ورجح الدارقطني وقفه.

وحديث عبد الله أخرجه أيضاً البخاري^(٣)، وزاد فيه الطيالسي في مسنده^(٤) [١٢٢٦/ب/٢] بإسناد صحيح فقال: هو لك.

وحديث ابن أبي أوفى، أخرجه الحاكم^(٥) والبيهقي^(٦). قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط^(٧): هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول، انتهى. وقد صححه الحاكم^(٥)، وابن الجارود^(٨)؛ وأخرجه أيضاً الطبراني^(٩) من حديثه بلفظ: «لم يخمس الطعام يوم خيبر».

وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود^(١٠). وقال المنذري^(١١): إنه تكلم في القاسم غير واحد، انتهى. وفي إسناده أيضاً ابن حرشف^(١٢) وهو مجهول.

قوله: (كنا نصيب في مغازينا... إلخ)، زاد الإسماعيلي^(١٣) في رواية: «والفواكه»، وفي رواية له بلفظ: «كنا نصيب السمن والعسل في المغازي فنأكله»، وفي رواية له من وجه آخر: «أصبنا طعاماً وأغناماً يوم اليرموك فلم تقسم». قال في الفتح^(١٤): وهذا الموقوف لا يغاير الأول لاختلاف السياق،

(١) في صحيحه رقم (٤٨٢٥).

(٢) في السنن الكبرى (٥٩/٩).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ رقم ١٣٣٧٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣١٥٣).

(٤) في مسنده رقم (٩١٧).

(٥) في المستدرک (١٢٦/٢) وقد تقدم في تخريج الحديث رقم (٣٤٠١) من كتابنا هذا. وفيه فائدة.

(٦) في السنن الكبرى (٦٠/٩) وقد تقدم. (٧) في حاشية الوسيط (٣٢/٧).

(٨) في «المتقى» رقم (١٠٧٢) وقد تقدم. (٩) في «المعجم الكبير» (ج ١٨ رقم ٨٤).

(١٠) في السنن (١٥٢/٣). (١١) في المختصر (٣٦/٤).

(١٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٨٤٦٣): ابن حرشف الأزدي، كأنه تميم الذي روى عن قتادة: وهو مجهول من السادسة. (د).

(١٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/٦). (١٤) في «الفتح» (٢٥٦/٦).

وللأول حكم الرفع، للتصريح بكونه في زمن النبي ﷺ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع، انتهى.

ولا يخفى: أنه ليس في روايات الحديث تصريح بأنه في زمن النبي ﷺ، وإنما فيه: أن إطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في أنها مغازي النبي ﷺ، وليس ذلك من التصريح في شيء.

قوله: (ولا نرفعه) أي: ولا نحمله على سبيل الادخار.

ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولي أمر الغنيمة، أو إلى النبي ﷺ، ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

قوله: (عبد الله بن المغفل) بالمعجمة والفاء بوزن محمد.

قوله: (جرباً) بكسر الجيم.

قوله: (فالتزمته) في رواية للبخاري: «فنزوت» بالنون والزاي، أي: وثبت مسرعاً.

وموضع الحجة من الحديث عدم إنكار النبي ﷺ ولا سيما مع وقوع التسم منه ﷺ، فإن ذلك يدل على الرضا. وقد قدمنا: أن أبا داود الطيالسي^(١) زاد فيه فقال: «هو لك»، وكأنه ﷺ عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به.

وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك^(٢). وروى عنه وعن أحمد^(٣) تحريمها.

قوله: (الجزر)^(٤) بفتح الجيم جمع جزور: وهي الشاة التي تجزر، أي: تذبح، كذا قيل.

وفي «غريب الجامع»^(٥): الجزر جمع جزور، وهو الواحد من الإبل يقع على الذكر والأنثى.

وفي القاموس^(٦) في مادة جزر ما لفظه: والشاة السمينة ثم قال: والجزور:

(١) في المسند رقم (٩١٧) وقد تقدم. (٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/٦).

(٣) المغني (١٢٨/١٣). (٤) النهاية في غريب الحديث (٢٦١/١).

(٥) في غريب جامع الأصول لابن الأثير (٦٩٠/٢) عند الحديث رقم (١١٩٠).

(٦) القاموس المحيط ص ٤٦٥.

البعير أو خاصص بالناقاة المآزورة؁ ثم قال: وما يذبح من الشاة؁ انتهى.

وقد قيل: إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور: وهو ما تقدم تفسيره.

وأحاديث الباب تدلُّ: على أنه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدوابِّ بغير قسمة؁ ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى^(١).

وإلى ذلك ذهب الجمهور^(٢)؁ سواءً أذن الإمام أو لم يأذن. والعلة في ذلك أنَّ الطعام يقلُّ في دار الحرب وكذلك العلف؁ فأبيح للضرورة.

والجمهور^(٣) أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة.

وقال الزهري^(٤): لا نأخذ شيئاً من الطعام؁ ولا غيره إلا بإذن الإمام.

وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهى الإمام.

وقال ابن المنذر^(٥): قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول؁ واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام؁ وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه.

وقال الشافعي^(٦) ومالك^(٧): يجوز ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام؁ ولكن قيده الشافعي^(٨) بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام.

[الباب الأربعون]

باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

٣٤٠٣/١٧١ - (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؁ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهَدُوا وَأَصَابُوا غَنَمًا فَأَنْتَهَبُوهَا؁ فَإِنْ قُدِّرْنَا

(١) تقدم برقم (٣٤٠١) من كتابنا هذا؁

(٢) الأوسط لابن المنذر (٦٩/١١).

(٣) البيان للعمرائي (١٧٩/١٢).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٦٧/٢).

(٥) البيان للعمرائي (١٧٥/١٢ - ١٧٦).

لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأُ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمُلُ
اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَإِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ
مِنَ النَّهْبَةِ».. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١). [صحيح]

٣٤٠٤ / ١٧٢ - (وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ فَأَصَبْنَا
فِيهَا غَنَمًا فَفَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ (٢)). [حسن]

الحديث الأول سكت عنه أبو داود (٣) والمنذري (٤)، ورجال إسناده موثقون
ولكن لفظه بالشك هكذا، «إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست
بأحل من النهبة»، قال: والشك من هناد وهو ابن السري. وأخرجه أيضاً
البيهقي (٥).

والحديث الثاني سكت عنه أيضاً أبو داود (٦) والمنذري (٧)، وفي إسناده أبو
عبد العزيز (٨) شيخ من الأردن وهو مجهول، ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال:
«رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً،

(١) في السنن رقم (٢٧٠٥) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦١/٩) من طريق أبي داود.
وله شواهد انظرها في: «الصحيح» رقم (١٦٧٣) تحت هذا الحديث.
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٧٠٧) بسند حسن.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٩) من طريق أبي داود.
وهو حديث حسن.

(٣) في السنن (١٥١/٣). (٤) في «المختصر» (٣٥/٤).

(٥) في السنن الكبرى (٦١/٩) وقد تقدم. (٦) في السنن (١٥٣/٣).

(٧) في «المختصر» (٣٦/٤).

(٨) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٧٥٩٧): يحيى بن عبد العزيز، أبو عبد العزيز
الأردني - نزل اليمامة -: مقبول...

وقال المحرران: بل: صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه ثلاثة، وقال أبو حاتم: ما
بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في تسمية «نفر
أهل زهد وفضل».

فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ الحديث.

قوله: (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أي يضع التراب عليه. قال في القاموس^(١): وأرمل الطعام جعل فيه الرمل والثوب لطحه بالدم، انتهى.

والحديث الأول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن الغنم تقسم؛ لأن النبي ﷺ إنما منع من أكلها لأجل النهي كما وقع التصريح بذلك، لا لأجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة، نعم الحديث الثاني فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه [١٥٢/ب/٢] حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة الغنم، وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم فإنهم يصرحون بأنه يجوز للغنمين أخذ القوت وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيواناً أو غيره.

وقد استدل على أن المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الإمام بما في الصحيح^(٢) من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها [٢٢٦/ب/٢] لأجل الجوع. وأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور.

قال المهلب^(٣): إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد القسمة. ويمكن أن يحمل ذلك على أنه وقع الذبح في غير الموضع الذي وقع فيه القتال، وقد ثبت في هذا الحديث أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بذى الحليفة.

وقال القرطبي: المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا، وأما نفس اللحم فلم يتلف، بل يحمل على أنه جمع وردّ إلى المغنم لأجل النهي عن إضاعة المال.

(١) القاموس المحيط ص ١٣٠٢.

(٢) في صحيح البخاري (٣٠٧٥).

(٣) الفتح (١٨٨/٦).

[الباب الحادي والأربعون]

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَغْنَمُهُ الْغَانِمُ

قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ إِلَّا حَالَةَ الْحَرْبِ

٣٤٠٥/١٧٣ - (عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [حسن]

٣٤٠٦/١٧٤ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيحٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَقَلَّبَنِي سَلْبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣). [إسناده ضعيف]

الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف، قد تقدم التنبيه عليه غير مرة^(٤)، وأخرجه أيضاً الدارمي^(٥) والطحاوي^(٦) وابن حبان^(٧)، وحسن الحافظ في الفتح^(٨) إسناده.

(١) في المسند (١٠٨/٤).

(٢) في سننه رقم (٢٧٠٨).

وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٤٤٤/١) بسند ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٨/٦ - ٧٩) وقال: «رواه كله أحمد والبخاري باختصار، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه. وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) وابن إسحاق قد صرح بالتحديث هنا فانتفت شبهة تديسه.

(٥) في السنن (٢٣٠/٢).

(٦) في شرح معاني الآثار (٢٥١/٣).

(٧) في صحيحه رقم (٤٨٥٠).

(٨) (٢٥٦/٦).

وقال في بلوغ المرام^(١): رجاله ثقات لا بأس بهم.

والحديث الثاني أورده الحافظ في التلخيص^(٢) وسكت عنه، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه.

وقال في مجمع الزوائد^(٣): إن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة، انتهى.

وأخرج نحوه أبو داود^(٤) ولفظه: عن أبي عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال: «مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله، فقلت: يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر، قال: ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبعد من رجل قتله قومه، فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد».

وأخرج نحوه النسائي^(٥) مختصراً.

وقوله: «أبعد من رجل، إلخ» قال الخطابي في «المعالم»^(٦): هكذا رواه

(١) رقم الحديث (١٢١٧/٣٨) بتحقيقي. ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(٢) في «التلخيص» (٢٢٤/٣) تحت الحديث (١٤٧٦).

(٣) تنبيه: هذا الكلام للهيثمي ليس على هذا الحديث كما في «مجمع الزوائد» (٧٩/١) حيث قال: «ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن كريمة وهو ثقة» اهـ.

بينما كلام الهيثمي على هذا الحديث كما في «مجمع الزوائد» (٧٨/٦ - ٧٩): «رواه كله أحمد والبخاري باختصار، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح» اهـ. فليعلم.

(٤) في سننه رقم (٢٧٠٩) إسناده ضعيف لانقطاعه - أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه. وبه أعلم المنذري.

ويشهد له حديث ابن عباس في قصة قتل أبي جهل قال: ثم مرّ بأبي جهل - وهو عقير - معوذ بن عفراء، فضربه حتى أثبتته، فتركه، وبه رمق، فمرّ عبد الله بن مسعود: فوجدته بأخر رمق، فعرفته، فوضعت رجلي على عنقه أخرجه ابن إسحاق في «السير» (٢/٢٧٥ - ٢٧٦) وعنه أبو نعيم في «الدلائل» ص ٤١٢ والبيهقي (٢/٣٥٩). وسنده حسن.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في السنن الكبرى (رقم ٨٦٧٠ - العلمية).

(٦) في معالم السنن (٣/١٥٤ - مع السنن).

أبو داود وهو غلط، وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها: هل زاد على رجل قتله قومه؟ يهون على نفسه ما حلَّ بها، انتهى.

والحديث الأول فيه دليل: على أنه لا يحلُّ لأحدٍ من المجاهدين أن يبيع شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها؛ لأن ذلك من الغلول.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهي عنه، ولا يحلُّ أيضاً: أن يأخذ ثوباً منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يرده، أو يركب دابةً منها؛ حتى إذا أعجزها ردها، لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين، والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم.

قال في الفتح^(١): وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم - يعني: أهل الحرب - وليس ثيابهم، واستعمال سلاحهم حال الحرب، وردَّ ذلك بعد انقضاء الحرب، وشرط الأوزاعي^(٢) فيه إذن الإمام، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك.

قال^(٣): وحجته حديث روي^(٤) المذكور.

ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقي به دابته أو ثوبه؛ بخلاف من ليس له ثوبٌ ولا دابةٌ.

ووجه استدلال المصنف - رحمه الله تعالى - بحديث ابن مسعود^(٥) على ما ترجمه في الباب: أنه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يأذن النبي ﷺ في ذلك ولم ينكره عليه، فدلَّ على جواز استعمال السلاح المغنوم ما دامت الحرب قائمةً بغير إذن الإمام، وقد تقدّم الكلام على قوله: فنقلني سلبه في باب: إنَّ السلب للقاتل^(٦).

(١) (٢٥٥/٦ - ٢٥٦).

(٢) أي: الأوزاعي في المرجع السابق.

(٣) تقدم برقم (٣٤٠٦) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٣٤٠٥) من كتابنا هذا.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/٦).

(٦) الباب السابع والعشرون عند الحديث رقم (٣٣٤٦/١١٤ - ٣٣٥٣/١٢١) من كتابنا هذا.

[الباب الثاني والأربعون]

بَابُ مَا يُهْدَى لِلْأَمِيرِ وَالْعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مَبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ

٣٤٠٧/١٧٥ - (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَا

الْعَمَّالُ غُلُولٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [إسناده ضعيف]

٣٤٠٨/١٧٦ - (وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ

فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ لَأَعْطَيْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)). [صحيح]

(١) في المسند (٤٢٤/٥) بسند ضعيف، لضعف إسماعيل بن عياش في الحجازيين وروايته هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو حجازي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٠) و(٥/٢٤٩) وقال: «رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة».

وكذلك ضعف سنده الحافظ في «الفتح» (٥/٢٢١) و(١٣/١٦٤) وقال الحافظ أيضاً: وقيل: إنه رواه بالمعنى في قصة ابن اللثبية.

قلت: وأخرجه أبو عوانة رقم (٧٠٧٣) والبخاري في المسند رقم (٣٧٢٣) والبيهقي (١٠/١٣٨) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي به.

وقال البزار: رواه إسماعيل بن عياش، فاخصره، وأخطأ فيه، إنما هو عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقات... الحديث في مسند البزار رقم (٣٧٠٧) وانظر تخريجه هناك.

(٢) في المسند (٣/٤٧٠).

(٣) في سننه رقم (٢٧٥٣).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ١٠٧٣) والبيهقي (٦/٣١٤) بسند صحيح، وأبو الجويرية: اسمه: حطّان بن حُفَافٍ وهو ثقة من رجال البخاري. وعاصم بن كليب ثقة من رجال مسلم. فإعلال المنذري للحديث به غير جيد.

الحديث الأول أخرجه أيضاً الطبراني^(١)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين.

ويشهد له ما أخرجه الشيخان^(٢) وأبو داود^(٣) من حديث أبي حميد المذكور قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على الأزدي يقال له ابن اللبية، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ: فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً» الحديث.

والحديث الثاني في إسناده عاصم بن كليب^(٤). قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح. وقال النسائي: ثقة واحتج به مسلم. وقد أخرجه الطحاوي^(٥) وصححه من حديث معن بن يزيد المذكور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس».

= • في رواية الطبراني: «لا نفل إلا من الخمس».

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح.

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٢٤٩/٥) وقد تقدم.

(٢) البخاري رقم (٢٥٩٧) ومسلم رقم (١٨٣٢/٣٢).

(٣) في السنن رقم (٢٩٤٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٣٠٧٥): «عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون

الجرمي، الكوفي: صدوق، زُمي بالإرجاء. من الخامسة...».

وقال المحرران: «بل: ثقة. وثقه ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعجلي،

وابن شاهين، وابن حبان. وقال أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم: صالح. ولا

نعلم فيه جرحاً سوى ما نقله ابن الجوزي عن ابن المديني أنه قال: «لا يُحتج بما انفرد

به». ونحن نستريب من هذا النقل، لعدم وروده في المصادر المتقدمة. أما الإرجاء، فهو

لا شيء». اهـ.

وانظر: التاريخ الكبير (٤٨٧/٢/٣) والجرح والتعديل (٣٤٩/١/٣) والميزان (٢/

٣٥٦).

(٥) في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٣).

قوله: (غلول) [٢٢٧/ب/٢] بضم المعجمة واللام، أي: خيانة^(١).

قوله: (وعن أبي الجويرية) اسمه حطان بن خفاف. قال في الخلاصة^(٢): وثقه أحمد.

قوله: (لا نفل إلا بعد الخمس) قد تقدم الكلام على ذلك.

وقد استدللَّ المصنف بالحديث الأول على أنها لا تحلُّ الهدية للعمال.

وقد تقدم في الزكاة في باب العاملين^(٣) عليها حديث بريدة عند أبي داود^(٤) عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول».

وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة.

والحديث الثاني بؤب عليه أبو داود^(٥): باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، أي: هل يجوز أم لا؟ واستدلَّ به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وأنها تكون بين الغانمين لا يختص بها.

[الباب الثالث والأربعون]

باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

٣٤٠٩/١٧٧ - (عن أبي هريرة قال: خرَجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله عز وجل علينا، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى

(١) القاموس المحيط ص ١٣٤٣.

(٢) في «الخلاصة» للخزرجي رقم الترجمة (١٤٩٧) بتحقيقي أعاني الله على نشره.

(٣) الباب الثاني (٨/١٦١) رقم الحديث ١٦/١٥٩٧ من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٢٩٤٣) وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٣/١٨٧) رقم الباب (١٦٠).

[رِفَاعَةَ بَنِ زَيْدٍ] ^(١) مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَّ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ كَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «كَلَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ! [هَذَا] ^(٢) يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). [صَحِيحٌ]

٣٤١٠/١٧٨ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَحَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٤) وَمُسْلِمٌ ^(٥). [صَحِيحٌ]

٣٤١١/١٧٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كَرْكَرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٦) وَالْبُخَارِيُّ ^(٧)). [صَحِيحٌ]

(١) في معظم طبعات «نيل الأوطار» حُرِّفَ إِلَى (رِفَاعَةَ بَنِ زَيْدٍ) وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ (أ)، (ب) وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ فَلْيَعْلَم.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ (ب). وَليست في المخطوط (أ).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٤٢٣٤) ومسلم في صحيحه رقم (١١٥/١٨٣).

(٤) في المسند (٣٠/١).

(٥) في صحيحه رقم (١١٤/١٨٢).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (١٦٠/٢).

(٧) في صحيحه رقم (٣٠٧٤).

وهو حديث صحيح.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ) هكذا وقع في رواية ثور بن يزيد.

وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هارون: أنه قال: وهم ثورٌ في هذا الحديث؛ لأنَّ أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت.

قال أبو مسعود: ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: «أتيت النبي ﷺ بخيبر بعد ما افتحوها».

قال: ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم، والغرض من هذه القصة المذكورة غلول الشملة.

قال الحافظ^(١): وكأنَّ محمد ابن إسحاق استشعر توهم ثور بن يزيد في هذه اللفظة، فرواه عنه في المغازي بدونها.

وأخرجه ابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) وابن منده من طريقه بلفظ: «انصرفنا مع النبي ﷺ إلى وادي القرى».

وروى البيهقي في «الدلائل»^(٤) من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى وادي القرى»، فلعلَّ هذا أصل الحديث [٢/١٥٣].

وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي ﷺ بخيبر أخرجه أحمد^(٥) وابن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن

(١) في «الفتح» (٤٨٨/٧).

(٢) في صحيحه (٤٨٥١) بسند صحيح.

(٣) في المستدرک (٤٠/٣) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) في «دلائل النبوة» (٢٧٠/٤).

(٥) في المسند (٣٤٥/٢ - ٣٤٦).

(٦) في صحيحه رقم (١٠٣٩).

(٧) في صحيحه رقم (٧١٥٦).

(٨) في المستدرک (٣٣/٢).

قلت: وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١٦٠/٣) والبيزار رقم (٢٢٨١ - كشف) والشافعي في «السنن المأثورة» رقم (٨٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/١) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٧١٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/٢) من طرق. وبعضهم رواه مختصراً.

أبي هريرة قال: «قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفة». فذكر الحديث وفيه: «فزودنا شيئاً حتى أتينا خيبر»، وقد افتتحها النبي ﷺ، فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم.

قوله: (غنمنا المتاع، والطعام، والثياب) رواية البخاري^(١): «إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط»، وهذه المذكورة رواية مسلم^(٢)، ورواية الموطأ^(٣): «إلا الأموال والثياب والمتاع».

قوله: (عبد له) هو مدغم كما وقع في رواية البخاري^(٤) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضاً.

قوله: (رفاعة بن زيد) قال الواقدي: كان رفاعة وفد على النبي ﷺ في ناسٍ من قومه قبل خروجه إلى خيبر، فأسلموا وعقد له على قومه. قوله: (من بني الضُّبَيْب) بضم الضاد المعجمة، ثم موحدتين بينهما تحتية، بصيغة التصغير.

وفي رواية للبخاري^(٥): «أحد بني الضُّبَاب» بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضبّ: وهم بطنٌ من جذام.

قوله: (يحلُّ رحله) رواية البخاري^(٦) «فبينما مدغمٌ يحطُّ رحل رسول الله ﷺ» زاد البيهقي^(٧) في الرواية المذكورة: «وقد استقبلتنا يهود بالرمي، ولم نكن على تعبئة».

قوله: (لتلتهب عليه ناراً) يحتمل: أن يكون ذلك حقيقةً، بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها، ويحتمل: أن يكون المراد: أنها سبب لعذاب النار، وكذا القول في الشراك المذكور، (قوله فجاء رجل) قال الحافظ^(٨): لم أفق على اسمه.

= وعند الشافعي والطحاوي وابن حبان والبيهقي التصريح بسماع عراك من أبي هريرة.

(١) في صحيحه رقم (٤٢٣٤) وقد تقدم.

(٢) في صحيحه رقم (١١٥/١٨٣) وقد تقدم.

(٣) في الموطأ (٤٥٩/٢) رقم (٢٥) وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٤٢٣٤). (٥) في صحيحه رقم (٤٢٣٤).

(٦) في صحيحه رقم (٦٧٠٧). (٧) في «دلائل النبوة» (٤/٢٧٠).

(٨) في «الفتح» (٧/٤٨٩).

قوله: (بشراك، أو شراكين) الشراك - بكسر المعجمة وتخفيف الراء -: سير النعل على ظهر القدم

قوله: (على ثقل) بمثلثة، وقاف مفتوحتين: العيال، وما ثقل حملة من الأمتعة.

قوله: (يقال له: كركرة) اختلف في ضبطه. فذكر عياض^(١): أنه يقال: بفتح الكافين، وبكسرهما.

وقال النووي^(٢): إنما اختلف في كافه الأولى، وأما الثانية: فمكسورة اتفاقاً.

قال عياض^(٣): هو للأكثر بالفتح في رواية عليّ [٢٢٧ب/ب/٢] وبالكسر في رواية ابن سلام.

وعند الأصيلي^(٤) بالكسر في الأوّل. وقال القابسي^(٥): لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا إني أعلم أن الأوّل خلاف الثاني.

قال الواقدي^(٥): إنه كان أسود، يمسك دابة رسول الله ﷺ عند القتال.

وروى أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى»^(٦): أنه كان نوبياً أهداه له هوذة بن عليّ الحنفي صاحب اليمامة، فأعتقه.

وذكر البلاذري^(٧): أنه مات في الرق.

قوله: (هو في النار) أي: يعذب على معصيته، أو: المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه. وظاهر الروايتين أن كركرة المذكور غير مدغم الذي قبله، وكلام القاضي عياض^(٨) يشعر بأن قصتهما متحدة.

(١) في «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٣٥٢/١).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٩/٢ - ١٣٠).

(٣) في «مشارك الأنوار» (٣٥٢/١).

(٤) ذكره القاضي عياض في المرجع المتقدم.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٨٧/٦).

(٦) في «شرف المصطفى ﷺ» لأبي سعيد عبد الملك بن أبي عثمان محمد بن إبراهيم الحركوشي النيسابوري (٢٦٩/٣) رقم ٣٠/٩٩٧.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٨٨/٦). (٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٩٩/١).

قال الحافظ^(١): والذي يظهر من عدّة أوجهٍ تغايرهما، قال: نعم عند مسلم من حديث عمر، ثم ذكر الحديث المذكور في الباب ثم قال: فهذا يمكن تفسيره بكركرة، بخلاف قصة مدّعَم فإنها كانت بوادي القرى، ومات بسهم، وغلّ شملةً، والذي أهدى كركرة هودّةً، والذي أهدى مدّعَمًا رفاعه فافترقا.

وأحاديث الباب تدلّ: على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير.

ونقل النووي^(٢) الإجماع على أنه من الكبائر، وقد صرّح القرآن والسنة بأن الغالّ يأتي يوم القيامة والشيء الذي غلّه معه، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣).

وثبت في البخاري^(٤) وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبة فرس، على رقبة شاة» الحديث.

وظاهر قوله: «شراك من نار... إلخ» أن من أعاد إلى الإمام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم.

وقد قال الثوري^(٥) والأوزاعي^(٦) والليث^(٧) ومالك^(٨): يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدّق بالباقي، وكان الشافعي^(٩) لا يرى ذلك ويقول: إن [كان]^(١٠) ملكه فليس عليه أن يتصدّق به، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بما لغيره.

قال: والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة، انتهى.

وأما قبل القسمة: فقال ابن المنذر^(١١): أجمعوا على أن للغالّ أن يعيد ما غلّ قبل القسمة.

(١) في «الفتح» (٤٨٩/٧).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٢١٧/١٢).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٦١).

(٤) في صحيحه رقم (٤٠٧٣).

(٥) الأوسط (٦١/١١).

(٦) الأوسط (٦١/١١).

(٧) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤٦٧/٢).

(٨) الأم (٦١٤/٥) والبيان للعمري (١٨٤/١٢).

(٩) زيادة من المخطوط (أ).

(١٠) في الأوسط (٦٠/١١) رقم (١٨١٥) والإجماع ص ٥٧.

٣٤١٢/١٨٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَحْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟»، فَاغْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أُقْبَلَهُ مِنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [حسن]

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣): قَدْ رَوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ.

٣٤١٣/١٨١ - (وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»، قَالَ: فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُضْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). [ضعيف]

(١) في المسند (٢/٢١٣).

(٢) في سننه رقم (٢٧١٢).

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٠٩) والحاكم (١٢٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٩٣، ٣٢٤) و(٩/١٠٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) قال البخاري في صحيحه (٦/١٨٧) رقم الباب (١٩٠) - مع الفتح: «ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، وهذا أصح». اهـ.

وقال الترمذي في سننه بإثر الحديث رقم (١٤٦١): «قال محمد - يعني البخاري - وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه». اهـ.

(٤) في المسند (١/٢٢).

(٥) في سننه رقم (٢٧١٣).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٤٦١) وسعيد بن منصور رقم (٢٧٢٩) وابن أبي شعبة (١٠/٥٢) والبخاري رقم (١٢٣) وأبو يعلى رقم (٢٠٤) والحاكم (١٢٧/٢) والبيهقي (٩/١٠٢ - ١٠٣) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٧٧) والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» =

٣٤١٤/١٨٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ حَرَّفُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)).

وَزَادَ^(٢) فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا تَعْلِيْقًا: وَمَنْعُوهُ سَهْمُهُ. [ضعيف]

حديث عبد الله بن عمرو، سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤)، وأخرجه
الحاكم^(٥) وصححه.

وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضاً الترمذي^(٦) والحاكم^(٧) والبيهقي^(٨).
قال الترمذي^(٩): غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال^(١٠): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن
محمد بن زائدة الذي يقال له أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.

= رقم (٥٨٨) من طرق.

قال الترمذي: غريب.

وقال الجوزقاني: حديث منكر.

وقال الدارقطني في «العلل» (٥٢/٢ - ٥٣ س ١٠٣): «وأبو واقد - الليثي صالح بن
محمد بن زائدة المدني - هذا ضعيف.

والمحفوظ أن سالماً أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، ولا ذكره عن أبيه ولا عن
عمر». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٧١٥) بسند ضعيف، زهير بن محمد الخراساني المكي: ضعيف في
رواية الشاميين عنه - وهذا منها - والوليد بن مسلم شامي يدلّس تدليس التسوية.

وقد ضعف الحديث البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٩) والألباني في ضعيف أبي داود.
وخلاصة القول: أنه ضعيف كما قالوا رحمهما الله.

(٢) أي أبو داود في سننه بإثر الحديث رقم (٢٧١٥) معلقاً.

(٣) في السنن (١٥٧/٣). (٤) في «المختصر» (٤٠/٤).

(٥) في المستدرک (١٢٧/٢) وقد تقدم. (٦) في السنن رقم (١٤٦١) وقد تقدم.

(٧) في المستدرک (١٢٧/٢) وقد تقدم.

(٨) في السنن الكبرى (١٠٢/٩ - ١٠٣) وقد تقدم.

(٩) في السنن (٦١/٤).

(١٠) أي: الترمذي في المرجع المتقدم (٦١/٤).

قال المنذري^(١): وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به.

وقال البخاري^(٢): عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني^(٣): أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك. وصحح أبو داود وقفه، ورواه^(٤) من وجه آخر باللفظ الذي ذكره المصنف وقال: هذا أصح.

وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم^(٥) والبيهقي^(٦)، وفي إسناده زهير بن محمد وهو الخراساني^(٧) نزيل مكة.

وقال البيهقي: يقال هو غيره وأنه مجهول.

وقد رواه أبو داود^(٨) أيضاً من وجه آخر عن زهير موقوفاً. قال في الفتح^(٩): وهو الراجح.

(١) في «المختصر» (٤٠/٤).

(٢) في «التاريخ» كما في «الفتح» (١٨٧/٦): «يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وروايه لا يعتمد عليه».

ولم أقف على هذا اللفظ في «التاريخ الكبير» (٢٩١/٤ رقم ٢٨٦٢) ولا في التاريخ الأوسط (٨١/٢) ط: دار الصمعي، والتاريخ الأوسط (٥٠٨/٣ - ٥٠٩ رقم ٧٦٢) ط: مكتبة الرشد ناشرون.

(٣) انظر: «العلل» (٥٢/٢ - ٥٣ - ١٠٣).

(٤) أي: أبو داود في سننه رقم (٢٧١٤) وهو ضعيف مقطوع.

(٥) في المستدرک (١٣١/٢) وقال: غريب صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) في السنن الكبرى (١٠٢/٩).

(٧) زهير بن محمد الخراساني، أبو المنذر، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حفظه سوء.

التاريخ الكبير (٤٤٦/٣) والجرح والتعديل (٥٨٩/٣) والميزان (٨٤/٢).

(٨) في سننه بإثر الحديث رقم (٢٧١٥) وهو ضعيف مقطوع.

(٩) في «الفتح» (١٨٧/٦).

قوله: (ولم يأمر بحرق متاعه) هذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري، ولفظ البخاري^(١) في الجهاد في باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه؛ يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب، وهو الحديث الذي تقدم في أول هذا الباب، ثم قال البخاري^(٢): وهذا أصح.

قال في الفتح^(٣): أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذي ساقه، والحرق - بفتح الحاء المهملة والراء. وقد تسكن الراء كما في النهاية^(٤) - مصدر حرق - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء -.

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق أحمد في رواية^(٥)، وهو قول مكحول^(٦) والأوزاعي^(٧).

وعن الحسن^(٨) يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف.

وقال الطحاوي^(٩): لو صحّ الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال، انتهى.

وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال في كتاب الزكاة^(١٠). وفي حديث

(١) في صحيحه رقم (٣٠٧٤).

(٢) في صحيحه (١٨٧/٦) رقم الباب (١٩٠) - مع الفتح.

(٣) (١٨٧/٦). (٤) النهاية في غريب الحديث (٣٦٢/١).

(٥) المغني (١٧٠/١٣).

(٦) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٥١١) عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، قال: «يجمع رحله فيحرق».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً في «المصنف» رقم (٩٥١٢) عن محمد بن راشد، عن مكحول: مثله.

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥٥/١١) والترمذي في السنن (٦١/٤). والخطابي في «معالم السنن» (١٥٧/٣) - مع السنن.

(٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٥٠٨) عن عمرو، عن الحسن قال: «كان يؤمر بالرجل إذا غلّ، فيحرق رحله. ويحرم نصيبه من الغنيمة».

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٧٣٠).

(٩) في «مختصر اختلاف العلماء» (٤٧٦/٣).

(١٠) عند الحديث رقم (١٥٣٣) من كتابنا هذا.

عبد الله [٢٢٨/ب/٢] بن عمرو^(١) دليل على أنه لا يقبل الإمام من الغال ما جاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيراً. وقد تقدم الخلاف في ذلك قريباً.

قوله: (ومنعه سهمه) فيه دليل على أنه يجوز للإمام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى: بمنعه سهمه من الغنيمة، وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه كما وقع في الحديث المذكور.

[الباب الرابع والأربعون]

باب المنّ والفداء في حق الأسارى

٣٤١٥/١٨٣ - (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمًا فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ﴾^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) [صحيح] [٢/ب/١٥٣].

٣٤١٦/١٨٤ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَالبُخَارِيُّ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ^(٩)). [صحيح]

٣٤١٧/١٨٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ

(١) تقدم برقم (٣٤١٤) من كتابنا هذا. (٢) سورة الفتح، الآية: (٢٤).

(٣) في المسند (١٢٤/٣). (٤) في صحيحه رقم (١٨٠٨/١٣٣).

(٥) في سننه رقم (٢٦٨٨).

(٦) في سننه رقم (٣٢٦٤). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٨٠/٤). (٨) في صحيحه رقم (٣١٣٩).

(٩) في سننه رقم (٢٦٨٩).

وهو حديث صحيح.

بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟»، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَي شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَي شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْعَدُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟»، قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَي شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ»، فَاذْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَي الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ فَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنْ يَمَامَةَ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

قوله: (سَلَمًا) بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم، وعن الأكثرين بسكون اللام، يعني: مع كسر السين، والأول أصوب. والسلم: الأسير: لأنه أسلم، والسلم: الصلح كذا في المشارق^(٢).

(١) أحمد في المسند (٢/٢٤٦ - ٢٤٧) و(٢/٤٥٢) والبخاري رقم (٤٣٧٢) ومسلم رقم (١٧٦٤/٥٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٧٩) والنسائي (١/١٠٩ - ١١٠) وابن خزيمة رقم (٢٥٢) وابن حبان رقم (١٢٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٧١) وفي «دلائل النبوة» (٧٨ - ٧٩) من طرق.

(٢) في «المشارق» للقاضي عياض (٢/٢١٧).

قوله: (لو كان المطعم... إلخ) إنما قال ﷺ كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد، وهي أنه دخل ﷺ في جواره لما رجع من الطائف فأراد أن يكافئه بها، والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث.

والنتى^(١): جمع نتن - بالنون، والتاء المثناة من فوق - المراد بهم: أسارى بدر، وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس.

قوله: [لتركهم]^(٢) له) يعني بغير فداء، وبين السبب في ذلك ابن شاهين بنحو ما قدّمنا.

وقد ذكر ابن إسحاق^(٣) القصة في ذلك مبسوطاً، وكذلك الفاكهي بإسنادٍ حسنٍ مرسلٍ، وفيه: أنَّ المطعم أمر أولاده الأربعة، فلبسوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة، فبلغ ذلك قريشاً، فقالوا له: أنت الرجل لا تخفر ذمتك.

وقيل: إن اليد التي كانت له: أنه كان من أشد من سعى في نقض الصحيفة، التي [كتبها]^(٤) قريش في قطعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب.

قوله: (بعث رسول الله ﷺ خيلاً... إلخ) زعم سيف في «كتاب الردة»^(٥) له أن الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب.

(١) النهاية في غريب الحديث (٧٠٨/٢) والقاموس المحيط ص ١٥٩٦.

(٢) في المخطوط (ب): (لتركهم). (٣) كما في «السيرة النبوية» (٤/٣٨٠).

(٤) في المخطوط (ب): (كتبها).

(٥) كتاب «الردة» سيف بن عمر التميمي، ت ٢٠٠هـ.

وله كتاب «الزهد».

[معجم المصنفات (ص ٢٠١ رقم ٥٧٢) و(ص ٢٠٩ رقم ٥٩٨)].

• قال الحافظ في «الفتح» (٨٧/٨): «... وزعم سيف في «كتاب الزهد» له، أن الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب، وفيه نظر أيضاً، لأنَّ العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ في زمان فتح مكة، وقصة ثمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك، بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده، ثم منعهم أن يميروا أهل مكة، ثم شكوا أهل مكة إلى النبي ﷺ ذلك، ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة» اهـ.

قال في الفتح^(١): وفيه نظر؛ لأنَّ العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ في زمان فتح مكة، وقصة ثمامة تقتضي: أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده، ثم منعهم أن يميروا أهل مكة، ثم شكوا أهل مكة إلى النبي ﷺ ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة.

قوله: (من بني حنيفة) هو ابن [الجيم]^(٢) بجيم ابن [صعب]^(٣) بن علي بن بكر بن وائل: وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن.

قوله: (ثمامة) بضم المثلثة و(أثال) بضم الهمزة، وبمثلثة خفيفة: وهو ابن النعمان بن [مسلمة]^(٤) الحنفي وهو من فضلاء الصحابة^(٥).

قوله: (ماذا عندك) أي: أي شيء عندك، ويحتمل أن تكون (ما) استفهامية و(ذا) موصولة و(عندك) صلة، أي: ما الذي استقرّ في ظنك أن أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظنّ خيراً، فقال: عندي يا محمد خير؛ أي لأنك لست ممن يظلم، بل ممن يعفو ويحسن.

قوله: (تقتل ذا دم) بمهملة، وتخفيف الميم للأكثر، وللكشميهني^(٦) «ذمّ» بمعجمة بعدها ميم مشددة.

قال النووي^(٧): معنى رواية الأكثر إن تقتل ذا دم: أي صاحب دم، لدمه موقعٌ يستشفي قاتله بقتله، ويدرك ثأره لرياسته وعظمته، ويحتمل: أن يكون المعني عليه ذمّ وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله.

وأما الرواية بالمعجمة؛ فمعناها: ذا ذمّة، وثبت ذلك في رواية أبي داود^(٨)، وضعفها عياض^(٩): بأنه ينقلب المعنى؛ لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله [٢٢٨ب/ب/٢].

-
- (١) (٨٧/٨).
(٢) في المخطوط (ب): (نجيم) وهو خطأ.
(٣) في المخطوط (أ): (صهيب) وهو خطأ.
(٤) في المخطوط (أ): (مسيلمه) والمثبت من (ب) ومصادر الترجمة الآتية.
(٥) انظر: «الإصابة» رقم الترجمة (٩٦٣) وأسد الغابة رقم الترجمة (٦١٩) والاستيعاب رقم الترجمة (٢٨٢).
(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٧/٨).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٨٨/١٢).
(٨) في سننه رقم (٢٦٧٩) وهو حديث صحيح.
(٩) في المشارق (٢٥٨/١).

وقال النووي^(١): يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، والمراد بالذمة: الحرمة في قومه.

وأوجه الجميع الثاني؛ لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك: «وإن تنعم تنعم على شاكر»، وجميع ذلك تفصيل لقوله: «عندي خير»، وفعل الشرط إذا كرّر في الجزاء دلّ على فخامة الأمر.

قوله: (قال: عندي ما قلت لك إن تنعم... إلخ) قدم في اليوم الأول القتل، وفي اليومين الآخرين الإنعام، وفي ذلك نكتة، وهي أنه قدم أول يوم أشقّ الأمرين عليه وأشفاهما لصدر خصومه وهو القتل، فلما لم يقع قدم الإنعام استعطافاً، وكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب دون اليومين الآخرين.

قوله: (أطلقوا ثمامة) في رواية ابن إسحاق^(٢) «قال: قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك»، وزاد أيضاً: أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي ﷺ من طعام، ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه، فلما أسلم جاءوا بالطعام فلم يصب منه إلا قليلاً فتعجّبوا، فقال النبي ﷺ: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وإن المسلم يأكل في معى واحد»^(٣).

قوله: (فبشره) أي: بخير الدنيا والآخرة، أو: بشره بالجنة، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة.

قوله: (صبوت) هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم، وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقة معروفة.

قوله: (لا، ولكن أسلمت... إلخ) كأنه قال: لا، ما خرجت من الدين؛ لأنّ عبادة الأوثان ليست ديناً، فإذا تركتها أكون قد خرجت من دين، بل: استحدثت دين الإسلام.

وقوله: «مع محمد»، أي: وافقته على دينه، فصرنا متصاحبين في الإسلام.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٨٨). (٢) كما في السيرة النبوية (٤/٣٨٠ - ٣٨١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١) والبخاري رقم (٥٣٩٣) ومسلم رقم (١٨٢/٢٠٦٠). والترمذي رقم (١٨١٨) وابن ماجه رقم (٣٢٥٧). من حديث ابن عمر.

وفي رواية ابن هشام^(١): «ولكنني تبعت خير الدين دين محمد».

قوله: (لا والله) فيه حذف، تقديره: والله: لا أرجع إلى دينكم، ولا أرفق بكم، فأترك لميرة تأتيكم من الإمامة.

قوله: (حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ) زاد ابن هشام^(١): «ثم خرج إلى الإمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة: أن يخلي فيما بينهم وبين الحمل إليهم».

وفي هذه القصة من الفوائد: ربط الكافر في المسجد، والمنُّ على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأنَّ ثمامة أقسم: أنَّ بغضة القلب انقلبت حباً في ساعة واحدة؛ لما أسداه النبي ﷺ إليه من العفو والمنُّ بغير مقابل.

وفيه: الاغتسال عند الإسلام، وأنَّ الإحسان يزيل البغض، [يُنبت]^(٢) الحب، وأنَّ الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم؛ شرع له أن يستمرَّ في عمل ذلك الخير.

وفيه: الملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه.

٣٤١٨/١٨٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمَكَّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ، وَتَمَكَّنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيباً لِعُمَرَ فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ، وَتَمَكَّنَ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ قَرَابَتِهِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ

(١) في السيرة النبوية (٤/٣٨١).

(٢) في معظم طبعات «نيل الأوطار» حرفت إلى (يثبت) والمثبت من (أ) و(ب).

وَصَنَادِيهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [٢/١٥٤] أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» شَجَرَةَ قَرِيبَةٍ مِنْهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا وَمَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٢)، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤). [صحيح]

٣٤١٩/١٨٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)). [صحيح لغيره]

(١) سورة الأنفال، الآية: (٦٧ - ٦٩). (٢) في المسند (٣٠/١).

(٣) في صحيحه رقم (١٧٦٣/٥٨).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٠٨١) والبزار رقم (١٩٦) وابن حبان رقم (٤٧٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٦) وفي «دلائل النبوة» (٥١/٣ - ٥٢) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٦٩١).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٨٦٦١) والحاكم في المستدرک (١٤٠/٢) والبيهقي (٦٨/٩).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن أبا العنيس هذا لا يعرف، ولم يوثقه أحد.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٠٤/١) رقم (٢٤٥): مقبول.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٣٣/١ - الروض الداني) وفيه الواقدي وهو ضعيف. وانظر: «مجمع الزوائد» (٩٠/٦).

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (١٤٠/٣) باختلاف من طريق أبي داود حيث قال: أربعمائة دينار.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١١ رقم ١٢١٥٤) و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح. وانظر: «المجمع» (٨٩/٦).

قلت: فيه عثمان بن عمرو بن ساج الجزري فيه ضعف. كما في «التقريب» رقم (٤٥٠٦).

١٨٨/٣٤٢٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي العَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ لَهَا عِنْدَ خَدِيجَةَ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي العَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوْا لَهَا الَّذِي لَهَا؟»، قَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)). [حسن]

١٨٩/٣٤٢١ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤)، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ). [صحيح]

١٩٠/٣٤٢٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: «الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَخْلِ بَدْرٍ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) [٢٢٢٩/ب/٢]. [حسن]

= وأصل القصة لها شواهد. انظرها في: الإرواء رقم (١٢١٨).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره.

(١) في المسند (٢٧٦/٦).

(٢) في سننه رقم (٢٦٩٢).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٩٠) والحاكم (٢٣٦/٣) و(٢٣/٣). سكت عليه

الحاكم ثم الذهبي في الموضوع الأول وصحاه في الموضوع الثاني.

وقال الألباني في الإرواء رقم (٢/١٢١٦): وإسناده حسن.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤٢٦/٤ - ٤٢٧).

(٤) في سننه رقم (١٥٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٦/١٢) والطحاوي في شرح معاني

الآثار (٢٦٠/٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢٤٧/١).

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضاً النسائي^(١) والحاكم^(٢) وسكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤) والحافظ في التلخيص^(٥)، ورجاله ثقات إلا أبا العنيس وهو مقبول.

وحديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم^(٦)، وفي إسناده محمد بن إسحاق. وحديث عمران بن حصين أخرجه [أيضاً مسلم^(٧)] مطولاً كما سيأتي^(٩)، وأخرجه ابن حبان^(١٠) مختصراً.

وحديث ابن عباس الثالث في إسناده علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ، وقد وثقه أحمد^(١١).

وفي الباب عن علي عند الترمذي^(١٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ هَبَطَ فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يَعْنِي: أَصْحَابِكَ - فِي أَسَارَى بَدْرٍ: الْقَتْلُ، أَوْ الْفِدَاءُ؛ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلٌ مِثْلَهُمْ»، قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا.

= قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٢/٦).

وفي إسناده علي بن عاصم - وإن كان فيه ضعف - فقد توبع.

• وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٢٢/٢) من طرق عن عامر الشعبي قال: كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلا ما دون ذلك، فمن لم يكن عنده شيء أمر أن يعلم غلمان الأنصار الكتابة. وهو مرسل.

وانظر: «أفضية الرسول ﷺ» لابن الطَّلَّاح ص ١٩٩ - ٢٠٠.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن، والله أعلم.

(١) في السنن الكبرى (رقم ٨٦٦١ - العلمية) وقد تقدم.

(٢) في المستدرک (١٤٠/٢) وقد تقدم (٣) في السنن (١٤٠/٣).

(٤) في «المختصر» (٢٥/٤). (٥) في «التلخيص» (٢٠٣/٤).

(٦) في المستدرک (٣٢٤/٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٧) في صحيحه رقم (١٦٤١/٨). (٨) في المخطوط (ب): (مسلم أيضاً).

(٩) سيأتي برقم (٣٤٢٣) من كتابنا هذا. (١٠) في صحيحه رقم (٤٨٥٩) بسند صحيح.

(١١) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٤٧٥٨): «علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم: صدوق يخطئ ويُصر، ورمي بالتشيع. من التاسعة...». اهـ.

وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد....

(١٢) في سننه رقم (١٥٦٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (رقم ٨٦٦٢ - العلمية) وابن حبان رقم (١٦٩٤)

- موارد) وابن أبي شيبة (٣٦٨/١٤ - ٣٦٩).

وهو حديث صحيح.

قال الترمذي^(١): وفي الباب عن ابن مسعود^(٢)، وأنس^(٣)، وأبي بركة الأسلمي^(٤)، وجبير بن مطعم^(٥).

قال^(٦): هذا، يعني حديث علي، حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ نحوه.

وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ نحوه مرسلًا. وأخرج أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) والحاكم^(٩) من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ استشار الناس في أسارى بدر، فقال أبو بكر: نرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء».

وأخرج البخاري^(١٠) عن أنس: «أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: أتأذن لنا فلتترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: لا تدعوا منه درهماً».

وأخرج البيهقي^(١١) من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْجَخَ فِي الْأَرْضِ﴾^(١٢)، إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ بَدْر، وَالْمُسْلِمُونَ فِي قَلْبَةٍ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا مَتَّأ بَعْدَ وَإِمًا

(١) في السنن (١٣٥/٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٣/١ - ٣٨٤) وابن أبي شيبة (٤١٧/١٢)، (١٤/٣٧٠ - ٣٧٢) والترمذي رقم (١٧١٤) و(٣٠٨٤) والبيهقي (٣٢١/٦).

إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن! وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن لغيره.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٣) وفي إسناده علي بن عاصم فيه ضعف. ولكن الحديث حسن بشواهد، كحديث عمر بن الخطاب المتقدم برقم (٣٤١٨) من كتابنا هذا.

(٤) فليُنظر من أخرجه.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٠٥٠) ومسلم رقم (٤٦٣).

(٦) أي: الترمذي في السنن (١٣٥/٤). (٧) في سننه رقم (٢٦٨١).

(٨) في السنن الكبرى رقم (٢٩٠) و(٨٥٢٧) ط: الرسالة.

(٩) لم أقف عليه في المستدرک. (١٠) في صحيحه رقم (٣٠٤٨).

(١١) في السنن الكبرى (٣٢٤/٦). (١٢) سورة الأنفال، الآية: (٦٧).

فِدَاءٌ^(١)، فجعل النبي ﷺ المؤمنين بالخيار فيهم، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم.

وفي إسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري^(٢) وأبو حاتم^(٣) وغيرهما^(٤) في التفسير.

وأخرج أبو داود^(٥) عن ابن عباس من وجه آخر قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «لما كان يوم بدر فأخذ - يعني: النبي ﷺ - الفداء أنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦) ثم أحل لهم الغنائم».

قوله: (لما أسروا الأسارى) قد ساق ابن إسحاق في المغازي^(٧) تفصيل أمر فداء الأسارى، فذكر ما يشفي ويكفي.

قوله: (قاعدين ببيكان) إنما وقع البكاء منه ﷺ ومن أبي بكر، لما أنزل الله من المعاتبه، ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما في الحديث المذكور.

(١) سورة محمد، الآية: (٤).

(٢) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٧١/٣): «قلت: ونقل البخاري في تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها، ولكنه لا يُسميه، يقول: قال ابن عباس، أو يُذكر عن ابن عباس». ١هـ.

(٣) قال ابن أبي حاتم في «كتاب المراسيل» (ص ١٤٠ رقم ٥٠٧، ٥٠٨): «سمعت أبي يقول: سمعت دُحَيْمًا يقول: إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس «التفسير». سمعت أبي يقول: «علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، مرسل. إنما يروي عن مجاهد، والقاسم بن محمد، وراشد بن سعد، ومحمد بن زيد». ١هـ.

قلت: وانظر: «تحفة التحصيل» لأبي زرعة (ص ٢٣٤) و«جامع التحصيل» للعلائي ص ٢٩٤.

• تفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٢/٥) رقم ٩١٥٥.

(٤) كابن جرير في «جامع البيان» (٢٧١/١١ - ٢٧٢) ط: دار عالم الكتب.

(٥) في سننه رقم (٢٦٩٠).

وهو حديث صحيح. وانظر: صحيح أبي داود (٢٤/٨ - ٢٥ رقم ٢٤١٠).

(٦) سورة الأنفال، الآية: (٦٧ - ٦٨).

(٧) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣٥٢/٢) وما بعدها.

قوله: (من بني عقيل) بضم العين المهملة كذا في المشارق^(١).

قوله: (بذخل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة.

قال في مختصر النهاية^(٢): الذحل: الوتر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه.

وقال في القاموس^(٣): الذحل: الثأر، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتت إليك أو العداوة والحقد، الجمع أذحال وذحول.

وقد استدل المصنف بالأحاديث التي ذكرها على ما ترجم الباب به من المن والفداء في حق الأسارى.

ومذهب الجمهور^(٤) أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين.

وقال الزهري^(٥) ومجاهد^(٥) وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً، وعن الحسن^(٦) وعطاء^(٦)؛ لا تقتل الأسرى، بل يتخير بين المنّ والفداء.

وعن مالك^(٧): لا يجوز المنّ بغير فداء.

وعن الحنفية^(٨) لا يجوز المنّ أصلاً لا بفداء ولا بغيره.

قال الطحاوي^(٩): وظاهر الآية، يعني قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءً﴾^(١٠) حجة للجمهور، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة^(١١) المذكور في أول الباب.

-
- (١) في المشارق للقاضي عياض (١١٠/٢).
- (٢) النهاية في غريب الحديث (٦٠٠/١).
- (٣) القاموس المحيط ص ١٢٩٤.
- (٤) «الفتح» (١٥١/٦ - ١٥٢).
- (٥) حكاه عنهما الحافظ في الفتح (١٥٢/٦).
- (٦) حكاه عنهما السرخسي في المبسوط (٢٤/١٠).
- (٧) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٤٦٨/٢ - ٤٦٩).
- (٨) البناية في شرح الهداية (٥٤١/٦).
- (٩) مختصر اختلاف العلماء (٤٧٨/٣ - ٤٧٩).
- (١٠) سورة محمد، الآية: (٤).
- (١١) تقدم برقم (٣٤١٧) من كتابنا هذا.

وقال أبو بكر الرازي^(١): احتج أصحابنا لكرهه فداء المشركين بالمال بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقٌ﴾^(٢) الآية، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس.

والحاصل: أن القرآن، والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور، فإنه قد وقع منه ﷺ المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب، ووقع منه القتل فإنه قتل النَّضْر بن الحارث، وعقبة ابن أبي معيط، وغيرهما، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين^(٣).

قال الترمذي^(٤) بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء، [واختار]^(٥) بعض أهل العلم القتل على الفداء.

قال^(٦): قال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة - يعني قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٧) نسختها قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾^(٨) - حدثنا بذلك هناد،

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٥٢/٦).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٦٨). (٣) تقدم برقم (٣٠٢١) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه بإثر الحديث رقم (١٥٦٨).

(٥) في المخطوط (ب): (واختاره) والمثبت من المخطوط (أ) وهو موافق لما في سنن الترمذي.

(٦) أي: الترمذي بإثر الحديث رقم (١٥٦٨).

(٧) سورة محمد، الآية: (٤).

(٨) سورة البقرة، الآية: (١٩١).

• قال الطبري في «جامع البيان» (١٨٧/٢١ - عالم الكتب): «والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية - ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ - محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع من كتابنا أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر...» اهـ.

• وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٢/٣): «وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع، فأما إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى في القول بالنسخ...» اهـ.

• وقال ابن العربي في «آيات الأحكام» (١٧٠٢/٤): «والصحيح إحكامها، فإن شروط =

قوله: (لبنِي عَقِيلٍ) بضم العين المهملة كما تقدّم.

قوله: (العَضْبَاء) بفتح المهملة [٢/١٥٤] وسكون الضاد المعجمة، ثم باءً موحدة، وقد تقدم الكلام في ضبطها في كتاب الحج^(١).

قوله: (بجريرة حلفائك) الجريرة: الجناية. قال في النهاية^(٢): ومعنى ذلك: أن ثقيفاً لما نقضوا المودعة التي بينهم وبين رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم بنو عَقِيلٍ صاروا مثلهم في نقض العهد.

وفي الحديث دليل على ما ترجم المصنف الباب به من أنه لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه^(٣)؛ لأنّ هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر فلم يقبل منه ﷺ ولم يفكّه من أسره، ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره. وفيه أيضاً دليلٌ على أنّ للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه: أنّه لم يرغب في الإسلام وإنما دعتّه إلى ذلك الضرورة، ولا سيما إذا كان في عدم القبول مصلحةٌ للمسلمين، فإنّ هذا الرجل استنقذ به النبي ﷺ رجلين مسلمين من أسر الكفار، ولو قبل منه الإسلام لم يحصل ذلك.

ويمكن أن يقال: إنّ معنى قوله ﷺ: «لو قتلها وأنت تملك أمرك؛ أفلحت كلُّ الفلاح» أي: لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التي أخبرت بها عن الإسلام قبل أن يقع عليك الأسر؛ لكنك آمناً، ولم يجر عليك ما جرى من الأسر، وأخذ المال، ولم يُردّ بذلك ردّ إسلامه، بل قبله منه، ولكنه لم يحصل بإسلامه الفكّك من الأسر، وإرجاع ما أخذ من ماله، فلم يحصل له كلُّ الفلاح؛ لأنّه لم يعامل في تلك الحالة معاملة المسلمين، بل عومل معاملة الكفّار فبقي في وثاقه، وتحت ملك من أسره.

وعلى هذا: يكون في الحديث دليلٌ على ما أراد المصنّف؛ لأنّ الرّجل صار مسلماً، ولم يزل عنه ملك المسلمين، وأما على تقدير: أنّ النبي ﷺ لم

(١) في «نيل الأوطار» (٩/٣٦٠ - ٣٦١) من كتابنا هذا.

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٢٥٢) والفائق (٢/٤٤٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/٤٧ - ٤٨).

يقبل منه الإسلام من الأصل؛ فلا يكون فيه دليلٌ على ذلك؛ لأنَّ الرجل باقٍ على كفره.

وفي الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا، وإن كرَّر ذلك مرَّاتٍ والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب.

ومعنى قوله: «هذه حاجتك»، أي: حاضرةٌ يؤتى إليك بها الساعة.

[الباب السادس والأربعون]

بابُ الأَسِيرِ يَدْعِي الإِسْلَامَ قَبْلَ الأَسْرِ وَلَهُ شَاهِدٌ

٣٤٢٤/١٩٢ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمِ أَخْوَفَ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ»، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣). [حسن لغيره]

الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وقد قدمنا أنه لم يسمع منه.

قال الترمذي^(٤) بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(١) سورة الأنفال، الآية: (٦٧ - ٧١). (٢) في المسند (٣٨٣/١).

(٣) في سننه رقم (٣٠٨٤) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (٣٠٦) وأبو يعلى رقم (٥١٨٧) والحاكم (٣/ ٢١ - ٢٢) والواحدي في «أسباب نزول القرآن» رقم (٢٥٨) والبيهقي (٣٢١/٦) وفي «الدلائل» (١٣٨/٣).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند مسلم رقم (١٧٦٣/٥٨).

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) في السنن (٢٧١/٥).

قوله: (لا ينفلتن)^(١) أي: لا يخرج من الأسر أحدٌ إلا بأحد الأمرين: إما الفداء، أو القتل.

وفيه متمسك لمن قال: إنه لا يجوز المنّ بغير فداء، وهو مالك كما سلف.

ولكن غاية ما فيه أنه يدلّ بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾^(٢) يدلّ بمنطوقه على الجواز، ويؤيده: ما تقدم من منه ﷺ على ثمامة بن أثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف، وعلى أهل مكة حيث قال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء».

قوله: (ونزل القرآن ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ﴾... إلخ) لفظ الترمذي^(٣): «ونزل القرآن بقول عمر ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ﴾ إلخ».

والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب: من أنه يجوز فكّ الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر^(٤)، ثم شهد له بذلك شاهد، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر، كما وقع في حديث الباب، فإنه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولاً ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود، بل ليس فيه إلا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأسر.

[الباب السابع والأربعون]

باب جواز استرقاق العرب

٣٤٢٥/١٩٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٨٩/٢).

(٢) سورة محمد، الآية: (٤).

(٣) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٨/١٣).

أَمَنِي عَلَى الدَّجَالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»؛ قَالَ: وَكَانَ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

٣٤٢٦/١٩٤ - (وفي رواية ثلاث خصال سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ في بني تميم لا أزال [٢/٢٣٠/ب] أُحِبُّهُم بَعْدَهُ كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقِي مِنْ هَؤُلَاءِ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي؛ وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)). [صحيح]

٣٤٢٧/١٩٥ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ»، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرُهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا نَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي [قد]^(٣) رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ؛ فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى

(١) أحمد في المسند (٢/٣٩٠) والبخاري رقم (٤٣٦٦) ومسلم رقم (٢٥٢٥/١٩٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٢٥/١٩٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ) وهو في (ب) ومصادر التخريج.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هَوَازَنَ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

٣٤٢٨/١٩٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي
المُضْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ فِي السَّبِي لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ
لِابْنِ عَمِّ لَهْ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ
أَصَابَنِي مِنَ البَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: «فَهَلْ
لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَقْضِي كِتَابَتِكَ
وَأَتَزَوَّجُكَ»، قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، وَخَرَجَ الخَبْرُ
إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ [جُوَيْرِيَةَ]^(٤) بِنْتَ الحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ أَصْهَارُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ
بَيْتٍ مِنْ بَنِي المُضْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. رَوَاهُ
أَحْمَدُ^(٥) وَاحْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ وَقَالَ: لَا أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ:
لَيْسَ عَلَى عَرَبِي مَلِكٌ، قَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ العَرَبَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ
حِينَ سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ). [حسن]

(١) في المسند (٤/٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) في سننه رقم (٢٦٩٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب): (جويرية) والمثبت من المخطوط (أ) ومسند أحمد.

(٥) في المسند (٦/٢٧٧).

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده رقم (٧٢٥) وأبو داود رقم (٣٩٣١) وابن
الجارود في «المنتقى» رقم (٧٠٥) وأبو يعلى في مسنده رقم (٤٩٦٣) والطحاوي في
«شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٤٨) وفي «شرح معاني الآثار» (٣/٢١) وابن حبان في
صحيحه رقم (٤٠٥٤) و(٤٠٥٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٤ رقم ١٥٩)
والحاكم (٤/٢٦) والبيهقي (٩/٧٤ - ٧٥) بسند حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد
صرح بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليسه.

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

حديث عائشة في قصة بني المصطلق أخرجه أيضاً أبو داود^(١) والحاكم^(٢) والبيهقي^(٣)، وأصله في الصحيحين^(٤) من حديث ابن عمر كما تقدم في باب الدعوة قبل القتال^(٥).

قوله: (أحبّ بني تميم) هم القبيلة الشهيرة، ينسبون إلى تميم بن مرّ؛ بضم الميم بلا هاء، ابن أدّ؛ بضم أوله، وتشديد الدال المهملة، ابن طابخة؛ بموحدة مكسورة ومعجمة بن إلياس بن مضر.

قوله: (بعد ثلاث) زاد أحمد^(٦) من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة: «وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ منهم فأحببتهم»، انتهى.

وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة.

قوله: (هم أشدُّ أمتي [٢/١٥٥] على الدجال)، في الرواية الثانية: «وهم أشدُّ الناس قتالاً في الملاحم»، وهي أعمُّ من الرواية الأولى.

ويمكن أن يحمل العامّ في ذلك على الخاصّ فيكون المراد بالملاحم [أكبرها]^(٧) وهي قتال الدجال، ليدخل غيره بطريق الأولى.

قوله: (هذه صدقات قومنا) في الرواية الثانية «صدقات قومي»، وإنما نسبهم إليه لاجتماع نسبه بنسبهم في إلياس بن مضر.

-
- (١) في سننه رقم (٣٩٣١) وقد تقدم.
 - (٢) في المستدرک (٢٦/٤) وقد تقدم.
 - (٣) في السنن الكبرى (٧٤/٩ - ٧٥) وقد تقدم.
 - (٤) البخاري رقم (٢٥٤١) ومسلم رقم (١/١٧٣٠).
 - (٥) عند الحديث رقم (٣٢٨٣) من كتابنا هذا.
 - (٦) في المسند (٣٩٠/٢) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي زرعة، وقد روي الحديث من طريقين صحيحين عن أبي هريرة.
 - فقد أخرج البخاري رقم (٢٥٤٣) و(٤٣٦٦) ومسلم رقم (٢٥٢٥) وابن حبان رقم (٦٨٠٨) والبيهقي (١١/٧) وأبو يعلى رقم (٦١٠٨) من طريق عمارة بن القعقاع.
 - وأخرج البخاري رقم (٢٥٤٣) ومسلم رقم (٢٥٢٥) وأبو يعلى رقم (٦١٠٨) من طريق الحارث بن يزيد العكلي، كلاهما عن أبي زرعة عن أبي هريرة.
 - وزادوا فيه قوله: «وكانت سبيّة منهم عند عائشة» فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها، فإنها من ولد إسماعيل».
 - (٧) في المخطوط (أ): (أكثرها).

قوله: (وكانت سببية منهم)؛ أي من بني تميم وهي بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو السباء، وفي رواية الإسماعيلي^(١): نسمة، بفتح النون والمهملة؛ أي: نفس.

قوله: (محرّز) بمهملات، اسم مفعول، وقد بين ذلك الطبراني^(٢) أن الذي كان على عائشة نذر، ولفظه: «نذرت عائشة أن تعتق محرراً من بني إسماعيل»، وله في الكبير^(٣): «أن عائشة قالت: يا نبي الله إني نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل، فقال لها النبي ﷺ: اصبري حتى [يجيء]»^(٤) فيء بني العنبر غداً، فجاء فيء بني العنبر فقال: خذي منهم أربعة» الحديث.

قوله: (وقد كنتُ استأنيت بكم) أي: أخرتُ قسم السبي لتحضروا فأبطأتم، وكان ﷺ قد ترك السبي بغير قسمة. وتوجه إلى الطائف فحاصرها، ثم رجع عنها إلى الجعرانة، ثم قسم الغنائم هناك، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه انتظرهم.

وقوله: «بضع عشرة ليلة» بيان لمدة الانتظار.

قوله: (فقل)^(٥) بفتح القاف والفاء؛ أي: رجع. وذكر الواقدي^(٦) أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتاً، فيهم الزُّبْرَقَانُ السَّعْدِيُّ فَقَالَ: يا رسول الله إن في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك، فامنن علينا من الله عليك.

قوله: (أن يُطَيَّبَ) بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية؛ أي: يعطي ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٧٢/٥).

(٢) في «المعجم الكبير» رقم (١٠٤٠٠) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/١٠): «فيه علي بن عابس الكوفي وهو ضعيف».

(٣) في «المعجم الكبير» رقم (٤٢١٦) وفي الأوسط رقم (٧٩٦٧).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/١٠): «فيه من لم أعرفهم».

(٤) في المخطوط (ب): (تجددي) والمثبت من المخطوط (أ) ومصادر التخريج.

(٥) النهاية في غريب الحديث (٤٧٨/٢).

(٦) انظر: «الفتح» (٣٤/٨) والسيرة النبوية (٤/١٨٣ - ١٨٤).

قوله: (على حظه) أي: بردّ السبي بشرط أن يعطي عوضه.

قوله: (يُفيء^(١) الله علينا) بضم أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة؛ أي: يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك، ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده.

قوله: (عرفاؤكم)^(٢) بضم العين المهملة جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، من عرفت بالضم وبالفتح على القوم [عرفة]^(٣)، فأنا عارف وعريف، وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم.

قوله: (فأخبروه أنهم قد طيبوا، وأذنوا) نسبة التطيب والإذن إلى الجميع حقيقة، لكن سبب ذلك مختلف، [٢٣٠ب/ب/٢] فالأغلب الأكثر منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبي لأهله بغير عوض، وبعضهم ردّه بشرط التعويض، ومعنى طيبوا: حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك، يقال: طيبت نفسي بكذا: إذا حملتها على السماح به من غير إكراه، فطابت بذلك، ويقال: طيبت نفس فلان: إذا كلمته بما يوافقه، وإنما قلنا: إن بعضهم ردّه بشرط العوض مع أن ظاهر الحديث يدلّ على أنه لم يشترط العوض أحد منهم، لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ: «فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلاً من الناس سألوها الفداء»^(٤).

وفي رواية عمرو بن شعيب^(٥): فقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقالت الأنصار كذلك، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا؛ وقال عيينة: أما أنا وبنو فزارة فلا؛ وقال العباس بن مرداس: أما أنا

(١) «النهاية» (٤٠٢/٢) والفاثق (٢٠٤/٣).

(٢) «النهاية» (١٩٠/٢) و«المجموع المغيث» (٤٢٨/٢).

(٣) في المخطوط (ب): (اعترافاً). (٤) انظر: «الفتح» (٣٣/٨).

(٥) وهو جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (١٨٤/٢) والنسائي رقم (٣٦٨٨) والبيهقي (٣٣٦/٦ - ٣٣٧). وفيه محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في الرواية عند أحمد (٢/٢١٨) فانتفت شبهة تدليسه.

والخلاصة: أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، حديث حسن.

وبنو سليم فلا؛ فقالت بنو سليم: بلى ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ستّ فرائض من أول فيء نصيبه، فردّوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم».

قال ابن بطال^(١): في الحديث مشروعية إقامة العرفاء؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه.

قال^(٢): والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم، فربما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريفاً؛ لم يسع كل أحد إلا الانقياد بما أمر به.

وفيه: أن الخبر الوارد في ذمّ العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء؛ لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة، ومجاوزة الحدّ، وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية.

والحديث في ذمّ العرفاء أخرجه أبو داود^(٣) من طريق المقدم بن معديكرب رفعه: «العرفة حقّ، ولا بدّ للناس من عريف، والعرفاء في النار».

ولأحمد^(٤)، وصححه ابن خزيمة^(٥)، من طريق عباد بن [أبي]^(٦) علي، عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء».

قال الطيبي^(٧): قوله: «والعرفاء في النار»، ظاهر أقيم مقام الضمير، يشعر

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢٤٩/٨).

(٢) أي: ابن بطال في «المرجع السابق».

(٣) في سننه رقم (٢٩٣٤) بسند ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم، وجهالة أبيه وجده. وخلاصة القول: أن الحديث حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في المسند (٣٥٢/٢).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٥٢٣) وأبو يعلى رقم (٦٢١٧) والحاكم (٩١/٤) والبيهقي (٩٧/١٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤٦٨) وابن خزيمة في السياسة كما في «إتحاف المهرة» (١٨٦/٥).

إسناده حسن.

(٥) في السياسة كما في «إتحاف المهرة» (١٨٦/٥) وقد تقدم.

(٦) زيادة من مصادر تخريج الحديث المتقدمة.

(٧) في شرحه على مشكاة المصابيح (٢٥٠/٧).

بأن العرافة على خطر، ومن باشرها غير آمن الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنَايَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(١)، فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار.

قال الحافظ^(٢): ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء، فدلّ على أن المراد بذلك: الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم، فإن الكلّ على خطر، والاستثناء مقدر في الجميع.

ومعنى: العرافة حقّ: أن أصل نصبهم حقّ، فإن المصلحة مقتضية لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي، كما دلّ عليه حديث الباب.

قوله: (بني المصطلق) قد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الدعوة قبل القتال^(٣).

قوله: (وقعت جويرية) بالجيم مصغراً بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق، وكان أبوها سيّد قومه، وقد أسلم بعد ذلك.

قوله: (مُلاحَة) بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة؛ أي: مليحة. وقيل: شديدة الملاحه وجمعه ملاح وأملاح وملاحون بتخفيف اللام وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك في القاموس^(٤).

وقد استدللّ المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب: على جواز استرقاق العرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، كما حكاه الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري^(٥).

وحكى في البحر^(٦) عن العترة وأبي حنيفة^(٧) أنه لا يقبل من مشركي العرب

(١) سورة النساء، الآية: (١٠).

(٢) في «الفتح» (١٣/١٦٩ - ١٧٠).

(٣) في الباب التاسع بعد الحديث رقم (٣٢٨٥) من كتابنا هذا.

(٤) القاموس المحيط ص ٣١٠.

(٥) في «الفتح» (٥/١٧٠).

(٦) البحر الزخار (٥/٣٩٦)، (٥/٤٠٥).

(٧) البناية في شرح الهداية (٦/٦٧٠).

إلا الإسلام أو السيف، واستدلّ لهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) الآية.

قال: والمراد مشركو العرب إجماعاً إذ كان العهد لهم يومئذٍ دون العجم. ٥١.

ثم قال في موضع آخر من البحر^(٢): فأما الاسترقاق، فإن كان أعجمياً أو كتابياً جاز، لقول ابن عباس في تفسير: ﴿فَأَمَّا مَتًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٣): خير الله تعالى نبيه في الأسرى بين القتل، والفداء، والاسترقاق، وإن كان عربياً غير كتابي لم يجز. الشافعي^(٤) يجوز.

لنا قوله ﷺ: «لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب» الخبر. ٥١.

وهو يشير إلى حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي^(٥) والبيهقي^(٦) أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى» وفي إسناده الواقدي^(٧) وهو ضعيف جداً.

ورواه الطبراني^(٨) من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي، ومثل هذا لا تقوم به حجة.

وظاهر الآية عدم الفرق بين العربي والعجمي.

وقد خصت الهادوية^(٩) عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون إناثهم.

(١) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٢) البحر الزخار (٥/٤٠٥).

(٣) سورة محمد، الآية: (٤).

(٤) في الأم (٥/٦٦٨ رقم ٢١٢٠).

(٥) في السنن الكبرى (٩/٧٣ - ٧٤) وقال: هذا إسناده ضعيف لا يحتج بمثله.

(٦) تقدم الكلام عليه مراراً.

(٧) والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٨) في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ٣٥٥).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٣٢) وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب.

وقال الشيخ حمدي السلفي: وموسى بن محمد التيمي: منكر الحديث.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٩) البحر الزخار (٥/٤٠٥).

ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب: أنه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع، ولم يرد في وقوعه شيء على كثرة أسر العرب في زمانه ﷺ، فإن المكروه أيضاً لا بد أن يقع ولو لبيان الجواز، ولا يجوز أن يخلّ النبي ﷺ بتبليغ حكم الله.

قال في «المنار»^(١) مستدلاً على ما ذهب إليه الجمهور: وقد استفتحت الصحابة [٢٣١/ب/٢] أرض الشام وهم عرب، وكذلك في أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربي من العجمي، والكتابي من الأمي، بل سوا بينهم، لم يرو عن أحدٍ خلاف ذلك، ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذي ذكره المصنف.

والحاصل: [١٥٥/ب/٢] أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل، والمنّ، والفداء، والاسترقاق، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور يختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات، والمجوز قائم في مقام المنع، وقول عليّ وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة.

وقد استرقّ بني ناجية ذكورهم وإنائهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ، وبني ناجية من قريش فكيف ساغت لهم مخالفته.

[الباب الثامن والأربعون]

باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً

٣٤٢٩/١٩٧ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أتى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ [من المشركين]^(٢) وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ أُنْسِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَسَبَقَتْهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَلَنِي سَلْبَهُ. رَوَاهُ

(١) في «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» للعلامة صالح بن مهدي المقبل (٢/٤٧٧ - ٤٧٨).

وفي حوزتي مخطوطات ثلاثة للكتاب.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب) والمثبت من مصادر التخريج.

أَحْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

٣٤٣٠/١٩٨ - (وَعَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، [وَكَانَ ذِمِّيًّا]^(٤)) وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَتَرَجَمَهُ بِحُكْمِ الْجَاوِسِ الذَّمِّيِّ. [صحيح]

٣٤٣١/١٩٩ - (وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظِعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لِتُخْرِجِنَ الْكِتَابَ، أَوْ تُلْقِيَنَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى [أُنَاسٍ]^(٧) مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ

(١) في المسند (٤/٥٠ - ٥١).

(٢) في سننه رقم (٢٦٥٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (أ)، (ب) وليست في مصادر التخرير.

(٥) في المسند (٤/٣٣٦).

(٦) في سننه رقم (٢٦٥٢).

قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٢٨) والحاكم (٢/١١٥) والبيهقي (٩/١٤٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٨).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في «الصحيحة» (٤/٢٧٦): «كذا قالوا! وحادثة بن مضرب لم يخرج له الشيخان شيئاً، وإنما روى له البخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في المخطوط (أ): (ناس).

أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأُحْبِبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

حديث فرات بن حيان في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب^(٢) ولا يحتج بحديثه، وهو يرويه عن سفیان الثوري، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفیان بشر بن السري البصري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. ورواه عن الثوري أيضاً عبّاد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة.

قوله: (أتى النبي ﷺ عين)^(٣) في رواية لمسلم^(٤) أن ذلك كان في غزوة هوازن، وسمي الجاسوس عيناً؛ لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عيناً.

قوله: (فنلني) في رواية [البخاري]^(٥)[^(٦)] فنله بالالتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة. وسبب قتله أنه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم^(٤) من رواية عكرمة بلفظ: «فقيد الجمل ثم [تقدم]^(٧) يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر إذ خرج يشتد».

وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج^(٨) من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس: «أدركوه فإنه عين».

(١) أحمد في المسند (٧٩/١) والبخاري رقم (٣٠٠٧) ومسلم رقم (٢٤٩٤/١٦١) وهو حديث صحيح.

(٢) محمد بن محبوب، أبو همام الدلال البصري: ثقة. من العاشرة... ووهم الحاكم. فقال: إن البخاري روى له. (د س ق): «التقريب» رقم الترجمة (٦٢٦٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢٨١/٢) والقاموس المحيط ص ١٥٧٢.

(٤) في صحيحه رقم (١٧٥٤/٤٥). (٥) في صحيحه رقم (٣٠٥١).

(٦) في المخطوط (ب): (للبخاري). (٧) في المخطوط (ب): (قدم).

(٨) كما في «الفتح» (١٦٩/٦).

وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس .
 قال النووي^(١) : فيه : قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق .
 وأما المعاهد والذمي فقال مالك^(٢) والأوزاعي^(٣) : ينتقض عهده بذلك .
 وعند الشافعية^(٤) خلاف . أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً .
 وحديث فرات^(٥) المذكور في الباب يدلّ على جواز قتل الجاسوس الذمي .
 وذهبت الهادوية^(٦) إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبلغاة إذا كان قد قتل أو
 حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة، وإذا اختلّ شيء من ذلك حبس فقط .
 قوله : (وعن فرات) بضم الفاء، وراء مهملة، وبعد الألف تاء مثناة فوقية؛
 وهو: عجلي، سكن الكوفة وهاجر إلى النبي ﷺ ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض
 فنزل الكوفة .

قوله : (روضة خاخ)^(٧) بخاءين معجمتين منقوطين من فوق .
 قوله : (ظعينة)^(٨) بالطاء المعجمة بعدها عين مهملة : وهي المرأة .
 قوله : (من عقاصها)^(٩) جمع عقيصة : وهي الضفيرة من شعر الرأس،
 وتجمع أيضاً على عقص .
 قوله : (من حاطب) بحاء مهملة، وبلّعة : بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح
 التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة .
 قوله : (إنه قد شهد بدرًا) ظاهر هذا : أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد
 بدرًا، ولولا ذلك لكان مستحقاً للقتل؛ ففيه متمسك لمن قال : إنه يقتل الجاسوس
 ولو كان من المسلمين [٢٣١ب/ب/٢] .

-
- (١) في شرحه لصحيح مسلم (٦٧/١٢) . (٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤٢٧/٢) .
 (٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢٨٥/١١) .
 (٤) الأم (٦١٣/٥) (٥) تقدم برقم (٣٤٣٠) من كتابنا هذا .
 (٦) «السييل الجرار» (٧١٧/٣ - ٧١٨) بتحقيقي . ط : دار ابن كثير - دمشق .
 (٧) موضع بين مكة والمدينة . انظر : معجم البلدان (٣٣٥/٢) . والنهاية في غريب الحديث
 (٥٣٩/١) .
 (٨) القاموس المحيط ص ١٥٦٦ . والنهاية (١٤٠/٢) .
 (٩) النهاية (٢٣٧/٢) وغريب الحديث للهروي (٣٨٧/٣) .

وقد روى ابن إسحاق^(١) عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال: لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة؛ كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم، ثم أعطاه امرأة من مزينة، وذكر ابن إسحاق^(٢) أيضاً أن اسمها سارة.

وذكر الواقدي^(٣) أن اسمها: كنود.

وفي رواية له أخرى: سارة.

وفي أخرى له أيضاً: أم سارة.

وذكر الواقدي^(٤): أن حاطباً جعل لها عشرة دنانير على ذلك.

وقيل: ديناراً واحداً.

وقيل: إنها كانت مولاة العباس.

قال السهيلي^(٥): كان حاطب حليفاً لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن

عبد العزى؛ واسم أبي بلتعة عمرو.

وقيل: كان أيضاً حليفاً لقريش.

وذكر يحيى بن سلام في تفسيره^(٦) أن لفظ الكتاب: «أما بعد، يا معشر

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» (٥٨/٤ - ٥٩). والسهيلي في «الروض الأنف» (٤/٨٨).

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» (٥٨/٤). والسهيلي في «الروض الأنف» (٤/٨٨).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٥٢٠). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٥٢١).

(٥) في «الروض الأنف» (٤/٩٧).

(٦) تفسير يحيى بن سلام التيمي (ت ٢٠٠هـ).

قال المصنف في الموطن الأخير: «ثم وقفت في «تفسير يحيى بن سلام» البصري نزيل مصر ثم إفريقية، وهو في طبقة يزيد بن هارون، وقد ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. وقال أبو زرعة: ربما وهم، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه...» اهـ.

ويوجد أجزاء منه في تونس والقيروان.

• ولايته محمد زيادات عليه، أفردت بإسناد عنه، راجع الأعلام (٨/١٤٨) - فيه تفصيل مستطاب عن مخطوطه -، و«الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» (١٥٤).

• ولاين أبي زمنين مختصر له في جزء ضخيم. راجع: «فهرس مخطوطات خزانة القرويين» (١/٧٦ - ٧٧).

قريش! فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام»، كذا حكاه السهيلي^(١).

وروى الواقدي^(٢) بسند له مرسل: أن حاطباً كتب إلى سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة: «أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد».

قوله: (وما يدريك لعل الله... إلخ) هذه بشارة عظيمة لأهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم، والترجي المذكور قد صرح العلماء بأنه في كلام الله وكلام رسوله للوقوع.

وقد وقع عند أحمد^(٣) وأبي داود^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) من حديث أبي هريرة

= [معجم المصنفات ص ١٣٦ - ١٣٧ رقم ٣٢٩].

- ذكره السهيلي في «الروض الأنف» (٩٧/٤) والحافظ في الفتح (٥٢١/٧).
- (١) في «الروض الأنف» (٩٧/٤).
- (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٢١/٧).
- (٣) في المسند (٢٩٥/٢ - ٢٩٦).
- (٤) في سننه رقم (٤٦٥٤).
- (٥) في المصنف (١٥٥/١٢).

قلت: وأخرجه الحاكم (٧٧/٤ - ٧٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ على اليقين: «إن الله اطلع عليهم فغفر لهم» إنما أخرجاه - يعني من حديث علي - على الظن: «وما يُدريك لعل الله تعالى اطلع على أهل البدر».

قلت: وهذا الأخير هو الصواب.

- وقد ورد من حديث علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، على الظن.
- أما حديث علي فقد أخرجه أحمد في المسند (٧٩/١ - ٨٠) والبخاري رقم (٣٠٠٧) و(٤٢٧٤) و(٤٨٩٠) ومسلم رقم (٢٤٩٤) وأبو داود رقم (٢٦٥٠) والترمذي رقم (٣٣٠٥) والنسائي في الكبرى رقم (١١٥٨٥) وأبو يعلى رقم (٣٩٤) و(٣٩٨) وابن حبان رقم (٦٤٩٩) والبيهقي (١٤٦/٩) وفي «الدلائل» (١٧/٥) وفيه: «... وما يُدريك لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر، فقال: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». وهو حديث صحيح.
- أما حديث ابن عباس، فقد أخرجه أحمد في المسند (٣٣٠/١ - ٣٣١) بسند ضعيف. ولكن له شواهد كما ترى فهو صحيح لغيره.
- وفيه: «... وما يدريك، لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر، فقال: «اعملوا ما شئتم».
- وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أحمد في المسند (١٠٩/٢) بسند ضعيف، ولكن له شواهد كما ترى فهو صحيح لغيره.

بالجزم، ولفظه: «إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وعند أحمد^(١) بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «لن يدخل النار أحد شهد بدرًا».

وقد استشكل قوله: «اعملوا ما شئتم»، فإنَّ ظاهره أنه للإباحة، وهو خلاف عقد الشرع.

وأجيب بأنه إخبار عن الماضي؛ أي كل عمل كان لكم فهو مغفور.

ويؤيده: أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال:

فسأغفره لكم.

وتعقب: بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب؛

لأنه ﷺ خاطب به عمر منكرًا عليه ما قال في أمر حاطب.

وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين، فدلَّ على أن المراد ما سيأتي،

وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحققه.

وقيل: إن صيغة الأمر في قوله: «اعملوا» للتشريف والتكريم.

فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خصوا بذلك لما

حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة، وتأهلوا لأن

يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت؛ أي: كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة

من أي عمل كان فهو مغفور.

= وفيه: «وما يدريك لعلَّه قد اطلع الله إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم».

• وأما حديث جابر فقد أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥٠) وأبو يعلى رقم (٢٢٦٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٤٤٠). وابن حبان رقم (٤٧٩٧) من طرق. وهو حديث صحيح.

وفيه: «... وما يُدريك لعلَّ الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم».

(١) في المسند (٣/٣٩٦) بسند حسن.

قلت: وأخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٣٣٥) وأبو يعلى رقم (١٩٠٠)

من حديث جابر: أن عبد حاطب أتى رسول الله ﷺ يشتكي حاطباً، فقال: يا رسول الله

وليدخلن حاطب النار. قال: قال رسول الله ﷺ: «كلا إنه شهد بدرًا والحديبية».

وهو حديث صحيح.

وقيل: إن المراد أن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة.

وقيل: هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم.

وفيه نظر ظاهر لما وقع في البخاري^(١) وغيره في قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر في أيام عمر، وأن عمر حدّه.

ويؤيد القول بأن المراد بالحديث: أن ذنوبهم إذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخاري في باب استتابة المرتدين^(٢) عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الكبير أنه قال لحبان بن عطية: قد علمت الذي جرأ صاحبك على الدماء، يعني علياً كرم الله وجهه.

قال في الفتح^(٣): واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها. اهـ.

[الباب التاسع والأربعون]

بَابُ أَنَّ عَبْدَ الْكَافِرِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ

٢٠٠/٣٤٣٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ

خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)). [حسن لغيره]

٢٠١/٣٤٣٣ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ [٢/١٥٦] عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: سَأَلْنَا

(١) انظر: «الإصابة» (٥/٣٢٢ - ٣٢٥ رقم ٧١٠٣) في ترجمة قدامة بن مظعون.

(٢) في صحيح البخاري رقم (٦٩٣٩). (٣) في «الفتح» (٧/٣٠٦).

(٤) في المسند (١/٢٢٤)، (١/٢٤٣).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٥٦٤) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٢٠٧٩) والبيهقي (٩/٢٢٩).

إسناده ضعيف. حجاج بن أرطاة، مدلس وقد عنعنه. والحكم بن عتيبة لم يسمعه من مقسم، وإنما هو كتاب.

ويشهد له الحديث الآتي عند أحمد (٤/١٦٨) بسند صحيح.

وكذلك يشهد له عبد الله بن المكرم الثقفي عند البيهقي (٩/٢٢٩).

والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أبا بَكْرَةَ، وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: «لَا، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [حسن]

٢٠٢/٣٤٣٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْني يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَأَيْكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح]

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(٣)، وأخرجه أيضاً ابن سعد^(٤) من وجه آخر مرسلًا.

وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف المذكورة في صحيح البخاري^(٥)

(١) لم أقف عليه عند أبي داود.

وقد أخرجه أحمد في المسند (١٦٨/٤).

وأخرج قصة أبي بكر، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩/١١) رقم (٤٢٧٣) وفي «شرح معاني الآثار» (٢٧٨/٣ - ٢٧٩).

إسناده صحيح. ويشهد له الحديث الذي قبله.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٧٠٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (١٢٥/٢) وعنه البيهقي (٢٢٩/٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيه نظر بين: لأن مسلماً لم يخرج لابن إسحاق إلا متابعة كما هو معروف. وأما عبد العزيز بن يحيى الحراني، لم يخرج له مسلم مطلقاً.

لكن ابن إسحاق قد تابعه شريك... نحوه؛ دون قوله: «هم عتقاء الله عز وجل». أخرجه الترمذي رقم (٣٧١٥) وصححه هو والحاكم (١٣٧/٢ - ١٣٨) والذهبي. وفي آخره زيادة منكورة. وانظر: (صحيح أبي داود) (٣٨/٨ - ٤٠).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «المصنف» (٥٠٩/١٤). (٤) في «الطبقات» (١٥/٧).

(٥) في صحيحه رقم (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧).

في غزوة الطائف [وحدِيث الشعبي لم نجده في سنن أبي داود ولا في الأطراف بعد البحث عنه]^(١).

وحدِيث عليّ أخرجه أيضاً الترمذي^(٢) قال: هذا حدِيث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حدِيث ربيعي عن عليّ.

وقال أبو بكر البزار: لا نعلمه يروى عن عليّ بن أبي طالب إلا من حدِيث ربيعي.

قوله: (من عبید المشركين) منهم: أبو بكر، والمنبعث، وكان عبداً لعثمان بن عامر بن معتب، ومنهم: مرزوق زوج سمية والدة زياد، والأزرق، وكان لكدة الثقفي، ووردان وكان لعبيد الله بن ربيعة، ويحنس وكان لابن مالك [٢/ب/١٢٣٢] الثقفي، وإبراهيم بن جارية وكان لخرشة الثقفي، ويقال كان معهم زياد بن سمية، والصحيح أنه لم يخرج حينئذٍ لصغره.

وقد روي: أنهم ثلاثة وعشرون عبداً من الطائف، من جملتهم: أبو بكر كما ذكره البخاري في المغازي^(٣)، وفيه ردّ على من زعم: أن أبا بكر لم ينزل من سور الطائف غيره، وهو شيء قاله موسى بن عقبة في مغازيه، وتبعه الحاكم. وجمع بعضهم بين القولين أن أبا بكر نزل وحده أولاً ثم نزل الباقي بعده وهو جمع حسن.

قوله: (أن يرد إلينا أبا بكر) اسمه: نفيع بن الحارث، وكان مولى الحارث بن كدة الثقفي، فتدلى من حصن الطائف ببكرة، فكنى أبا بكر لذلك، أخرج ذلك الطبراني^(٤) بإسناد لا بأس به من حدِيث أبي بكر.

قوله: (عبدان) جمع عبد.

وفي أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبید الكفار إلى المسلمين

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في سننه رقم (٣٧١٥) وقال: هذا حدِيث حسن صحيح غريب. وقد تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧).

(٤) في الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٩٠/٦) وقال: «فيه أبو المنهال البكراوي ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات».

صار حراً لقوله ﷺ: «هم عتقاء الله» ولكن ينبغي للإمام أن ينجز عتقهم كما وقع منه ﷺ في عبيد الطائف^(١) كما في حديث ابن عباس^(٢) المذكور في الباب.

[الباب الخمسون]

بَابُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٣). [صحيح]

٣٤٣٥/٢٠٣ - (وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامَ فَأَخَذَتْهَا فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ»). [ضعيف]

٣٤٣٦/٢٠٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَعْمَشِ^(٦) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ حُرٌّ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْلَى ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ»، قُلْتُ: وَهُوَ مُرْسَلٌ^(٧)).

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله: قد سبق... إلخ، تقدم في أول

(١) انظر: «الأوسط» (١١/٢٤٧ - ٢٤٨ رقم المسألة ١٩١١ و١٩١٢ و١٩١٣).

(٢) تقدم برقم (٣٤٣٢) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (٣٩٦/٥) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند (٤/٣١٠).

(٥) في سننه رقم (٣٠٦٧).

وهو حديث ضعيف. وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/٤٥٦ - ٤٥٧).

(٦) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٩/٣٧٦ رقم ١٧٤٦) أبو سعيد الأعشم...

روى عنه حجاج بن أرطاة سمعت أبي يقول ذلك.

• تنبيه: في معظم طبقات «نيل الأوطار» (أبو سعيد الأعشم) والصواب ما أثبتناه.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٨٠٦) وهو مرسل.

وحدث صخر بن عيلة قال الحافظ في (بلوغ المرام)^(٢): رجاله موثقون. اهـ.

وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر. وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى^(٣) مرفوعاً: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»، وَضَعَفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(٤) بِيَاسِينَ الزِّيَاتِ الرَّاويِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قال البيهقي^(٥): وإنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلًا. وفي الباب أيضاً عن عروة مرسلًا عند سعيد بن منصور^(٦) برجال ثقات: «أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة، وأسيد بن سعية، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار». وأخرج ابن إسحاق في المغازي^(٧) عن شيخ من بني قريظة أنه قال له: هل

(١) من نيل الأوطار (٢٠/٣) رقم الحديث (٣٩٦/٥) من كتابنا هذا.

(٢) رقم الحديث (١٢٠٧/٢٨) بتحقيقي.

(٣) في المسند رقم (٥٨٤٧).

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٤/٧) ومن طريقه البيهقي (١١٣/٩).

قال ابن عدي: «ولياسين الزيات غير ما ذكرت عن الزهري وغيره، وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة».

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب، ومرسل عروة بن الزبير.

• أما حديث بريدة فقد أخرجه البيهقي (١١٣/٩) من طريق ليث بن أبي سليم عن علقمة بن سلمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي هريرة. وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

• وأما مرسل عروة بن الزبير فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (١٨٩) عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ».

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق كما في «نصب الراية» (٤١٠/٣): مرسل صحيح. وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حسن لغیره، والله أعلم.

(٤) في «الكامل في الضعفاء» (١٨٤/٧). (٥) في السنن الكبرى (١١٣/٩) مرسلًا.

(٦) في «سننه» رقم (١٨٩) وهو مرسل صحيح وقد تقدم.

(٧) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣٣٠/٣).

تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والنضير كانوا فوق ذلك، أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له: ابن الهيبان، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلاً قط لا يصلي الخمس خيراً منه، فقدم علينا قبل مبعث النبي ﷺ بسنين، وكان يقول: «إنه يتوقع خروج نبيّ قد أظللّ زمانه» فذكر الحديث.

فلما كانت الليلة التي افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة: يا معشر يهود والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان، قالوا: ما هو إياه. قالوا: بلى والله إنه لهو، قال: فنزلوا وأسلموا، وكانوا شباباً، فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن عند المشركين، فلما فتح ردّ ذلك عليهم.

وأخرجه أيضاً البيهقي^(١)، وأسيد المذكور: بفتح الهمزة وكسر السين، وسَعِيّة: بفتح السين المهملة وإسكان العين المهملة أيضاً وفتح التحتية، وقيل: بالنون بدل الياء.

قال النووي^(٢): وهو تصحيف من بعض الفقهاء، والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة، كذا ضبطه المطرزي في المغرب، وفي القاموس^(٣) الهيبان بالتشديد. وقد يخفف [وآخره نون]^(٤) صحابي [أسلمي]^(٥).

قوله: (دماءهم وأموالهم) الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول، فيكون المسلم طوعاً أحقّ بجميع أمواله.

وقد صرح بدخول الأرض في حديث صخر^(٦) المذكور في الباب لقوله فيه: «بأرضه وماله».

وقد ذهب الجمهور^(٧) إلى أن الحربي إذا أسلم طوعاً كانت جميع أمواله في ملكه، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل.

(١) في السنن الكبرى (١١٤/٩). (٢) لم أقف عليه؟
 (٣) في «القاموس المحيط» ص ١٨٦. (٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).
 (٥) في (ب): (أسلم). (٦) تقدم برقم (٣٤٣٥) من كتابنا هذا.
 (٧) المغني (١١٥/١٣ - ١١٦) وعيون المجالس (٧٢٥/٢ - ٧٢٧) والبيان للعمرائي (١٢/١٦٧ - ١٦٨) وروضة الطالبين (٢٥٢/١٠ - ٢٥٣).

وقال بعض الحنفية^(١): إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحقّ بجميع ماله، إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئاً للمسلمين.

وقد خالفهم أبو يوسف^(٢) في ذلك فوافق الجمهور.

وذهبت الهادوية^(٣) إلى مثل ما ذهب إليه بعض الحنفية إذا كان إسلامه في دار الحرب، قالوا: وإن كان إسلامه في دار الإسلام كانت أمواله جميعها فيئاً من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله فإنه لا يجوز سبيهم.

ويدلّ على ما ذهب إليه الجمهور^(٤): أنه ﷺ أقرّ عقيلاً على تصرفه فيما كان لأخويه عليّ وجعفر، وللنبيّ ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره، ولم يغير ذلك، ولا انتزعا ممن هي في يده لما ظفر، فكان ذلك دليلاً على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى.

وقد بوّب البخاري^(٥) على قصة عقيل هذه فقال: (باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم [مال]^(٦) وأرضون فهي لهم).

قال القرطبي^(٧): يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبيّ ﷺ منّ على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى.

قوله: (فأخذتها) الآخذ: هو صخر المذكور.

قوله: (قضى رسول الله ﷺ في العبد... إلخ) فيه دليل على أن من أسلم من عبيد الكفار قبل إسلامهم صار حراً بمجرد إسلامه [٢٣٢ب/ب/٢] لما تقدم في الباب الأول^(٨) أن العبيد الذين يفرّون من دار الحرب إلى دار الإسلام عتقاء الله،

(١) مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (٤٥٢/٣) والبنية في شرح الهداية (٥٥٨/٦ - ٥٥٩).

(٢) حكاه عنه العميني في «البنية في شرح الهداية» (٥٥٩/٦).

(٣) البحر الزخار (٤٠٩/٥ - ٤١٠).

(٤) المغني (١١٥/١٣ - ١١٦) والفتح (١٧٥/٦ - ١٧٦).

(٥) في صحيحه (١٧٥/٦) رقم الباب (١٨٠) - مع الفتح.

(٦) في المخطوط (ب): (مالون). (٧) في «المفهم» (٦٣١/٣).

(٨) في الباب التاسع والأربعين عند الحديث رقم (٣٤٣٢) من كتابنا هذا.

ومن أسلم بعد إسلام سيده كان مملوكاً لسيده؛ لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه، والعبد من جملة أمواله.

والحديث المذكور وإن كان مرسلًا إلا أنه يدلّ على معناه الحديث المتفق عليه^(١) الذي أشار إليه المصنف لقوله فيه: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»، فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجاً عن العصمة، وهكذا يدلّ على هذا المعنى حديث صخر^(٢) المذكور. وأحاديث الباب الأوّل تدلّ على ما دلّ عليه حديث أبي سعيد^(٣) المذكور من أن عبد الحربي إذا أسلم صار حرّاً بإسلامه، فقد دلّ على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الأحاديث فلا يضرّ إرساله.

[الباب الحادي والخمسون]

باب حكم الأرضين المغنومة

٣٤٣٧/٢٠٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَبَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥)). [صحيح]

٣٤٣٨/٢٠٦ - (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٣/٣٩٤) والبخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٢١/٣٥).

(٢) تقدم برقم (٣٤٣٥) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (٣٤٣٦) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند (٢/٣١٧).

(٥) في صحيحه رقم (٤٧/١٧٥٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٣٦) وأبو عوانة (٤/١٣١) وابن حبان رقم (٤٨٢٦)

والبغوي رقم (٢٧١٩) والبيهقي (٦/٣١٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٤٢٣٥).

٢٠٧/٣٤٣٩ - (وفي لفظ قال: لئن عشتُ إلى هذا العام المُقبِلِ لا تُفتَحُ للنَّاسِ قَرِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كما قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [صحيح]

٢٠٨/٣٤٤٠ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِتُّهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)). [صحيح]

٢٠٩/٣٤٤١ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)). [صحيح]

٢١٠/٣٤٤٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْرٍ عَنُودًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)). [ضعيف]

٢١١/٣٤٤٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ

(١) في المسند (١/٣١ - ٣٢) إسناده حسن.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» رقم (١٠٦) وأبو يعلى (٢٢٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/٣٦ - ٣٧).

(٣) في السنن رقم (٣٠١٢).

قلت: وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» رقم (٩٥) والبيهقي (٦/٣١٧). وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٣٠١٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣١٧). وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن رقم (٣٠١٧) بسند ضعيف لإرساله ومخالفته لحديث أنس في صحيح البخاري رقم (٣٧١).

وهو حديث ضعيف.

العراقِ دِرْهَمَهَا وَقَفِيْزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُّهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥).

وأخرجه أيضاً أبو داود^(٦) عنه من طريق [٢/١٥٦] أخرى أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قالوا: فذكر هذا الحديث، قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب.

وأخرجه [أبو داود^(٧) أيضاً^(٨)] من طريق ثالثة عنه عن رسول الله ﷺ بلا واسطة بأطول من اللفظين المذكورين سابقاً وهو مرسل، فإنه لم يدرك رسول الله ﷺ ولا أدرك فتح خيبر، وهذه الطرق الثلاثة رجال بعضها رجال الصحيح.

وحديث بشير أيضاً الذي رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود^(٩) والمنذري^(١٠) [وفي إسناده أسد بن موسى وفيه مقال^(١١)].

قوله: (أيما قرية... إلخ) فيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين.

(١) في المسند (٢/٢٦٢).

(٢) في سننه رقم (٣٠٣٥).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٢٠) وأبو القاسم البغوي في «الجدليات» رقم (٢٧٦٧) والبيهقي (٩/١٣٧) وفي «دلائل النبوة» (٦/٣٢٩) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٥٤) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن (٣/٤١١).

(٥) في المختصر (٤/٢٣٨).

(٦) في السنن رقم (٣٠١١) وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن رقم (٣٠١٤) وهو حديث صحيح.

(٨) في المخطوط (ب): (أيضاً أبو داود).

(٩) في السنن (٣/٤١١).

(١٠) في «المختصر» (٤/٢٣٧).

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قال الخطابي^(١): فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها سائر الأموال التي تنعم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين.

قوله: (بياناً) بموحدين مفتوحتين الثانية ثقيلة [مشددة]^(٢) وبعد الألف نون كذا للأكثر، قال أبو عبيد^(٣) بعد أن أخرجه عن ابن مهدي: قال ابن مهدي: يعني شيئاً واحداً.

قال الخطابي^(٤): ولا أحسب هذه اللفظة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث.

وقال [الأزهري^(٥)]^(٦): بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية، هي لغة معدّ.

وقد صححها صاحب «العين»^(٧) وقال: ضوعفت حروفه، يقال: هم على بيان واحد.

وقال الطبري^(٨). الببان المعدم الذي لا شيء له، فالمعنى: لولا أنني أتركهن فقراء معدمين لا شيء لهم، أي: متساوين في الفقر.

وقال أبو سعيد الضرير^(٩) فيما تعقبه على أبي عبيد: صوابه بياناً بالموحدة

(١) في «معالم السنن» (٣/٤١١ - مع السنن).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) القاسم بن سلام الهروي في غريب الحديث (٣/٢٦٨).

(٤) في أعلام الحديث (٣/١٧٤٥ - ١٧٤٦).

(٥) في «تهذيب اللغة» (١٥/٢٩٥).

(٦) في المخطوط (ب): (الزهري) وهو خطأ.

(٧) خليل بن أحمد الفراهيدي (ص ٥٤). (٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٤٩٠).

(٩) «قال أبو سعيد الضرير: ليس في كلام العرب بيان، والصحيح عندنا: بياناً واحداً. والعرب إذا ذكرت من لا يُعرف، قالوا: هَيان بن بَيَّان. المعنى: لأَسْوَيْنَ بينهم في العطاء حتى يكونوا شيئاً واحداً لا فَضْلَ لأحد على غيره.

قال الأزهري: ليس كما ظن، وهذا حديث مشهور رواه أهل الإتيقان، وكأنها لغة يمانية، ولم تفسح في كلام معدّ، وهو والبأج بمعنى واحد. اهـ. النهاية في غريب الحديث (١/٩٨ - ٩٩).

ثم تحتانية بدل [الباء] ^(١) الموحدة الثانية: أي شيئاً واحداً فإنهم قالوا لمن لا يعرف هو: هيان بن بيان. اهـ.

وقد وقع من عمر رضي الله عنه ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى، وهو أنه كان يفضل في القسمة فقال: لئن عشت لأجعلنّ للناس بيانا واحداً، ذكره الجوهري ^(٢) وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية.

قوله: (يقتسمونها) أي يقتسمون خراجها.

قوله: (كما قسم رسول الله ﷺ خيبر) فيه تصريح بما وقع منه ﷺ، إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة. فوقها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال ^(٣)؛ من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن عمر: أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك، [٢٣٣/ب/٢] فقال له عليّ: دعهم يكونوا مادةً للمسلمين، فتركه.

وأخرج أيضاً ^(٤) من طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي قوم يسدون من الإسلام مسدداً ولا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم، فاقضى رأي عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم.

وقد اختلف في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة. قال ابن المنذر ^(٥): ذهب الشافعي ^(٦) إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد، وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خيبر.

وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله: «لولا أن أترك آخر الناس... إلخ» لكن يمكن أن يقال معناه: لولا أن أترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٢) في كتاب الأموال (ص ٦١ رقم ١٥١).

(٣) في كتاب الأموال (ص ٦١ رقم ١٥٢).

(٤) في «الأم» (٥/٤٣٢ - ٤٣٣).

(٥) في الأوسط (١١/٣١).

وأما قول عمر كما قسم رسول الله ﷺ خيبر فإنه يريد بعض خيبر لا جميعها، كذا قال الطحاوي^(١).

وأشار بذلك إلى ما في حديث بشير بن يسار^(٢) المذكور في الباب: «أن النبي ﷺ عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين»، والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحاً، وبالذي قسمه ما افتتح عنوة.

وقد اختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور^(٣) إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها، وقال بعض الكوفيين: أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج.

قال في الفتح^(٤): وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة، انتهى.

وقد ذهب مالك^(٥) إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام [في وقت]^(٦) من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض.

وحكى هذا القول ابن القيم^(٧) عن جمهور الصحابة ورجحه وقال: إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين.

قال^(٨): ونازع في ذلك بلال وأصحابه وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها. فقال عمر: هذا غير المال ولكن أحبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسّمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً

(١) في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٩٤ - ٤٩٥).

(٢) تقدم برقم (٣٤٤١) من كتابنا هذا. (٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٢٥).

(٤) في «الفتح» (٦/٢٢٥).

(٥) عيون المجالس (٢/٧٣٨ - ٧٣٩).

والتهذيب في اختصار المدونة (٢/٦٤).

(٦) في المخطوط (ب): «وقتاً». (٧) في زاد المعاد (٣/٢٩٢).

(٨) أي: ابن القيم في المرجع المتقدم.

وذويه، فما حال الحول ومنهم عين تطرف، ثم وافق سائر الصحابة عمر.

قال^(١): ولا يصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم، فإنهم قد نازعوه فيها، وهو يابى عليهم.

ثم قال^(١): ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة. فظاهر مذهب أحمد^(٢) وأكثر نصوصه: على أن الإمام مخير فيها تخير مصلحة لا تخير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة؛ فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين.

وفي رواية لأحمد^(٢): إن الأرض تصير وفقاً بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الإمام، وله رواية ثالثة أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها، قال: وهو مذهب الشافعي^(٣) بناء من الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان. وأن الجميع يسمى فيئاً وغنيمة، ولكنه يرد عليه: أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفئ غير الغنيمة وأن له مصرفاً عاماً، ولذلك قال عمر: إنها عمّت الناس بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٤)، ولا يتأتى حصة لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين، إذ لو استحقتها المباشرون للقتال وقسمت بينهم تواريخها ورثة أولئك، [فكانت]^(٥) القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير.

وذهبت الحنفية^(٦) إلى أن الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين وأن يقرها لأربابها على خراج أو يتزعاها منهم ويقرها مع آخرين.

(١) أي: ابن القيم في المرجع المتقدم. (٢) المغني (٤/١٨٩).

(٣) البيان للعمري (١٢/٣٣٧ - ٣٣٨). (٤) سورة الحشر، الآية: (١).

(٥) في المخطوط (ب): (فكان).

(٦) الاختيار (٤/٣٩١ - ٣٩٢) والبنية في شرح الهداية (٦/٦٤٣ - ٦٤٤).

وعند الهادوية^(١) الإمام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم.
قوله: (افتتح بعض خيبر عنوة)^(٢) العنوة بفتح العين المهملة، وسكون
النون: القهر.

قوله: (وقفيها) القفيز^(٣): مكيال ثمانية مكايك^(٤).

قوله: (ومنعت [العراق]^(٥) مديها) المدي^(٦): مائة مُدّ واثنان وتسعون مدّاً
وهو صاع أهل [العراق]^(٥).

قوله: (ومنعت مصر إردبها) بالراء والذال المهملتين بعدها موحدة. قال في
القاموس^(٧): الإردب كقِرْشَبْ: مكيالٌ ضخمة بمصر، ويضمُّ أربعة [وعشرين]^(٨)
صاعاً، انتهى.

قوله: (وعدتم من حيث بدأتهم) أي: رجعتهم إلى الكفر بعد الإسلام، وهذا
الحديث من أعلام النبوة، لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه
الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج، ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصحّ
التأويلين.

وفي البخاري^(٩) ما يدلّ عليه، ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك.

وإما بإسلامهم، ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب
به من حكم الأرضين المغنومة أن النبي ﷺ قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج
على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرّره وحكاه لهم [٢٣٣ب/ب/٢].

(١) البحر الزخار (٥/٤٤٠).

(٢) النهاية (٢/٢٦٨).

(٣) النهاية (٢/٤٧٦) والفايق (٣/٢١٤).

(٤) المكوك = ٤,١٢٥ ليطراً. وثمانية مكايك = ٤,١٢٥ × ٨ = ٣٣ ليطراً وهو ما

يساوي: القفيز.

«الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية» للمحقق.

(٥) كذا في (أ)، (ب). والصواب (الشام) كما في الحديث.

(٦) المدي = ٦١,٨٧٥ ليطراً.

• النهاية (٢/٦٤٣).

(٧) القاموس المحيط ص ١١٤.

(٨) في المخطوط (ب): (وعشرون) والمثبت من المخطوط (أ) والقاموس المحيط.

(٩) في صحيحه رقم (٤٢٣٦) بلفظ مقارب.

[الباب الثاني والخمسون]

باب ما جاء في فتح مكة، هل هو عنوة أو صلح؟

٣٤٤٤/٢١٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ، قَالَ: وَقَدْ وَبَّسْتُ قُرَيْشَ أَوْبَاشَهَا، وَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَوْلَاءَ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَفَطِنَ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي»، [٢/١١٥٧] فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا فَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَرُونَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاذْهَبْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتَلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَاتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْْبُدُونَهُ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيْبَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُقْضَى، فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَقْلَمْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيْبَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ»، قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذْنٌ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ

إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ:
وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا [الضَّنَّ] (١) بِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدُرَانِيكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَمُسْلِمٌ (٣). [صحيح]

٣٤٤٥/٢١٣ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ
الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»،
فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئِ!»؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ
غُسْلِهِ قَامَ يَصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ فُلَانُ بْنُ
هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِئِ»، قَالَتْ: وَذَلِكَ
ضُحَى. مُتَّفَقٌ (٤) عَلَيْهِ. [صحيح]

وَفِي لَفِظٍ لِأَحْمَدَ (٥) قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ
أَحْمَائِي، فَأَذْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِمَا
بِالسَّيْفِ. وَذَكَرَتْ حَدِيثَ أَمَانِهِمَا. [صحيح]

قَوْلُهُ: (عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ) بِضْمِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ
الْمَشْدُودَةِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ (٦): وَالْمَجْنِبَةُ بِفَتْحِ النُّونِ: الْمَقْدَمَةُ، وَالْمَجْنِبَتَانِ بِالْكَسْرِ:
الْمِيمَةُ وَالْمَيْسِرَةُ، أَنْتَهَى.

فَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ الزَّبِيرَ إِذَا عَلَى الْمَيْسِرَةِ أَوْ الْمِيمَةَ وَخَالِدًا عَلَى
الْأُخْرَى.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ (ب): (لِضَّنِّ). (٢) فِي الْمَسْنَدِ (٢/٥٣٨).

(٣) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (١٧٨٠/٨٤).

(٤) فِي الْمَسْنَدِ (٦/٤٢٥) وَبِالْبَخَارِيِّ رَقْمَ (٣٥٧) وَمُسْلِمٍ رَقْمَ (٨٢/٣٣٦).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٥) فِي الْمَسْنَدِ (٦/٣٤٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٦) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ص ٨٨. وَانظُرْ: «النَّهَائَةُ» (١/٢٩٦).

قوله: (على الحسّر)^(١) بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضاً ثم راء جمع حاسر: وهو من لا سلاح معه.

قوله: (في كتيبه)^(٢) هي الجيش.

قوله: (وبشّ قريش أوباشها) الأوباش بموحدة ومعجمة: الأخطا والسفلة كما في القاموس^(٣)؛ والمراد أن قريشاً جمعت السفلة منها.

قوله: (اهتف لي بالأنصار) أي اصرخ بهم. قال في القاموس^(٤): هتفت الحمامة تهتف: صاتت، وبه هُتافاً بالضم: صاح.

قوله: (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه استعارة القول للفعل؛ والمراد أنه أشار بيديه إشارة تدلّ على الأمر منه ﷺ بقتل من يعرض لهم من أوباش قريش.

وقوله: «احصدوهم حصداً» تفسير منه ﷺ لما دلت عليه الإشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون لفظ (أي) المشعرة بأن ما بعدها تفسير للإشارة من الراوي، ولفظ مسلم^(٥): «أي احصدوهم حصداً».

قوله: (أبيدت خضراء قريش) في رواية^(٦): «أبيحت»، وخضراء قريش بالخاء والضاد المعجمتين بعدهما راء، قال في القاموس^(٧): والخضراء: سواد القوم ومعظمهم.

قوله: (لا قريش بعد اليوم) يجوز في قريش الفتح لكنه يحتاج إلى تأويل: أي: لا أحد من قريش؛ لأنه لا يفتح بعد لا إلا النكرة، والرفع أيضاً على أنها بمعنى: ليس، وهو شاذ، حتى قيل: إنه لم يرد إلا في الشعر.

(١) «النهاية» (١/٣٧٥).

«تفسير ما في الصحيحين» للحميدي (٦١/١٥) و(٧٣/٢١٤).

(٢) النهاية (٢/٥٢١) حيث قال: هي القطعة العظيمة من الجيش. والجمع: كتائب.

(٣) القاموس المحيط ص ٧٨٥. (٤) القاموس المحيط ص ١١١٣.

(٥) في صحيحه رقم (٨٥/١٧٨٠).

(٦) لمسلم في صحيحه رقم (٨٤/١٧٨٠).

(٧) القاموس المحيط ص ٤٩٢.

قوله: (بسبية قوسيه) سية القوس^(١): ما انعطف من الطرفين لأنهما مستويان، وهي بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية مخففة.

قوله: (على صنم إلى جنب البيت) في رواية للبخاري^(٢) أن الأصنام كانت [٢٣٤/ب/٢] ثلاثمائة وستين.

قوله: (يطعن) بضم العين ويفتحها، والأول أشهر.

قوله: (ويقول جاء الحق) زاد في حديث ابن عمر عند الفاكهي^(٣)، وصححه ابن حبان^(٤): «فيسقط الصنم ولا يمسه»، وللفاكهي^(٥) والطبراني^(٦) من حديث ابن عباس: «فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة في الأرض، قد شدّ لهم إيليس أقدامها بالرصاص، وإنما فعل ذلك ﷺ بها إذلاً لها ولعابديها، وإظهاراً لعدم نفعها؛ لأنها إذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهي عن الدفع عن غيرها أعجز».

قوله: (الضنّ)^(٧) بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها نون: أي: الشحّ، والبخل أن يشاركهم أحد في رسول الله ﷺ.

قوله: (بصدقانكم ويعذرانكم) فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله، وكذلك وقع الجمع بينهما في حديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية بلفظ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية»^(٨).

(١) النهاية (١/٨٣٥) والمجموع المغني (٢/١٦٥).

(٢) في صحيحه رقم (٤٢٨٧).

(٣) لم أجده في أخبار مكة للفاكهي ولعله في الجزء المفقود. انظر: الملحق الأول (٥/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٤) في صحيحه رقم (٦٥٢٢) بسند ضعيف.

(٥) لم أجده عند الفاكهي في أخبار مكة.

وقد وجدته في «أخبار مكة» للأزرقي (١/١٩٢ رقم ١٤٧) بسند ضعيف جداً.

(٦) في «المعجم الكبير» (ج ١٠ رقم ١٠٦٥٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٧٦) وقال: رجاله ثقات.

(٧) النهاية (٢/٩٥).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٤١٩٩) ومسلم رقم (٣٥/١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك.

فلا بدّ من حمل النهي الواقع في حديث الخطيب الذي خطب بحضرته ﷺ فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى»^(١) الحديث، وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قدمنا ذلك في موضعه.

قوله: (وعن أمّ هانئ) قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث في صلاة الضحى^(٢).

قوله: (زعم ابن أمي) في رواية للبخاري^(٣) في أول كتاب الصلاة: زعم ابن أبي، والكل صحيح فإنه شقيقها، وزعم هنا بمعنى ادعى.

قوله: (أنه قاتل رجلاً) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل.

قوله: (فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل، أو الرفع على الحذف. وفي رواية أحمد^(٤) المذكورة رجلين من أحماشي، وقد أخرجها الطبراني^(٥).

قال أبو العباس بن سريج: هما: جعدة بن هبيرة، ورجل آخر من بني مخزوم، وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبلا الأمان، فأجارتهما أمّ هانئ وكانا من أحماثها.

وقال ابن الجوزي^(٦): إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة، انتهى. قال الحافظ^(٧): وجعدة معدود فيمن له رواية، ولم يصحّ له صحبة، وقد

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٦/٤) ومسلم رقم (٨٧٠/٤٨) وابن حبان رقم (٢٧٩٨) والبيهقي (٨٦/١) و(٢١٦/٣) وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (٦٤٩٧) من حديث عدي بن حاتم وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم عند الحديث رقم (٩٦٠) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه رقم (٣٥٧).

(٤) تقدم بإثر الحديث رقم (٣٤٤٥/٢١٣) من كتابنا هذا.

(٥) في المعجم الصغير (٦٧/٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٥/٦، ١٧٦) وقال: «فيه سعدان بن الوليد ولم أعرفه».

(٦) في «التحقيق» (٤٤٣/٤). (٧) في «الفتح» (٤٧٠/١).

ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما، فكيف يتهاى لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان، انتهى.

وهبيرة المذكور هو زوج أم هانئ، فلو كان الذي أمته أم هانئ هو ابنها منه لم يهّم عليّ بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها، وجوزّ ابن عبد البر^(١) أن يكون ابناً لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب: أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدأ من غير أم هانئ.

وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة^(٢) بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام [وزهير بن أبي أمية]^(٣) المخزوميان.

وروى الأزرقى^(٤) بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة.

وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام، وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء لأن هبيرة هرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركاً حتى مات، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره، فلا يصحّ ذكره فيمن أجارته أم هانئ.

وقال الكرمانى^(٥): قال الزبير بن بكار: فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام، وقد تصرّف في كلام الزبير، والواقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحارث بن هشام.

قال الحافظ^(٦): والذي يظهر لي أن في رواية الحديث حذفاً كان فيه فلان ابن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم، أو كان فيه فلان قريب ابن هبيرة فتغير لفظ قريب إلى لفظ ابن، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصحّ وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم [١٥٧ب/٢].

(١) التمهيد (١٣/٥ - ١٤). وانظر: الاستيعاب (٤/٥١٧ - ٥١٨).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٧٦).

(٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: زهير بن أمية.

(٤) في أخبار مكة (٢/٧٤٦ رقم ٩٢٤) بسند ضعيف جداً.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٤/١٧). (٦) في «الفتح» (١/٤٧٠).

وقد تمسك بحديث أبي هريرة^(١) وحديث أم هانئ^(٢) من قال: إن مكة فتحت عنوة، ومحلّ الحجة من الأوّل أمره ﷺ للأنصار بالقتل [لأوباش]^(٣) قريش ووقع القتل منهم.

ومحلّ الحجة من الثاني ما وقع من عليّ من إرادة قتل من أجارته أم هانئ، ولو كانت مكة مفتوحة صلحاً لم يقع منه ذلك، وسيأتي ذكر الخلاف وما هو الحقّ في ذلك.

٣٤٤٦/٢١٤ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبَدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانِ، فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذُوهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةً لَمْ يَرِ مِثْلَهَا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الْمَلْحَمَةَ، الْيَوْمَ تُسْحَلُ الْكَعْبَةُ؛ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبِّدَا يَوْمَ الدِّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟»، قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا [يَوْمٌ]^(٤) يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ» [٢٣٤ب/ب/٢]، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ رَايَتُهُ بِالْحِجُونَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَاهُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ الرَّايَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى

(١) تقدم برقم (٣٤٤٤) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٣٤٤٥) من كتابنا هذا.

(٣) في المخطوط (ب): (للأوباش).

(٤) في المخطوط (ب): (اليوم).

مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح]

قوله: (عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار... إلخ)، هكذا أورده البخاري^(١) مرسلًا.

قال في الفتح^(٢): ولم أره في شيء من الطرق موصولاً عن عروة، ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه: فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس... إلخ.

قوله: (فبلغ ذلك قريشاً) يحتمل أن يكون ذلك بطريق الظنّ، لا أن مبلغاً بلغهم حقيقة ذلك.

قوله: (حتى أتوا مرّ الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء: مكان معروف^(٣)، والعامّة تقول به بسكون الراء وزيادة واو، والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر.

قوله: (فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأخذوهم... إلخ) في رواية ابن إسحاق^(٤): «فلما نزل رسول الله ﷺ مرّ الظهران قال العباس: والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش.

قال: فجلست على بغلة رسول الله ﷺ حتى جئت الأراك، فقلت: لعلي أجد بعض الخطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء.

قال: فعرفت صوته فقلت: يا أبا حنظلة، قال: فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما الحيلة؟ قلت: فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله ﷺ فاستأمنه لك، قال: فركب خلفه ورجع صاحباه».

وهذا مخالف لما في حديث الباب أنهم أخذوهم.

وفي رواية ابن عائذ: «فدخل بديل وحكيم على رسول الله ﷺ فأسلما».

(١) في صحيحه رقم (٤٢٨٠).

(٢) (٦/٨).

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٦٣/٤).

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٦٢/٤ - ٦٣).

قال في الفتح^(١): فيحمل قوله: «ورجع أصحابه»، أي: بعد أن أسلما، واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله ﷺ له أن يحبسه حتى يرى العساكر.

ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما العسكر أيضاً. وفي «مغازي موسى بن عقبة»^(٢): «فلقبهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله ﷺ فأسلم بديل، وحكيم، وتأخر أبو سفيان بإسلامه إلى الصبح». ويجمع بين الروايات بأن الحرس أخذوهم، فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه.

قوله: (احبس أبا سفيان) في رواية موسى بن عقبة: «أن العباس قال لرسول الله ﷺ: إني لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر، فاحبسه حتى يرى جنود الله، ففعل، فقال أبو سفيان: أغدراً يا بني هاشم؟ قال له العباس: لا، ولكن لي إليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله وما أعد الله للمشركين، فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا»^(٣).

قوله: (عند خطم الجبل) في رواية النسفي والقابسي^(٤): بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجميم والموحدة، أي: أنف الجبل، وهي رواية ابن إسحاق^(٥) وغيره من أهل المغازي.

(١) (٧/٨).

(٢) المغازي: موسى بن عقبة (ابن أبي عياش، ت ١٤١هـ) مغازيه أصح المغازي، ألفها في مجلد ليس بالكبير، فكان أول من صنّف في ذلك، غالبها صحيح، ومرسل جيد. لكنها مختصرة، تحتاج إلى زيادة بيان وتثمة.

راجع: «السير» (٦/١١٤ - ١١٧) و«كشف الظنون» (٢/١٧٤٧). وقد اختصر هذه المغازي يوسف بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة: (ت ٢٨٩هـ) منه نسخة في برلين، (١٥٥٤) كما في «تاريخ الأدب العربي» (٣/١٠)...

[معجم المصنفات (ص ٤٠١ رقم ١٢٩٠)].

• ذكرها الحافظ في «الفتح» (٨/٨).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٦٥). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/٨).

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٦٥).

وفي رواية الأكثر^(١) بفتح المهملة من اللفظة الأولى وبالحاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية، أي: ازدحامها، وإنما حسبه هناك لكونه كان مضيّقاً ليرى الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم.

قوله: (كتيبة)^(٢) بوزن عظيمة: وهي القطعة من الجيش، من الكتب وهو الجمع.

قوله: (ومعه الراية) أي راية الأنصار، وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور في آخر الحديث.

قوله: (يوم الملحمة)^(٣) بالحاء المهملة، أي: يوم حرب لا يوجد منه مخلص، أو يوم القتل، يقال: لحم فلان فلاناً إذا قتله.

قوله: (يوم الدمار)^(٤) بكسر المعجمة وتخفيف الميم، أي: الهلاك.

قال الخطابي^(٥): تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم. وقيل: المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل.

وقيل: المراد هذا يوم [يلزمك]^(٦) فيه حفطي وحماتي من أن ينالني فيه

مكروه

قوله: (وهي أقلّ الكتائب) أي أقلها عدداً؛ لأن عدد المهاجرين كان أقلّ من عدد غيرهم من القبائل.

وقال القاضي عياض^(٧): وقع للجميع بالقاف ووقع في «الجمع» للحميدي^(٨) أجل بالجيم.

(١) الفتح (٨/٨).

(٢) النهاية (٥٢١/٢).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٥٩٢/٢) وهي الحرب، وموضع القتال والجمع الملاحم. مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى. وانظر: «المجموع المغيث» (١١٧/٣).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٦١٠/١) يوم الدمار: يريد الحرب لأن الإنسان يقاتل على ما يلزمه حفظه..

وانظر: «المجموع المغيث» (٧٠٨/١).

(٥) في أعلام الحديث (١٧٥١/٣). (٦) في المخطوط (ب): يلزمكم.

(٧) في «المشارك» له (١٥١/١).

(٨) «الجمع بين الصحيحين» له (٣/٣٢٥ - ٣٢٦ رقم ٢٧٧٦).

قوله: (كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوة القرينة والخلاف في ماهية الكذب معروف.

قوله: (يعظم الله فيه الكعبة) هذا إشارة إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة، وإزالة الأصنام عنها ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك.

قوله: (ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل: إن قريشاً كانت تكسو الكعبة في رمضان، فصادف ذلك اليوم، أو المراد باليوم الزمان، أو أشار ﷺ إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام.

قوله: (بالحجون)^(١) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة: وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة.

قوله: (فأخبرني نافع بن جبير) لم يدرك نافع يوم الفتح، ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك في حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوة؛ فإن نافعاً لا صحبة له.

قوله: (قال: وأمر رسول الله ﷺ... إلخ) القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل، وليس فيه من المرفوع إلا ما صرح بسماعه من نافع، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة [٢٣٥/ب/٢] تلقاه عن أبيه أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة.

قال الحافظ^(٢): وهو الراجح.

قوله: (من كداء)^(٣) بالمد مع فتح الكاف، والآخر بضم الكاف والقصر، والأول يسمى المعلى والثاني الثنية السفلى، وهذا يخالف ما وقع في سائر الأحاديث في البخاري وغيره أن خالداً دخل من أسفل مكة والنبوي ﷺ من أعلاها، وأمر الزبير أن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالداً في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته

(٢) في «الفتح» (١٠/٨).

(١) النهاية (١/٣٤١).

(٣) النهاية (٢/٥٢٨).

عند أدنى البيوت، وتمام الحديث المذكور في الباب: «فقتل من خيل خالد يومئذ رجلاً» كما في صحيح البخاري^(١)، وكان على المصنف أن يذكر ذلك لأنه يدل على ما ترجم الباب به.

وفي مغازي موسى بن عقبة: «أنه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلاً قتلهم أصحاب خالد»^(٢).

وذكر ابن سعد^(٣) أن عدّة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلاً.

وروى الطبراني^(٤) من حديث ابن عباس قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: إن الله حرّم مكة» الحديث، فقيل له: هذا خالد بن الوليد يقتل، فقال: قم يا فلان فقل له فليرفع القتل، فأناه الرجل فقال له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: اقتل من قدرت عليه، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه فسكت. قال: وقد كان رسول الله ﷺ [٢/١٥٨] أمر الأمراء أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم، غير أنه كان أهدر دم نفر سماهم^(٥)، انتهى.

٣٤٤٧/٢١٥ - (وَعَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ، وَسَمَاهُمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)). [صحيح]

٣٤٤٨/٢١٦ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنْ الْأَنْصَارِ سِتُونَ رَجُلًا وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْتُنَا كَانَ يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّنَ الْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا نَاسٌ سَمَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا

(١) في صحيحه رقم (٤٢٨٠).

(٢) «الفتح» (١١/٨).

(٣) في «الطبقات الكبرى» (١٣٦/٢).

(٤) في «المعجم الكبير» له رقم (١١٠٠٣).

وفي سننه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٥) فتح الباري (١١/٨).

(٦) في سننه رقم (٤٠٦٧).

(٧) في سننه رقم (٢٦٨٣). وهو حديث صحيح.

عُوقِبَتْ بِهٖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٣٦﴾^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصِيرٌ
وَلَا نُعَاقِبُ»، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ^(٢). [حسن]

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) وَأَبِي شَرِيحٍ^(٤) اللَّذَيْنِ فِيهِمَا: «وَأِنَّمَا أُحِلَّتْ
لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ».

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَنَوَةٌ.

٣٤٤٩/٢١٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَبْنِي بَيْتًا بِمِنَى
يُظَلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنَى مُنَاحٍ لِمَنْ سَبَقَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:
حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥)). [ضعيف]

٣٤٥٠/٢١٨ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعٌ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبُ مَنِ احْتِجَاجَ سَكَنٍ، وَمَنِ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ.
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٦)). [ضعيف]

(١) سورة النحل: الآية (١٢٦).

(٢) في المسند (١٣٥/٥) بسند حسن.

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣١٢٩) والنسائي في الكبرى رقم (١١٢٧٩ - العلمية)
والضياء في «المختارة» رقم (١١٤٣) وابن حبان رقم (٤٨٧) والحاكم (٣٥٨/٢ - ٣٥٩)
و(٤٤٦/٢) من طرق. وعندهم: «كفوا عن القوم إلا أربعة». وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) تقدم برقم (٣٠٣٩) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٣٠٤٠) من كتابنا هذا.

(٥) أحمد في المسند (٢٠٦/٦، ٢٠٧) وأبو داود رقم (٢٠١٩) والترمذي رقم (٨٨١) وابن
ماجه رقم (٣٠٠٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن مهاجر، وجهالة مسيكة.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٣١٠٧).

قلت: [القائل البوصيري في مصباح الزجاجاة (٤٢/٣)]: «ليس لعلقمة بن نضلة عند ابن
ماجه سوى هذا الحديث. وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول. وإسناده حديثه
على شرط مسلم.

ورواه مسدد في مسنده عن عيسى بن يونس فذكره بالإسناد والتمتن سواء. ورواه ابن أبي =

حديث سعد أورده الحافظ في التلخيص^(١) وسكت عنه، [وفي إسناده ثلاثة
فيهم مقال]^(٢) وتمامه: «اقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة»: عكرمة بن
أبي جهل، وعبد الله بن خطل، من بني غنم. ومقيس بن ضبابة، وعبد الله بن
سعد بن أبي السرح.

فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة، فاستبق سعيد بن
الحارث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيداً عماراً، وكان أشبَّ الرجلين فقتله.

الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد
المخزومي عن جده عن أبيه، وفيه: «فأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام»،
وجزم أبو نعيم في «المعرفة»^(٣): بأن الذي قتله هو أبو برزة.

وذكر ابن هشام^(٤) أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة
الأسلمي اشتركا في دمه.

وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقف والموحدة وسارة
فقتلتا وأسلمت هند.

وذكر ابن إسحاق^(٥) أن سارة أمنتها النبي ﷺ بعد أن استؤمن لها، ومنهم
الحويرث بن نقيد - بنون وقاف مصغراً - وهبار بن الأسود، وفرتنا - بالفاء
المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون -.

= شيبه في مسنده بالإسناد. اهـ.

«ويعلق السندي على هذا فيقول:

قلت: الحديث حجة إذ يروى ذلك، لكن قال الدميري: علقمة بن نضلة لا يصح له
صحبة، وليس له في الكتب شيء سواه، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات.
وهذا الحديث ضعيف، وإن كان الحاكم رواه في مستدركه. اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «التلخيص» (٢١٥/٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب) والمثبت من المخطوط (أ). وأنه أن ما بين
الحاصرتين سقط من جميع طبقات «نيل الأوطار».

(٣) في «معرفة الصحابة» له (٥/٢٦٨٢ رقم ٢٨٩١).

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٧٥). (٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٧٦).

وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحارث بن طلائط الخزاعي، وذكر الحاكم ممن أهدر دمه كعب بن زهير ووحشي بن حرب وأرنب مولاة ابن خطل.

وقد ذكر الحافظ في الفتح^(١) جملة من لم يؤمنهم النبي ﷺ بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة، منهم من أسلم، ومنهم من قتل، ومنهم من هرب.

وحديث أبيّ أخرجه أيضاً الترمذي^(٢) وقال: حسن غريب من حديث أبيّ، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة في الفوائد، وابن حبان^(٣)، والطبراني^(٤)، وابن مردويه، والحاكم^(٥)، والبيهقي في الدلائل^(٦).

وحديث أبي هريرة^(٧)، وأبي شريح^(٨) تقدّم في باب: هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا، من كتاب الدماء.

وحديث عائشة سكت عنه أبو داود^(٩) والمنذري^(١٠). ورجاله رجال الصحيح، وهو من رواية يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة. وأخرجه الترمذي^(١١) وابن ماجه^(١٢) عن أم مسيكة وذكر غيرهما أنها مكية.

وحديث علقمة بن نضلة رجال إسناده ثقات، فإن ابن ماجه^(١٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة فذكره؛ وعمر بن سعيد،

(١) الفتح (١١/٨).

(٢) في السنن رقم (٣١٢٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في صحيحه رقم (٤٨٧). (٤) في المعجم الكبير رقم (٢٩٣٨).

(٥) في المستدرک (٣٥٨/٢ - ٣٥٩) وقال: صحيح الإسناد وواقفه الذهبي.

(٦) في «الدلائل» (٢٨٩/٣).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٧) تقدم برقم (٣٠٣٩) من كتابنا هذا. (٨) تقدم برقم (٣٠٤٠) من كتابنا هذا.

(٩) في السنن (٥٢٢/٢). (١٠) في المختصر (٤٣٨/٢).

(١١) في سننه رقم (٨٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٢) في سننه رقم (٣٠٠٧).

وهو حديث ضعيف.

(١٣) في سننه رقم (٣١٠٧) وهو حديث ضعيف تقدم.

وعثمان بن أبي سليمان ثقتان، وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح.

قوله: (لنربين) أي لنزيدن عليهم.

وفي حديث سعد^(١)، وحديث أبي بن كعب^(٢)، دليل: على أن مكة فتحت صلحاً.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الأكثر: إلى أنها فتحت عنوة^(٣)، وعن الشافعي^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥) أنها فتحت صلحاً لما ذكر في حديث الباب من التأمين، ولأنها لم تقسم، ولأن الغانمين لم يملكوا دورها، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها [٢٣٥ب/ب/٢].

وحجة الأولين: ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال، ووقوعه من خالد بن الوليد، وتصريحه ﷺ بأنها أحلت له ساعة من نهار، ونهيه عن التآسي به في ذلك، كما وقع جميع ذلك في الأحاديث المذكورة في الباب تصريحاً وإشارة.

وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة، فقد تفتح البلد عنوة ويمنّ على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم، ولأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها، بلا الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم؛ وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة. وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق، وقد جعلها الله تعالى حرماً سواء العاكف فيه والباد^(٦).

(١) تقدم برقم (٣٤٤٧) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٤٤٨) من كتابنا هذا.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وبه قال الحنفية، والمالكية.

انظر: «رؤوس المسائل الخلافية» لأبي المواهب الحنبلي.

و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٧٩١/٢ - ٧٩٢).

و«المنتقى» للباقي (٢٢٠/٣).

(٤) الحاوي الكبير (٧٠/١٤) والبيان للعمري (١٨١/١٢ - ١٨٣).

(٥) المغنى (٣٦٤/٦).

(٦) يشير المؤلف إلى الآية القرآنية رقم (٢٥) من سورة الحج.

وأما قول النووي^(١): احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة: بأن النبي ﷺ صالحهم بمرّ الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر؛ لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع من قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» كما تقدم^(٢)، وكذا من دخل المسجد كما عند ابن إسحاق^(٣) فإن ذلك لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشاً لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما تقدم في حديث أبي هريرة^(٤) أن قريشاً وبّشت أو باشاً، فإن كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ^(٥)، قال: ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأوّل، أعني قوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(٦).

وتمسك أيضاً من قال: إنه آمنهم بما وقع عند ابن إسحاق^(٥) في سياق قصة الفتح، فقال العباس: لعلي أجد بعض الخطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة، ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ففترق الناس إلى دورهم وإلى المسجد»^(٦).

وعند موسى بن عقبة في المغازي^(٧) وهي أصح ما صنف في ذلك كما قال الحافظ^(٨).

وروي ذلك عن الجماعة ما نصه: إن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالوا: يا رسول الله! كنت حقيقاً أن تجعل عدّتك وكيدك لهوازن فإنهم أبعد رحماً وأشدّ عداوةً.

فقال: «إني لأرجو أن يجمعهما الله لي، فتح مكة وإعزاز الإسلام بها،

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/١٣٠).

(٢) تقدم برقم (٣٤٤٤) من كتابنا هذا.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٦٥).

(٤) الفتح (٨/١٢).

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٦٥).

(٦) تقدم برقم (٣٤٤٤) من كتابنا هذا.

(٧) حكاها عنه الحافظ في «الفتح» (٨/١٢).

(٨) في «الفتح» (٨/١٢).

وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم». فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام: فادع الناس بالأمان، أرأيت إن اعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم؟ قال: من كفت يده وأغلق داره فهو آمن، قالوا: فابعثنا نؤذن بذلك فيهم، قال: فانطلقوا؛ «فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن» ودار أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها؛ فلما توجهها قال العباس: يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتدّ فردّه حتى تريبه جنود الله قال: «أفعل» فذكر القصة.

وفي ذلك تصريح بعموم التأمين، فكان هذا أماناً منه لك من لم يقاتل من أهل مكة.

ثم قال الشافعي^(١): كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة؛ والأمان كالصلح. وأما الذين تعرّضوا للقتال والذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة.

ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة^(٢) في أمره ﷺ بالقتال، وبين حديث عروة^(٣) المتقدم المصرّح بتأمينه ﷺ لهم، وكذلك حديث سعد^(٤)، وحديث أبي بن كعب^(٥) المذكوران بأن يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما تفرّقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة؛ لأن العبرة [١٥٨ب/٢] بالأصول لا بالأتباع، وبالأكثر لا بالأقلّ، كذا قال الحافظ في الفتح^(٦).

ويجاب عنه بما تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة^(٧): «أن قريشاً وبّشت [أوباشاً لها]» وقالوا: نقدم هؤلاء... إلخ» فإنه يدلّ على أن غير الأوباش لم يرضوا بالتأمين، بل وقع التصريح في ذلك الحديث بأنهم قالوا: «فإن كان للأوباش شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا».

(٢) تقدم برقم (٣٤٤٤) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٣٤٤٧) من كتابنا هذا.

(٦) الفتح (١٣/٨).

(١) البيان للعمرائي (١٢/١٨٤).

(٣) تقدم برقم (٣٤٤٦) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣٤٤٨) من كتابنا هذا.

(٧) في المخطوط (ب): (أوباشها).

ومما احتجّ به الشافعي ما وقع في سنن أبي داود^(١) بإسناد حسن عن جابر: «أنه سئل: هل غنتم يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا».

ويجاب بأن عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبي ﷺ منّ عليهم بالأموال كما منّ عليهم بالأنفس حيث قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(٢).

ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار»^(٣)، فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك يسفك بها الدماء، وأن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده، ولو كانت مفتوحة صلحاً لما كان لذلك معنى [٢٣٦/أ/ب/٢] يعتدّ به.

وقد وقع في مسند أحمد^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر.

وجنحت طائفة منهم الماوردي^(٥) إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة، وقرّر ذلك الحاكم في «الإكليل»^(٦) وفيه جمع بين الأدلة.

قال الحافظ في الفتح^(٧): والحق أن صورة فتحها كان عنوة، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان، ومنع قوم منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحاً.

وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة^(٨)، وحديث علقمة بن نضلة^(٩) في أحاديث الباب يشعر بأنه من القائلين بالترتب، ولا وجه لذلك لأن الإمام مخير بين قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين، وبين إبقائها وفقاً على المسلمين، ويلزم من ذلك منع بيع دورها وإجارتها.

(١) في سننه رقم (٣٠٢٣) وهو حديث صحيح.

(٢) السيرة لابن هشام (٧٨/٤) وهو حديث ضعيف.

(٣) تقدم برقم (٣٤٤٨) من كتابنا هذا. (٤) في المسند (١٧٩/٢) بسند حسن.

(٥) الحاوي الكبير (٧٠/١٤). (٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/٨).

(٧) (١٣/٨). (٨) تقدم برقم (٣٤٤٩) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم برقم (٣٤٥٠) من كتابنا هذا.

وأيضاً قد قال بعضهم: لا تدخل الأرض في حكم الأموال؛ لأن من مضى كانوا إن غلبوا على الكفار لم يغنموا إلا الأموال، وتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض لهم عموماً كما قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١) الآية، وقال: ﴿وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَضَعِفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا﴾^(٢) الآية.

[الباب الثالث والخمسون]

باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام
وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها

٣٤٥١/٢١٩ - (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)). [حسن لغيره]

٣٤٥٢/٢٢٠ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَاغْتَضَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبِنْصِفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا:

(١) سورة المائدة، الآية: (٢١). وانظر: تفسير ابن كثير (١٤٩/٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٣٧).

وانظر: تفسير ابن كثير (٣٧٨/٦).

(٣) في سننه رقم (٢٧٨٧) بسند ضعيف.

وله عنه طريق أخرى أشد ضعفاً منها أخرجه الحاكم (١٤١/٢ - ١٤٢) وقال: صحيح على شرط البخاري، وقال الذهبي: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وتعقبها الألباني في الإرواء (٣٣/٥) حيث قال: «وذلك من أوامهما فإن فيه إسحاق بن إدريس وهو متهم الكذب، وقد ترجمه الذهبي نفسه في «الميزان» أسوأ ترجمة». اهـ.

• وله شاهد من حديث كعب بن عمرو. وقال: «أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس، فقلت: يا رسول الله أبسط يدك حتى أبايعك، واشترط عليّ فأنت أعلم بالشرط؛ قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين».

أخرجه الحاكم (٥٠٥/٣) وفيه: بريدة بن سفيان الأسلمي وليس بالقوي.

وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث حسن لغيره، والله أعلم.

يا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَتَرَايَ نَارَهُمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

[صحيح دون الأمر بنصف العقل]

(١) في سننه رقم (٢٦٤٥).

(٢) في سننه رقم (١٦٠٤).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٢٢٦٤) وابن الأعرابي في «معجمه» رقم (٨٥٨ - دار ابن الجوزي).

إسناده صحيح. لكن أعلوه بالإرسال. فقال أبو داود عقبه: «رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً».

قلت: وأخرجه أبو عبيد في «الغريب» (٣/٣٦ - مجمع اللغة) عن هشيم. والترمذي رقم (١٦٠٥) من طريق عبدة. والنسائي رقم (٤٧٨٠) من طريق أبي خالد، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد بن أبي حازم مرسلًا.

قال الترمذي: وهذا أصح.

• وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٨٣٦) بسند رجاله ثقات، رجال البخاري إلا أن ابن غياث كان تغير حفظه قليلاً كما في «التقريب».

• وأخرجه أحمد (٤/٣٦٥) والنسائي رقم (٤١٧٧) والبيهقي (٩/١٣) من طريق أبي وائل عن أبي نجيلة البجلي عن جرير، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبائع، فقلت: يا رسول الله أبسط يدك حتى أبايعك، واشترط عليّ فأنت أعلم، قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشرك».

وتابعه الأعمش عن أبي وائل به.

أخرجه النسائي رقم (٤١٧٦) من طريق أبي الأحوص عنه.

وخالفه شعبة فقال: عنه عن أبي وائل عن جرير. أسقط أبا نُجَيْلَةَ.

أخرجه النسائي رقم (٤١٧٥).

وتابع شعبة أبو شهاب وأبو ربيعي، فقالا: عن الأعمش عن أبي وائل عن جرير.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٢٣١٥) و(٢٣١٦).

ولعل رواية أبي الأحوص عنه أرجح لموافقته لرواية منصور التي لم يختلف عليه فيها.

وإسناده صحيح. وأبو نجيلة رجل صالح، جزم بصحبته غير واحد كما في «الإصابة».

• وله شاهد عند أحمد (٥/٧٨) والبيهقي (٦/٣٠٣) و(٩/١٣) عن أعرابي معه كتاب كتبه له رسول الله ﷺ وفيه: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم من الغنائم الخمس، وسهم النبي ﷺ والصفى وربما قال: وصفيه - فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله -» بسند صحيح. وجهالة الصحابي لا تضر.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح دون الأمر بنصف العقل. وانظر: «إرواء الغليل»

(٢٩/٥ - ٣٣ رقم ١٢٠٧).

٣٤٥٣/٢٢١ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)). [صحيح]

٣٤٥٤/٢٢٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْقَطُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤)). [صحيح]

٣٤٥٥/٢٢٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥) إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ^(٦)، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: «إِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [صحيح]

(١) في المسند (٩٩/٤).

(٢) في سننه رقم (٢٤٧٩).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٨٧١١ - العلمية) والدارمي (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) وأبو يعلى رقم (٧٣٧١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦٣٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ٩٠٧) وفي مسند الشاميين رقم (١٠٦٤) و(١٠٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٩) من طرق..

• وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، عند البزار في مسنده رقم (١٠٥٤) وأورده الهيثمي في كشف الأستار رقم (١٧٤٧).

وأخرجه أحمد في المسند (١٩٢/١) بسند حسن.

• وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن السعدي عند أحمد في المسند (٥/٢٧٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦٣٣) والبيهقي (١٧/٩ - ١٨) من طرق.

وهو حديث صحيح. وسيأتي برقم (٣٤٥٤) من كتابنا هذا.

وخلاصة القول: أن حديث معاوية حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (٥/٢٧٠).

(٤) في سننه رقم (٤١٧٣).

وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (١/٢٢٦) والبخاري رقم (٢٧٨٣) ومسلم رقم (١٣٥٣/٨٥) وأبو داود ورقم (٢٤٨٠) والترمذي رقم (١٥٩٠) والنسائي رقم (٤١٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٢٧٧٣) بسند صحيح، ورجاله ثقات.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

٣٤٥٦/٢٢٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفْرُ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْمُؤْمِنُ يَعْْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)). [صحيح]

٣٤٥٧/٢٢٥ - (وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)). [صحيح]

حديث سمرة قال الذهبي^(٤): إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة.

وحديث جرير أيضاً أخرجه ابن ماجه^(٥) ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري^(٦) وأبو حاتم^(٧) وأبو داود^(٨) والترمذي^(٩) والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني^(١٠) أيضاً موصولاً.

وحديث معاوية أخرجه أيضاً النسائي^(١١).

= وهو حديث صحيح.

(١) البخاري رقم (٤٣١٢) ومسلم رقم (١٨٦٤/٨٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٣٩٠٠).

(٣) أحمد في المسند (٤٦٩/٣) والبخاري رقم (٤٣٠٥، ٤٣٠٦) ومسلم رقم (٨٦٣/٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم كلام الحاكم والذهبي وتعقب الألباني عليهما في تخريج الحديث رقم (٣٤٥١) من كتابنا هذا وهو حديث حسن لغيره.

(٥) لم أجده عند ابن ماجه.

(٦) في إثر الحديث رقم (١٦٠٥) من سنن الترمذي.

(٧) في «العلل» لابن أبي حاتم (٣١٤/١) رقم (٩٤٢).

(٨) في إثر الحديث رقم (٢٦٤٥) وقد تقدم.

(٩) في سننه رقم (١٦٠٥) وقال: هذا أصح.

(١٠) في «المعجم الكبير» (ج ٢ رقم ٢٢٦٤).

(١١) في السنن الكبرى (رقم ٨٧١١ - العلمية) وقد تقدم.

قال الخطابي^(١): إسناده فيه مقال.

وحديث عبد الله السعدي [رجال إسناده موثقون، وقد]^(٢) أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٣) وابن منده والطبراني^(٤) والبغوي وابن عساكر.

قوله: (فهو مثله) فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم.

والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا مِنَّمُهُمْ^(٥).

وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين»^(٦).

قوله: (لا تتراءى ناراهما) يعني: لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى؛ على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى، فإثبات الرؤية للنار مجاز.

قوله: (ما قوتل العدو) فيه دليل: على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار.

قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أصل الهجرة هجر الوطن، وأكثر ما تطلق على من رحل من البادية إلى القرية.

(١) في «معالم السنن» (٨/٣ - مع السنن).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب) والمثبت من المخطوط (أ).

• تنبيه: ما بين الحاصرتين سقط من كل طبعات نيل الأوطار. فليعلم.
(٣) لم يخرج ابن ماجه.

(٤) في «المعجم الأوسط» رقم (٦٨) وقال: لم يروه عن حسان إلا أبو إدريس الخولاني.

قلت: وأخرجه أحمد (٢٧٠/٥) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٧/٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦٣٣) والبيهقي (١٧/٩ - ١٨) من طرق.

وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٥) سورة النساء، الآية: (١٤٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/٥) والنسائي رقم (٢٥٦٨) وابن ماجه رقم (٢٥٣٦) بسند حسن.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

قوله: (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي^(١) وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله. والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن؛ التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة؛ انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك.

قوله: (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووي^(٢): يريد: أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

قال الطيبي^(٣): إن قوله: «ولكن جهاد... إلخ» معطوف على محل مدخول «لا هجرة» أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار، أو إلى الجهاد، أو إلى غير ذلك، كطلب العلم، فانقطعت الأولى وبقيت الأخرى، فاغتنموهما، ولا تقاعدوا عنهما. بل إذا استنفرتم فانفروا.

قال الحافظ^(٤): وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الكفار على ما قال، انتهى [٢٣٦ب/ب/٢].

وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب، فقال الخطابي^(٥) وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو، انتهى.

قال الحافظ^(٦): وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار، فإنهم كانوا يعدّون من أسلم منهم إلى أن

(١) في شرحه على مشكاة المصابيح (٣٤٥/٧).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٨/١٣).

(٣) في شرحه على مشكاة المصابيح (٣٤٦/٧).

(٤) في «الفتح» (٣٩/٦). (٥) في «معالم السنن» (٨/٣ - مع السنن).

(٦) في «الفتح» (٣٨/٦).

يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾^(١) الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها.

وقال الماوردي^(٢): إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام، ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر.

وقال الخطابي^(٣) أيضاً: إن الهجرة افترضت لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين. وقد أكد الله ذلك في عدة آيات، حتى قطع الموالاتة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾^(٤)، فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب [٢/١٥٩].

وقال البغوي في شرح السنة^(٥): يحتمل الجمع بطريق أخرى، فقوله: «لا هجرة بعد الفتح»، أي: من مكة إلى المدينة.

وقوله: «[لا] تنقطع» أي: من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام.

قال^(٦): ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن قوله: «لا هجرة» أي إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن.

فقوله: «لا تنقطع» أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم.

وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: «انقطعت

(١) سورة النساء، الآية: (٩٧).

(٢) في «معالم السنن» (٨/٣) - مع السنن.

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٧٢).

(٤) في شرح السنة (٣٧٣/١٠).

(٥) أي البغوي في المرجع السابق.

(٦) في المخطوط (أ): (ولا).

الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»^(١)، أي: ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن على دينه، ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها.

وأطلق ابن التين^(٢) أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة، وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بغير عذر كان كافراً. قال الحافظ^(٣): وهو إطلاق مردود.

وقال ابن العربي^(٤): الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى [النبي]^(٥) حيث كان.

وقد حكى في البحر^(٦) أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوته لسلطانه.

وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهاذوية^(٧) إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق.

والحقّ عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام، وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعدار المسوّغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محلّ بسطها.

(١) أخرج الشطر الأخير النسائي رقم (٤١٧٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٦٦) من حديث عبد الله السعدي. وهو حديث صحيح.

• وأخرجه بتمامه الإسماعيلي عن ابن عمر كما في «الفتح» (٧/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) كما في «الفتح» (٧/٢٣٠). (٣) في «الفتح» (٧/٢٣٠).

(٤) في «عارضه الأحوذني» (٧/٨٨).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

• تنبيه: ما بين الحاصرتين سقط من كل طبعات نيل الأوطار، فليعلم.

(٦) البحر الزخار (٥/٤٦٩). (٧) البحر الزخار (٥/٤٦٩).